المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي – تيسمسيلت –

معهد العلوم القانونية والإدارية

قسم القانون العام

دور الإختصاص الجنائي العالمي في الحد من الجريمة الدولية

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: القانون الدولي والعلاقات الدولية

من إعداد الطلبة:

1- نواد ليليا.

2- لعفر خيرة.

إشراف الأستاذ:

- بوغانم أحمد.

لجنة المناقشة:

-1	الدكتور العارية بولرباح	رئيسا
-2	الدكتور بوغانم أحمد	مقرارا
-3	الدكتور قيرع عامر	عضو

السنة الجامعية: 2018/2017.

قال الله تعالى:

﴿ قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ ﴾

(سورة النمل : الآية 69)

شكر وعرفان

أشكر الله سبحانه وتعالى على فضله أن يسر لي إنهاء هذه المذكرة،

ثم

أتقدم بجزيل الشكر وعرفاني إلى:

أستاذي الدكتور بوغانم أحمد الذي تفضل بالإشراف على

هذه المذكرة وما ظن بشيئ من التوجيه والمتابعة

والنصح خلال إشرافه

حتى خرجت هذه المذكرة بصورتها النهائية.

كما أتوجه أيضا بالشكر و الامتنان إلى كل من ساعدني على انجاز

هذا البحث من قريب أو بعيد.

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع والذي أعتبره ثمرة جهدي

إلى والدي الكريمين

إلى أغلى ما أملك في هذه الدنيا أولادي منصف وصهيب

إلى كل إخوتي

إلى كل صديقاتي

إلى كل من تمنى لي النجاح من قريب ومن بعيد

إلى جميع الزملاء والذين شجعوني ماديا ومعنويا على إنجاز هذا العمل

إليكم كلكم أخلص التشكرات.

الطالبة نواد ليليا

إهداء

الحمد لله ربي العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين

أهدي هذا العمل إلى:

إلى والدتي الغالية مع طلب الرضا

إلى والدي العزيز

إلى أختي فاطمة

الى جميع صديقاتي

إلى أساتذتي الكرام وكل رفقاء الدراسة

الى طلاب العلم

إلى كل من عمل معي بكد بغية إتمام هذا العمل

إليهم جميعاً أهدي هذا الجهد.

الطالبة العافر خيرة

المختصرات:

أولا : باللغة العربية.

ج .د جريدة رسمية.

د .ت .ن دون تاريخ نشر.

د. د. ن دون دار نشر.

ص. ص من صفحة إلى صفة.

د. ط دون طبعة.

ط طبعة.

د .م. ج ديوان المطبوعات الجامعية.

ثانيا : باللغة الفرنسية

A C DI Annuaire De La Commission Du Droit Internationale

A D I Actualité et Droit Internationale

A F D I Annuaire Français de Droit Internationales.

A G N U Assemblé générale des Nations Unies.

C I C R Comité International de la Croix-Rouge.

C S Conseil de Sécurité.

F I D H Fédération International des Ligues des Droits de L'Hommel

D I Institut de Droit International

O p .Cit Ouvrages précédemment cite.

P Page

P P De page àpage.

RES Résolution.

R D P C Revue de Droit Pénal et de Criminologie.

R D I S D P Revue de Droit International de Science Diplomatiques et Politique.

R G D I P Revue Générale de Droit International Public.

R I D P Revue Internationale de Droit Pénal.

S D Sous La Direction.

Vol Volume.

ملخص

تعتبر فكرة العدالة الجنائية الدولية من بين الأسس التي لم ينتبه لها العالم إلاَّ بعد مراحل عديدة وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية، أين ارتكبت فيها أبشع الجرائم الدولية ضد الأفراد، الفئات الضعيفة وكذا المنشآت المدنية، مما دعا إلى وجوب محاكمة الأشخاص المسئولين عن ارتكاب هاته الجرائم، إلاَّ أن هذه البادرة لم تقلل من ارتكاب الجرائم الدولية وبكل ما من شأنه أن يمس بحقوق الإنسان، مما دعا إلى إنشاء بعض المحاكم الدولية المؤقتة والمختلطة، لكن دون تحديد الأفعال التي تعتبر جرائم دولية.

وفي عام 1998 وذلك بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي، تم وضع تعريف لكل فعل يعتبر من قبيل الجرائم الدولية، هاته الآلية والتي تعتبر كأول محكمة جنائية دولية دائمة منشأة بموجب معاهدة دولية، من أجل وضع حد للإفلات من العقاب وممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الإهتمام الدولي.

كما أن فعالية هذه الهيئة القضائية تكمن في القضاء على الجرائم الدولية وذلك عن طريق الجمع بين الولايات القضائية الجنائية الوطنية من جهة والمحكمة الجنائية الدولية من جهة أخرى، مع ضرورة جعل الإختصاص العالمي للقضاء الوطني بالنظر في الجرائم الدولية.

ومنه فيمكن الجزم بأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يعتبر دفعة قوية من أجل إحترام مبادئ حقوق الإنسان ومناداة للدول لجعل جهودها متضافرة والتعاون خاصة من أجل تنفيذ أوامر القبض الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية في حق المجرمين الدوليين، كلٌ من أجل سيادة دولة القانون في العالم وضمان تحقيق الإحترام الدائم للعدالة الجنائية الدولية.

Résumé

L’idée de la justice pénale internationale, n’a été établie qu’après de nombreuses tentatives, Surtout après la seconde guerre mondiale, lorsqu’il a été commis les crimes internationaux les plus graves contre les individus, les groupes vulnérables et les attaques contre des biens de caractère civil, ce qui a mené à la poursuite des personnes qui y sont responsables.

Et aussi à la création des tribunaux pénaux internationaux et mixtes. C’est en 1998 que la plupart des crimes internationaux ont été définis par la création de la Cour pénale internationale, régie par le Statut de Rome, et a été considéré comme la première cour pénale internationale permanente créée par traité pour contribuer à mettre fin à l'impunité des auteurs des crimes les plus graves qui touchent la communauté internationale.

En outre, l’efficacité du dispositif judiciaire mis en place pour la répression des crimes internationaux, dépend dans une grande mesure de l’agencement des rapports entre les juridictions nationales et la Cour Pénale Internationale, mais également du rôle de la compétence universelle des tribunaux nationaux.

En conclusion, On constate que la création de la Cour Pénale Internationale a constitué un événement aussi important que l’adoption de la déclaration des droits de l’homme.

Et a appelé les Etats à concrétiser leur engagements, Notamment en faisant exécuter les mandats d’arret et en aidant à renforcer l’Etat de droit dans le monde, et de garantir durablement le respect de la justice pénale internationale et sa mise en oeuvre.

الفهـــرس:

الموضوع **الصفحة**

شكر وإهداء

المختصرات

مقدمة.....أ

الفصل الأول: الجريمة الدولية ومبدأ شرعية العقوبات.....8

المبحث الأول: مفهوم الجريمة الدولية وأركانها.....9

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الدولية.....10

الفرع الأول : تعريف الجريمة الدولية.....10

الفرع الثاني: تمييز الجرائم الدولية عن الجرائم الأخرى.....12

أولا: الجريمة الدولية و الجريمة الداخلية.....12

ثانيا: الجريمة الدولية و الجريمة العالمية.....13

ثالثا: الجريمة الدولية و الجريمة السياسية.....13

رابعا: الجريمة الدولية وجريمة قانون الشعوب.....14

الفرع الثالث: خصائص الجريمة الدولية.....14

أولا: الغموض وعدم التحديد.....14

ثانيا: الجريمة الدولية ذات جسامة خاصة.....15

ثالثا: استبعاد الحصانات في الجرائم الدولية.....16

رابعا : جواز التسليم في الجرائم الدولية.....16

المطلب الثاني: أركان الجريمة الدولية.....17

الفرع الأول: الركن المادي.....18

أولا: السلوك.....19

ثانيا: السلوك السلبي.....20

ثالثا: النتيجة.....20

رابعا: العلاقة السببية.....22

الفرع الثاني: الركن المعنوي.....22

الفرع الثالث: الركن الدولي.....24

الفرع الرابع: الركن الشرعي.....26

المبحث الثاني: مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في القانون الدولي الجنائي.....28

المطلب الأول: مبدأ شرعية العقوبة قبل المحكمة الجنائية الدولية.....30

الفرع الأول: محاكمة الحرب العالمية الثانية.....31

أولا: محاكمات نورمبرغ.....31

ثانيا: محاكمات طوكيو.....33

الفرع الثاني: مبدأ شرعية العقوبة أمام محكمتا يوغسلافيا السابقة و رواندا.....36

أولا: المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة.....36

ثانيا: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.....38

المطلب الثاني: مبدأ شرعية العقوبات في نظام المحكمة الجنائية الدولية.....39

الفرع الأول: مشروعية الجريمة.....41

أولا : مبدأ مشروعية الجريمة.....41

ثانيا: نتائج مبدأ الشرعية.....45

الفرع الثاني : الجزاءات المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية..46

أولا: أنواع العقوبات الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.....47

ثانيا: العقوبات الجنائية والجزاءات المدنية.....50

خلاصة الفصل.....54

الفصل الثاني: دور الإختصاص الجنائي العالمي في الحد من الجريمة الدولية.....57

المبحث الأول: ماهية مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي و مدى مشروعيته.....59

المطلب الأول: مفهوم الإختصاص الجنائي العالمي وشروط ممارسته.....59

الفرع الأول: تعريف مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي وتمييزه

عن بعض المبـادئ القضائية المشابهة له 60

أولا: تعريف مبدأ الاختصاص العالمي.....60

ثانيا- مبدأ الاختصاص العالمي وبعض مبادئ الاختصاص القضائي الأخرى.....62

الفرع الثاني: شروط ممارسة مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي.....67

أولا: ارتكاب جريمة دولية خطيرة.....68

ثانيا: الوجود الاختياري للمتهم على إقليم الدولة.....**72**

ثالثا: عدم تسليم المتهم.....73

المطلب الثاني: مشروعية الإلتزام بمبدأ الإختصاص الجنائي العالمي.....75
الفرع الأول: الأساس الإتفاقي.....76
أولا: الطبيعة الإلزامية لمبدأ الإختصاص العالمي في المتابعة القضائية.....76
ثانيا: اختيار مبدأ الإختصاص العالمي في النتابعة القضائية.....77
الفرع الثاني: الأساس العرفي.....79
اولا: ورود العرف الدولي كمرجع في الأعمال القانونية الدولية.....79
ثانيا: العرف الدولي كأساس قانوني في أحكام المحاكم الجنائية.....80
المبحث الثاني: الجوانب العملية لهذا المبدأ والعقبات التى تواجهها.....84
المطلب الأول: الجوانب العملية للاختصاص الجنائي العالمي.....85
الفرع الأول: المحاكمات الجنائية وفق الاختصاص الجبائي
العالمي في اطار الحرب العالمية الثانية.....86
اولا: ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي بالنسبة لجرائم الحرب.....86
ثانيا: ممارسة مبدا الاختصاص العالمي بالنسبة بجريمة التعذيب.....88
الفرع الثاني: المتابعة الجنائية المعاصرة وفق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.....88
أولا: متابعات مجرمي الحرب و الجرائم ضد الانسانية
من طرف المحاكم الجنائية في اطار النزاع الرواندي.....89
ثانيا: قضية سيلينجو.....89
المطلب الثاني: العقبات التي تحول دون فعالية هذا الاختصاص الجنائي العالمي.....90
الفرع الأول: العقبات القانونية لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.....91
اولا: مبدأ الاختصاص العالمي والحصانة القضائية للمثلي الدولة السامين.....91

ثانيا: المساعدة القضائية في الدعاوي المرفوعة طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي...92

ثالثا: تعدد التشريعات الوطنية واختلافها.....92

الفرع الثاني: العقوبات العملية لنبدأ الاختصاص الحنائي العالمي.....93

اولا: عدم تسليم المتهم بسبب عدم تجزيم الفعل من طرف الدولة المطلوبة.....93

ثانيا: عدم تسليم مواطني الدولة في قضية تفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال 1971...93

خلاصة الفصل.....95

خاتمة.....96

قائمة المراجع والمصادر.....102

الفهرس.....108

ملخص

مقدمة

لقد إنتحت الحربين العالميتين تطورا في الكثير من المفاهيم ذات الصلة بالقانون الدولي عموما وبالقانون الدولي الجنائي خصوصا، إذ استعملت الحرب كوسيلة للهيمنة والتسلط ولم تتقيد بظوابط تحترم كرامة الإنسان وحقه في الحياة، فاستعملت فيها أسلحة الدمار الجماعي كالغازات السامة[1].

وبإنتهاء الحرب ساد إقتناع لدى أشخاص المجتمع الدولي بضرورة إقامة نظام دولي وتصبح الحرب في ظله محرمة أو على الأقل مقيدة بقيود وتواصلت مجهودات المجتمع الدولي من إجل إنشاء منظمة دولية تتكفل بحفظ السلم و الأمن في العالم[2]، كما أسفرت الجهود الدولية إلى تحديد مفهوم الجريمة الدولية فهي كل فعل مخالف للقانون الدولي يلحق أضرار جسيمة بالمصالح التي يحميها هذا القانون و الذي من شأنه المساس بأمن وسلامة البشرية والإخلال بالنظام العام الدولي مما يدفع الدول إلى إنشاء قاعدة تحرمه وتعاقبه عليه جنائيا والتركيز على ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية تتولى إختصاص النظر في كافة صور الإخلال بقواعد القانون الدولي وتوقيع الجزاء المناسب على الأشخاص الذين قاموا بأعمال تهدد السلام، فأصدرت الجمعية العامة قرار رقم 1177 الصدر بتاريخ 21 نوفمبر 1942 متضمنا تكليف لجنة القانون الدولي بوضع مشروع قانون للجرائم الدولية الموجهة ضد السلام وأمن البشرية ومن ثم بات واضحا أن المجتمع الدولي صار مهتما بظبط مفهوم الجريمة الدولية[3] وبيان الصور المختلفة لخرق القواعد الدولية والآثار المتركبة على خرق قواعد النظام الدولي العام وهو ما إهتمت به لجنة القانون الدولي ولا تزال الآن، فقد ذهل الفقيه الروماني "كيلا" إلى أن الجريمة الدولية هي كل فعل غير مشروع وينفذ جزائه الجنائي باسم الجماعة الدولية"[3] وهذا ما أدى بالمجتمع الدولي إلى بذل جهود مضنية لوضع الأسس الكفيلة لمعاقبة مرتكبي هذه الانتهاكات وهو ما أقرته المحكمة الجنائية الدولية إذ يكون لها

[1]- محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دراسة لضوابطه الأصولية ولأحكامه العامة، مطبعة النهضة، د.ط، القاهرة، مصر، 1972، ص 716.

[2] -GLASSER STEFANI, Introdution à L'etude du droit international penal , Brujlaut, Bruscelles, 1945, p11.

[3]- Vespajien pella, la criminalité collective des états droit pénal de l'avenir, 2eme éditions, bucarest, 1926, n109, p175.

إختصاص على الأشخاص الطبيعيين، كما أن الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة كذلك للعقاب وفقا لنظامها الأساسي.

وتتضح أهمية دراسة ظاهرة الجريمة الدولية للوقوف على أبعادها وأسبابها من منظور تكاملي قصد إبراز إشكالية إعطاء مفهوم محدد لجريمة الدولية والتفرقة بينها وبين بعض المفاهيم المتصلة بها وذلك بالاعتماد على المواثيق الدولية وآراء الفقه المختلفة واجتهادات بعض المحاكم الجنائية الوطنية للدول وبعض التشريعات الوطنية من الظاهرة مع إبراز الجهود الدولية في مكافحتها وإمكانية تأثير ذلك على حقوق الإنسان وهو ما جعل الجهود الدولية تتظافر مجتمعة للحد من إنتشارها والقضاء عليها.

غير أنه يمكن لنا أن نلحظ وجود العديد من المشاكل والمعضلات تواجهها المحكمة اليوم وقد جاءت حرب العراق مؤكدة هذا الأمر وذلك بسبب عدم إمكانية النظر في الانتهاكات الأمريكية خاصة، لأن الولايات المتحدة الأمريكية ليست من الدول المصادقة على النظام الأساسي لهذه المحكمة، كما أن العراق ليست كذلك وكذا الانتهاكات الواقعة على المدنيين في مختلف أقاليم دول العالم، هذا إضافة إلى بعض المشاكل والعقبات الأخرى التي تواجهها المحكمة كتغليب الاعتبارات السياسية على عمل المحكمة وكذا إحجامها عن إصدار أحكام العديد من القضايا المحالة إليها، وهذا الأمر ما دفع بالمجتمع الدولي إلى تبني مبدأ قضائي جديد يتمثل في مبدأ الاختصاص العالمي كأداة قانونية لقمع ومحاربة بعض الجرائم الدولية الخطيرة.

ويتمثل الاختصاص العالمي في الاختصاص القضائي الذي يعترف به للقضاء الداخلي بمحاكمة مجرمين عن أفعال ارتكبوها خارج إقليم الدولة، ذلك باتخاذ إجراءات المتابعة الجنائية بصفة مستقلة عن مكان ارتكاب الجريمة وبغض النظر عن جنسية المتهم و الضحية، فلا تكون الدولة بموجب الاختصاص الجنائي العالمي على علاقة مباشرة بالجريمة من خلال جنسية الجاني أو جنسية المجني عليه أو من خلال مكان ارتكاب الجريمة، كما لا تقوم المتابعة الجزائية على وجود أو عدم وجود مصلحة خاصة بالدولة، بل تكون المصلحة

المشتركة للجماعة الدولية في حماية البشرية من أبشع الجرائم، المحفز لإتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية، لذلك يجد مبدأ الإختصاص العالمي مبرره في أنه الوسيلة القانونية التي تسمح بوضع حد للإفلات من العقاب وفي تضامن الدول لمواجهة الجرائم الدولية المرتكبة ضد الحقوق الأساسية للإنسان[1].

كما حدد القانون الدولي الجرائم الأكثر خطورة التي يستوجب متابعتها وفق الإختصاص الجنائي العالمي في جرائم الحرب، جرائم إبادة الجنس البشري، جرائم ضد الإنسانية والجرائم المرتكبة ضد الحقوق الأساسية للإنسان[2] وأسند للدول مهمة وضع حد للاعقاب بمتابعة المسؤولين عن إرتكاب هذا النوع من الجرائم[3].

وفي هذا السياق أكد النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مسؤولية الدول في تنظيم ردع الجرائم الدولية الاكثر خطورة، من خلال المحاكم الجنائية الداخلية خاصة وأن المحكمة الجنائية سيكون لها دورا مكملا في محاكمة مرتكبي جرائم القانون الدولي.

ومما تقدم يظهر الإهتمام المتزائد للمجتمع الدولي في حماية حقوق الإنسان، سواء في النزاعات المسلحة أو في النزاعات المسلحة الغير دولية وذلك بتمكين الدول من متابعة ومعاقبة المسؤولين عن الإنتهاكات الخطيرة المرتكبة ضد الإنسانية جمعاء، بغض النظر عن جنسية المتهمين والضحايا وعن مكان إرتكاب الجريمة، على انها الوسيلة القانونية لتعاون الدول في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين.

و عليه سوف نسلط الضوء من خلال هذا البحث على أهمية المبدأ في متابعة ومحاكمة مرتكبي الجريمة الدولية وكذا علاقته ببعض الأنظمة المشابهة له وطرق تكريسه في النظم الداخلية للدول حتى يصبح آلية قانونية تمكّن من متابعة ومحاربة ظاهرة الإفلات من العقاب بالرغم من

---

[1] - Lison, Néel, La judiciarisation internationale des criminels de guerre : la solution aux violations graves du droit international humanitaire ?, in : Revue Criminologie, Vol .33. N° 2, 2000. P 160.

[2] - I .D.I ; Rés., Session de Cracovie 2005, Op.Cit., art3/1 ; « La compétence universelle peut être exercée en cas de crimes internationaux identifies par le droit international comme relevant de cette compétence dans les matière telles que le génocide, les crime contre l'humanité, les violations graves des convention de Genève de 1949 sur la protection des victimes de guerre, ou d'autres violations sérieuses du droit international humanitaire commises durant un conflit armé international ou non international ».

[3] - أنظر لائحة مجلس الامن رقم 1265 المؤرخة في 1999/09/17 التي تنص: " يقع على عاتق الدول وضع حد للعقاب ومتابعة الأشخاص المسؤولين عن إبادة الجنس البشري وجرائم ضد الإنسانية والغنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني".

وجود اختلاف في تطبيقه من دولة إلى أخرى و كذا وجود عوائق تحول دون تفعيله على نحو يؤدي الى عدم تطبيقه بشكل واسع.

إشكالية البحث:

ما مدى فعالية مبدأ اختصاص الجنائي العالمي للحد من الإفلات من العقاب و مدى إمكانية ممارسة الأجهزة القضائية الوطنية للاختصاص العالمي بشكل لا يؤدي إلى تنازع الاختصاص فيما بينهما ؟

أهمية البحث:

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في التطورات القانونية التي أحدثها مبدأ الإختصاص العالمي كإقرار حق المواطنين في مقاضاة المسؤولين مهما كانت صفتهم الرسمية في الدولة امام القضاء الداخلي عن إرتكابهم جرائم دولية، بعد أن كانت الدولة كشخص معنوي تقوم مقام الأشخاص الطبيعية في قيام المسؤولية الجنائية وذلك بناءا على إقرار القانون الجنائي الدولي المسؤولية الجنائية الفردية في الجرائم الدولية، كما أحدث المبدأ تجاوز عصبية التمسك بالسيادة والحدود الإقليمية بهدف حماية الإنسانية من أبشع الجرائم، بحيث يمدد مبدأ الإختصاص العالمي فكرة التدخل الإنساني إلى ضرورة محاكمة المتسببين في الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي.

المنهج المستخدم:

لقد إعتمدت في دراستي على المنهج التاريخي الذي يرتكز على دراسة تطور ظاهرة الجريمة الدولية تاريخيا من خلال إبراز الإتفاقيات الدولية التي حاولت إعطاء مفهوم للجريمة الدولية وصورها وتسلسل ذلك زمنيا وأيضا من خلال نقل الأحداث والوقائع المتعلقة بالموضوع، كما إعتمدت على المنهج التحليلي لتجارب المحاكمات الجنائية ذات الصلة بالموضوع ودراسة النصوص الاتفاقية والقانونية المتعلقة بالمادة.

وعلى هذا إرتأينا أن نحاول دراسة هذا الموضوع من خلال الخطة التالية، إذ سنبيّن في الفصل الأول الجريمة الدولية ومبدأ شرعية العقوبات من خلال محاولة تقديم تعريف للظاهرة ذاتها وعرض أركانها (المبحث الأول)، ثم نتطرق إلى مبدأ شرعية العقوبات (المبحث الثاني)، ثم نتعرض في الفصل الثاني إلى دور الإختصاص الجنائي العالمي في الحد من الجريمة الدولية وذلك بتبيان ماهيته ومدى مشروعيته في المبحث الأول، لنعرج إلى الجوانب العملية لهذا المبدأ والعقبات التى تواجه في المبحث الثاني.

وللإجابة عن نص الإشكالية الرئيسية إرتأينا وضع الخطة التالية:

مقدمة.

<u>الفصل الاول:</u> الجريمة الدولية ومبدأ شرعية العقوبات.

المبحث الاول: تحديد مفهوم الجريمة الدولية و أركانها.

المبحث الثاني: مبدأ شرعية العقوبات في الجريمة الدولية.

<u>الفصل الثاني:</u> دور الإختصاص الجنائي العالمي في الحد من الجريمة الدولية.

المبحث الاول: ماهية مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي ومدى مشروعيته.

المبحث الثاني: الجوانب العملية لمبدأ الإختصاص الجنائي العالمي والعقبات التى تواجه.

خاتمة.

الفصل الأول

الجريمة الدولية ومبدأ شرعية العقوبات.

الفصل الثاني

مدى مشروعية الإختصاص الجنائي العالمي و شروط ممارسته

الفصل الأول.

الجريمة الدولية و مبدأ شرعية العقوبات.

تثير الجريمة الدولية تساؤلات شتى منها، ما يتعلق بالحقوق والمصالح التي تنهك بوقوع الجريمة، وأخرى تتعلق بصفة مرتكبها ويمكن أن نرد هذه التساؤلات إلى الصفة التطورية التي يتسم بها القانون الدولي الجنائي، فهو بسط حمايته لتشمل مصالح و قيم جديدة، إزاء ذلك لا يمكن إبراز تحديد واضح لمعنى الجريمة الدولية دون تحليل دقيق لواقع العلاقات الدولية وما يقره العمل الدولي بهذا الخصوص كما أن التوصل إلى تحديد لمفهومها أمر يثير الحاجة إلى تحليل العناصر المكونة لها على النحو الذي درج عليه فقهاء القانون الجنائي عند تحليلهم لعناصر جريمة القانون العام، لذا يمكن شطر هذا الفصل إلى مبحثين.

المبحث الأول : تحديد مفهوم الجريمة الدولية و أركانها.

المبحث الثاني : مبدأ شرعية العقوبات.

المبحث الأول.

مفهوم الجريمة الدولية وأركانها.

يعمل القانون الجنائي الوطني السهر على تطبيق القاعدة القانونية وإرساء العدالة بين أوساط المجتمع والسعي جاهدا في حماية حق الإنسان في الحياة والحرية وحق الملكية والقانون الدولي الجنائي هو الآخر يهدف إلى حماية المصالح التي تهم المجموعة الدولية وذلك بتوفير الحماية الجنائية لها والقانون الدولي قد إعترف منذ القدم بحمايته لمصالح معينة واحترامه لها كما يعاقب عليه ويخول دولة معينة إيقاع العقاب وهكذا ظهرت فكرة الجريمة الدولية ونشأت مبهمة غير واضحة ثم تطورت واتسع نطاقها في القرن العشرين بعد ظهور التنظيم الدولي وأصبحت لهته الجريمة نصوص قانونية تظبطها وتحدد العقاب لها وعليه شطرنا هذا المبحث إلى مطلبين، سنتناول في المطلب الأول: مفهوم الجريمة الدولية وفي المطلب الثاني أركان الجريمة الدولية .

المطلب الأول.

مفهوم الجريمة الدولية.

يرى بعض الباحثين أن مفهوم الجريمة الدولية أثارت نزاع بين الفقهاء، فقد كثرة المحاولات الفقهية لوضع تعريف موحد للجريمة الدولية لكنها لم تتفق ولم تصل إلى إرساء مفهوم ثابت لها وأرجع السبب في هذا إلى تطور مفهوم الجريمة الدولية وعدم ثباته فهو يتطور بتطور الزمان، ومن أجل التوسع أكثر، إرتأينا ان نتطرق إلى تعريف الجريمة الدولية (الفرع الأول)، ثم نتناول تمييز الجرائم الدولية عن الجرائم الأخرى (الفرع الثاني) ثم ندرس خصائص الجريمة الدولية (الفرع الثالث).

الفرع الأول : تعريف الجريمة الدولية.

سبق أن ذكرنا أن الفقهاء اختلفوا في تعريف الجريمة الدولية، بعضهم عرفها بقوله: هي الأفعال غير المشروعة التي ترتكب باسم الدولة وبرضاها أو بتشجيع منها ضد مصلحة دولية معتبرة لدى دولة أخرى، فلا بد أن ترتكب الجريمة الدولية من قبل دولة ضد دولة أخرى أو مجموعة من الدول، أما الأفعال التي يرتكبها الأشخاص الطبيعيون بصفتهم الفردية كأفعال القرصنة وتجارة الرقيق وغيرها من الأفعال المعدودة التي تعتبر عدوانا على القيم الإنسانية في النظام الاجتماعي، فهي جرائم وطنية وتسمى أحيانا جرائم عالمية.

ولقد تطورت الجريمة الدولية تطورا كبيرا عبر العصور المختلفة للمجتمع الدولي، حيث استقرت بالشكل الذي عليه الآن، يبدو أنه لا يعنينا ذلك التطور كثيرا بقدر ما تعنينا الجوانب القانونية[1].

[1]- د/ إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، ط8، القاهرة سنة 1992، ص 6.

والجريمة عامة هي كل مخالفة لقاعدة من قواعد القانون التي تنظم سلوك الإنسان في المجتمع، أو هي اعتداء على مصلحة يحميها القانون أو خرق أو انتهاك لمبدأ سلوكي يقرره المجتمع من خلال النهي التجريمي[1].

ويرى علماء النفس أن الجريمة تعكس تضاربا في موقف الفرد مع سلوك المجتمع الذي يعيش فيه، فهي عبارة عن تعدي من الفرد على نظام الجماعة التي بداخلها والجريمة لدى الفقه الداخلي تعني فعلا غير مشروع صادر عن الإرادة الجنائية يقرر لها القانون عقوبة أو تدابير[2].

ويعتبر الفقيه سيبرويولوس الجريمة الدولية بأنها الأفعال التي ترتكبها الدولة أو تصبح لها مخالفة بذلك للقانون الدولي وعلى ذلك فإن وصف الجريمة الدولية لا ينطبق إلا على أفعال ذات جسامة خاصة، من شأنها إحداث اضطرابات في الأمن والنظام العام للمجموعات الدولية.

وعرفها الفقيه **بلاوسكي** بأن الجريمة الدولية واقعة غير مشروعة يرتكبها الأفراد المجرمون ويعاقب عليها بواسطة القانون الدولي، وتكون ضارة في العلاقات الإنسانية الدولية في المجتمع الدولي، وعرفها الأستاذ **لمبواز** بأنها أفعال مخالفة للقانون الدولي تتضمن انتهاكا لمصالح تهم الجماعة الدولية التي تقرر حمايتها بقواعد هذا القانون ويعرفها الأستاذ محي الدين عوض بانها كل مخالفة للقانون الدولي سواء كان يحظرها القانون الوطني أو يقرها وتقع بفعل أو ترك من فرد محتفظ بحرية الإختيارأو باظرار بالمجتمع بناءا على طلب الدولة أو بتشجيع منها[3].

[1] - د/ منى محمد مصطفى، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي و القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة 1، مصر، سنة1989، ص 36.

[2] - د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة، د.ت.ن، ص 40.

[3] د/ محي الدين عوض، دراسات في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة، مصر، سنة 1965، ص 265.

وعلى ضوء ما سبق يمكننا تعريف الجريمة الدولية على أنها كل عمل او امتناع عن عمل يصيب المصالح الدولية أو الإنسانية الكبرى لضرر يمنعه العرف الدولي ويدعو إلى المعاقبة عليه باسم المجموعة الدولية هذا من ناحية قانونية.

لكن المصالح المحمية لا تنحصر في العلاقات الدولية بين الدول فحسب فالمجتمع الدولي أقر ضرورة حماية المصالح الإنسانية وهذا بتجريمه أعمال القتل والإبادة والاسترقاق والتمييز العنصري وغيرها والمصالح المحمية تمثل أسس المجتمع البشري ولتحديد هذه المصالح نعود إلى العرف الدولي وما كشف منه في المعاهدات والمواثيق الدولية.

والجزاء حين يطبق يكون باسم المجموعة الدولية فلا تدعي دولة أنها تعاقب مقترف الجريمة الدولية نيابة عن المجتمع الدولي[1].

الفرع الثاني: تمييز الجرائم الدولية عن الجرائم الأخرى.

تتصف الجريمة الدولية بخصائص وصفات معينة تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى وسنحاول أن نبرر الفوارق التي تميزها عن هذه الجرائم، إذ سوف نتطرق إلى الجريمة الدولية والجريمة الداخلية (أولا) ثم نعرج إلى الجريمة الدولية والجريمة العالمية (ثانيا)، لنؤول إلى الجريمة الدولية والجريمة السياسية (ثالثا)، لنختمها بالجريمة الدولية وجريمة قانون الشعوب (رابعا).

أولا: الجريمة الدولية والجريمة الداخلية.

تتفق الجريمة الدولية مع الجريمة الداخلية في أن كليهما تتطلب ركنا ماديا يتمثل في السلوك والنتيجة وأيضا تتطلبان ركنا معنويا هو القصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة وهو ركن مكمل للركن المادي لإستحقاق الفاعل العقاب وتتميز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية أو كما يسميها البعض بجريمة القانون العام من حيث المصدر ومن

[1] - د/ محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 296.

حيث الأطراف أيضا، فالجريمة الدولية تجد مصدرها في العرف الدولي والمعاهدات الدولية التي تكشف عن هذا العرف إلى جانب سائر مصادر القانون الدولي الجنائي الأخرى وهذا يختلف عن الجريمة الداخلية التي تجد مصدرها في القوانين المكتوبة التي يصدرها المشرع الوطني في البلدان التي تأخذ بمبدأ الشرعية النصية[1].

ثانيا: الجريمة الدولية و الجريمة العالمية.

الجرائم العالمية جرائم ذات طبيعة خاصة ترتكبها عصابات دولية تتكون من مجموعة محترفين للإجرام من مختلف الجنسيات ينفذون جرائمهم على نطاق عالمي دون التقيد بحدود دولة ما، مما اقتضى ضرورة تضامن جهود الدول لمحاربتها ونجد أن الفقه الجنائي استخدم مصطلح الجريمة العالمية بهدف تجريم كافة التصرفات المنافية للأخلاق والتي تنطوي في الوقت ذاته على عدوان القيم الأساسية للبشرية ومن بينها حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

أما الجريمة الدولية فهي عدوان على المصالح الأساسية للجماعة الدولية التي ترى في مجموعها أو غالبيتها ضرورة توقيع جزاء على مرتكبها والمضرور في الجرائم الدولية هو المجتمع الدولي في مجموعة بينما المضرور في الجرائم العالمية هم الأفراد العاديون في الدول التي تقع فيها هذه الجرائم[2].

ثالثا: الجريمة الدولية و الجريمة السياسية.

الجريمة السياسية هي جريمة داخلية ينص عليها المشرع الوطني وتتميز الجريمة السياسية عن جرائم القانون العام بالدافع السياسي الذي يحرك الفاعل لاقترافها أو الطبيعة السياسية للمصلحة المحمية للمعتدى عليها والمبدأ أنه لا يجوز التسليم فيها أما الجريمة

[1] د/ بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط1، مصر، سنة 2011، ص 22.

[2] د/ عبد الله سليمان سليمان، مقدمات أساسية لقانون دولي جنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، الجزائر، سنة 1992، ص،1.

الدولية فهي الجرائم التي حددها العرف الدولي وترتكب ضد مصالح دولية وإنسانية وتحدث إضطرابا في العلاقات الدولية ويجوز التسليم فيها [1].

رابعا: الجريمة الدولية وجريمة قانون الشعوب.

تعد الجرائم التي تنسب إلى قانون الشعوب صورة من الجرائم العالمية التي تجرمها قوانين الوضعية عادة كالرق والقرصنة وتختلف هذه الجرائم عن الجرائم الدولية، من حيث أنها جرائم داخلية تنص عليها القوانين الوضعية ونرى أن هذه الجرائم (جرائم قانون الشعوب) هي جرائم دولية إذا ما توفر لها الركن الدولي كأن ترتكب تنفيذا لأوامر دولة أو لحسابها[2].

الفرع الثالث: خصائص الجريمة الدولية.

وهي مجموعة السمات التي تتميز بها الجريمة الدولية عن صور الأفعال غير بالنسبة لفروع بعض القوانين عموما، وعن الجرائم الأخرى التي تقع انتهاكا لقاعدة من قواعد إحدى القوانين ذات الطبيعة الجنائية، وهي السمات التي تعطيها خصوصية معينة ومتميزة، وهذه السمات والخصائص سنلخصها في الغموض وعدم التحديد (أولا) والجريمة الدولية ذات جسامة خاصة (ثانيا)، ثم نعرج إلى استبعاد الحصانات في الجرائم الدولية (ثالثا)، لنذهب إلى جواز التسليم في الجرائم الدولية في (رابعا).

أولا : الغموض وعدم التحديد.

يبدو أن عدم وجود تقنين شامل للجرائم الدولية يبين هذه الجرائم على وجه تفصيلي ويوضع أركانها وشروطها، جعل العديد من الجرائم الدولية يتم التعرف عليها بعد وقوعها كما جرى في المحاكمات التي أعقبت الحرب العالمية الثانية.

[1]-د/ بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 25.

[2] د/ حسين ابراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة، سنة 1992، ص 14.

ومن ثم فالغموض وعدم التحديد سببه طبيعة القانون الدولي من حيث كونه حديث النشأة وعرفي التكوين، ذلك أنها تتسم بأن ركنها الشرعي مستهدف من العرف الدولي ولا يمكن الاستدلال عليها في نصوص مكتوبة كما هو الوضع في القوانين الداخلية وحتى في حالة وجود مثل هذا النص فلا يعدو أن يكون كاشفا عن وجود عرف دولي[1].

وقد حاول المجتمع الدولي منذ الحرب العالمية الثانية تقنين الجرائم الدولية حيث أعدت مشروعات عدة وأسفرت المحاولات المتتالية عن إعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي قنن الجرائم الدولية والعقوبات المقررة لها وهو ما جعل الجرائم الدولية لا تختلف في هذا الخصوص عن الجرائم في القانون الداخلي ولو الخاصة بالعقاب والمسؤولية نص عليها هذا النظام[2].

ثانيا : الجريمة الدولية ذات جسامة خاصة.

من الطبيعي أن تفوق الجريمة الدولية على نحو لا يقارن الجريمة الداخلية جسامة وخطورة ويكفي أن نذكر أن الجرائم الدولية ما يستهدف إبادة شعب وتدمير مدن وقتلا بالجملة وتعذيب مجموعات وغير ذلك من الأعمال الفظيعة التي يعجز القلم عن وصفها ووصف نتائجها المدمرة[3].

ولقد وصفت لجنت القانون الدولي الجريمة الدولية بقولها :" يبدو أن هناك إجماعا حول معيار الخطورة فالأمر يتعلق بجرائم تمس أساسا المجتمع البشري نفسه وتستخلص الخطورة إما من طابع الفعل المجرم المتمثل في القسوة والفظاعة والوحشية وإما من اتساع آثاره من حيث الضخامة عندما يكون الضحايا شعوب أو سكان أو أثينيات وقد يكون من الدافع لدى الفاعل عندما يتمثل في إبادة أجناس مثلا وإما من عدة عوامل أخرى[4].

[1] - د/ بدر الدين محمد شبل، المرجع نفسه، ص 29

[2] د/ بدر الدين محمد شبل، المرجع نفسه ص 30.

[3] عبدالله سليمان سليمان، المرجع نفسه، ص 87.

[4] د/ بدر الدين محمد شبل، المرجع نفسه ص 31.

ثالثا : استبعاد الحصانات في الجرائم الدولية.

تمنح القوانين الوطنية لبعض الموظفين السامين حصانة خاصة بهم، مثل رئيس الدولة وحصانة أعضاء المجلس النيابي أثناء تأدية عملهم، غير أنه إستقر القانون الدولي الجنائي على عدم إعفاء رئيس دولة أو حاكم الذي يقترق جريمة دولية حتى ولو كان وقت إقترافها يتصرف بوصفه رئيسا حاكما وقد توصلت معاهدة فرساي 1919 إلى إقرار مسؤولية الإمبراطور **غليوم** عن جرائمه الدولية وفشل الطرح آنذاك بوجود تجنب غليوم المحاكمة بحجة أنه يمثل شعبه ولا يجوز محاسبته إلا من قبل شعبه وحده، إذ لا يمكن أن يسأل أمام سيادة أخرى لشعب آخر وقد تأكد هذا الموقف في نص المادة 7 من لائحة نورمبورغ والتي جاء فيها "عن المركز الرسمي للمتهمين سواء بإعتبارهم رؤساء دول أو إعتبارهم من كبار الموظفين لا يعتبر عذرا معفيا من المسؤولية او سببا من أسباب تخفيف العقوبة[1].

رابعا : جواز التسليم في الجرائم الدولية.

يمكن تقسيم الجرائم في القانون الداخلي إلى نوعين :

جرائم عادية وجرائم سياسية وتجيز القوانين الداخلية التسليم في الجرائم العادية فقط وتنكر التسليم في الجرائم السياسية وقد تواتر بالأخذ بهذه القاعدة وترسخت حتى نصت عليها الدساتير ومنعها على سبيل المثال الدستور الجزائري 1989 في المادة 66 ويختلف الأمر في القانون الدولي الجنائي عن القانون الوطني، إذ لا يعرف القانون الدولي الجنائي تمييز بين الجرائم وبالتالي فإنه لا يجوز وصف الجريمة الدولية بأنها جريمة سياسية في مقابل وصف جريمة دولية أخرى لأنها جريمة عادية وهذا يعني أن جميع الجرائم الدولية تخضع لنفس المبدأ فإما أنها جميعا من الجرائم التي يجوز فيها التسليم وإما أنها من الجرلئم التي لا يجوز فيها التسليم[2].

[1] -د/ محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 315.

[2] -د/عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 95.

المطلب الثاني.

أركان الجريمة الدولية.

يقصد بأركان الجريمة مجموعة الاجزاء التي تتشكل منها الجريمة أو كل الجوانب التي ينطوي عليها بنيان الجريمة أو التي يترتب على وجودها في مجموعها وجود الجريمة ويترتب على إنتفائها أو إنتفاء أحدها إنتفاء الجريمة وأركان الجريمة كان محل خلاف بين الفقهاء على الصعيدين الداخلي والدولي، ففي نطاق القانون الجنائي الداخلي ظهرت ثلاثة آراء في هذا الصدد[1].

الرأي الأول: يعد أن للجريمة أربعة أركان وهي الركن الشرعي أي النص الذي يجرم الفعل وينص على عقوبته والركن المادي أي السلوك الخارجي للجاني والركن المعنوي أي انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة وأخيراً ركن عدم الشرعية أي عدم وجود سبب قانوني لإباحة الفعل، أما **الرأي الثاني**: فمفاده أن أركان الجريمة ثلاثة الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، بينما **الرأي الثالث:** فيقول مؤيدوه أن للجريمة ركنين فقط الركن المادي والمعنوي، أما الركن الشرعي أي النص الذي يجرم الفعل ويحدد العقوبة فانه لا يعد ركناً في الجريمة لأنه خالق الجريمة ولا يمكن القول أن الخالق عنصر فيما يخلقه، إذاً الخلاف هو حول الركن الشرعي ومدى إعتباره من الاركان اللازمة للجريمة، فاذا كان هناك اتفاق حول الاركان الثلاثة للجريمة الدولية وهي الركن المادي والركن المعنوي والركن الدولي، إلا انه يوجد اختلاف أيضاً حول الركن الشرعي[2].

وهذه الأركان ستكون موطنا للتحليل في هذا المطلب وعليه سوف نتناول الركن المادي (الفرع الاول)، الركن المعنوي (الفرع الثاني) والركن الدولي (الفرع الثالث)، ثم نتطرق إلى الركن الشرعي (الفع الرابع).

[1]- د/ محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، د.ط، الاسكندرية، 2004، ص67.

[2]- المرجع نفسه، الفقرة 2 ، ص67.

الفرع الأول: الركن المادي.

ينصرف الركن المادي الى ماديات الجريمة، أي المظهر التي تظهر فيه إلى العالم الخارجي ويتدخل القانون من أجله بتوقيع العقاب، إذ بغير ماديات ملموسة لا يتحقق العدوان على الحقوق التي يحميها القانون، ويترتب على ذلك ان القانون الجنائي (الداخلي والدولي) لا يعتد بالنوايا وحدها إذا لم تفض إلى سلوك خارجي ملموس يعد انعكاساً للارادة في الواقع من ناحية، وإن الانسان وحده هو الذي يتصور أن يكون فاعلاً للجريمة لأنها لا تعدو ان تكون سلوكاً إرادياً يعتد به القانون[1].

فالقانون الدولي الجنائي يفترض حتى تقوم الجريمة الدولية وجود تصرف انساني متمثلاً في شكل فعل او امتناع عن فعل وهذا التصرف هو الذي يمنح الارادة الكامنة داخل مرتكبه تجسيداً ملموساً وواقعياً في العالم الخارجي، فالإرادة الداخلية وحدها دون مظهر خارجي لا تهم القانون الدولي الجنائي ولا يمكن لهذا الاخير أن يقرر المسؤولية لشخص ما بسبب أفكاره ومعتقداته الداخلية، إذ من الثابت ان حياة الفرد الداخلية لا تقع تحت طائلة القانون[2].

والمظهر المادي الملموس هو الذي يجعل الجريمة تحدث الاضطراب في المجتمع وأما النوايا التي لا تتجسد في أفعال مادية موجهه الى إرتكاب الجرائم فإن القانون لا يعتد بها لإنها لا تؤثر في المصالح التي يحميها ولذلك فان الجرائم لا تقوم بمجرد أفكار ومعتقدات أو تصميمات حبيسة لم تخرج بعد الى العالم الخارجي في صورة سلوك ولكن متى ما تم التعبير عن هذه الافكار والمعتقدات في صورة سلوك فانه سيكون محلاً للعقاب[3].

[1]- د/ حسنين عبيد ابراهيم صالح، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، القاهرة، 1979، ص 95.

[2]- د/ محمد محي الدين عوض ، المرجع سابق ، ص351.

[3]- المرجع نفسه، الفقرة 2، ص 351.

ويتكون الركن المادي للجريمة على غرار الجريمة الداخلية من ثلاث عناصر وهي: السلوك والنتيجة والعلاقة السببية، وهذا ما سوف نبينه وفق ما يلي:

أولا: السلوك.

هو الفعل الصادر عن الجاني سواء كان إجابيا أو سلبيا ويترتب عليه ضرر يوجب عليه فرض العقاب.

ويتحقق السلوك الإجابي في القيام بفعل يحضره القانون ويؤدي الى قيام الجريمة مثال ذلك ما نصت عليه المادة (6) من النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية في القيام بارتكاب أي فعل من الافعال التي تؤدي الى ارتكاب جريمة الابادة الجماعية كقتل افراد جماعة[1].

فالسلوك هنا ايجابي متمثل بالقيام بفعل يحضره القانون الدولي الجنائي ولكن هل يمكن تصور إرتكاب جريمة إيجابية عن طريق موقف سلبي كالإمتناع أو الترك؟ نقول للاجابة عن هذا السؤال أن الرأي إستقر في القانون الداخلي أنه يمكن إرتكاب جريمة إيجابية بالإمتناع بشرط وجود إلتزام قانوني أو تعاقدي بالتدخل لإنقاذ المجني عليه[2].

يمكن أيضا إرتكاب جريمة إيجابية بأسلوب سلبي في القانون الدولي الجنائي والمثال على ذلك إمتناع الدولة عن توفير الأغذية والمستلزمات الطبية للأسرى فيؤدي ذلك الى وفاتهم مما يترتب عليه إرتكاب جريمة حرب حيث يوجد إلتزام يفرضه القانون الدولي بموجب اتفاقية جنيف لعام 1949 بشأن معاملة الأسرى على أطراف النزاع بتوفير المستلزمات الطبية والغذائية للأسرى وإذا امتنعت الدولة عن تنفيذ هذا الالتزام وأدى ذلك إلى وفاة الأسرى أو قسم منهم كنا أمام جريمة إيجابية إرتكبت عن طريق الإمتناع[3].

[1] - د/ محمد محي الدين عوض ، مصدر سابق ، ص 369.

[2]- د/ سهيل حسين الفتلاوي، المنازعات الدولية، مطبعة دار القادسية، الطبعة الأولى، بغداد، 1986، ص 418 .

[3] د/ المرجع نفسه، الفقرة 3، ص 418.

ثانيا: السلوك السلبي.

فلا يختلف جوهر هذا السلوك في القانون الدولي الجنائي عن نظيره في القانون الجنائي الداخلي، فهو يتمثل في إحجام الدولة عن طريق الأشخاص الذين يعملون لحسابها عن القيام بعمل يستوجب القانون إتيانه، كامتناع الدولة عن منع السماح للعصابات المسلحة في استخدام أراضيها للإغارة على إقليم دولة أخرى ومن هنا يتسم السلوك بالسلبية لانه يتمثل في إحجام الدولة عما كان يجب عليها القيام به[1].

ثالثا: النتيجة.

وهي التغير في الأوضاع الخارجية التي كانت على نحو معين قبل إرتكاب الفعل ثم أصبحت على نحو آخر بعد الفصل وهذا التغيير المادي من وضع إلى آخر هي النتيجة بإعتبارها أحد عناصر الركن المادي للجريمة[2].

وهذا التغيير في العالم الخارجي هو نتيجة لما يحدثه الفعل من إعتداء على المصالح التي يحميها القانون الدولي الجنائي وتهديده للنظام العام الدولي، فالنتيجة في جريمة العدوان مثلاً تتمثل بالإعتداء على الحق المحمي بموجب القانون الدولي وتتمثل بعدم الاعتداء على حقوق الدولة الاساسية في إحترام سلامتها الإقليمية وإستقلالها السياسي باعتبارهما مستمدين من الحق الأسمى للدول وهو حق السيادة التي تعني حق تملكه الدولة وتمارسه تجاه تصرفات دول أو كيانات دولية أخرى فتقبل أو ترفض بموجبه تلك التصرفات، هي أصلاً لها تمس كيانها وتهدد وجوده بشكل مباشر أو غير مباشر[3].

وبذلك تكون السيادة بأن تصبح الدولة صاحبة الأمر والنهي على إقليمها وسكانها ومواردها وعدم خضوعها لأية سلطة أو لأي كيان دولي وهذا يعني أن للسيادة مظهرين

[1]- د/سهيل حسين الفتلاوي، المرجع نفسه، ص420.

[2]- د/ محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، دراسة تاصلية تحليلية مقارنة، مكتبة النهضة العربية، الطبعة الاولى ، القاهرة، 1973، ص 353.

[3] - المرجع نفسه، الفقرة 3، ص 353.

السيادة الداخلية: إستئثار الدولة بتنظيم شؤون الإقاليم الداخلية وممارسة الإختصاصات دون الخضوع لأي سلطة أخرى والسيادة الخارجية: ويراد بها إمتلاك الدولة لزمام حريتها في تعاملها الدولي في مجال العلاقات الدولية وعدم خضوعها لأي سلطة أخرى وذلك في الحدود التي يرسمها القانون[1].

وهكذا يظهر لنا أن الإعتداء على حق الدولة في الحفاظ على سلامتها الاقليمية وإستقلالها السياسي يشكل جوهر فعل الاعتداء على سيادة الدولة وقد أشار قرار تعريف العدوان المرقم 3314 في 1974 في المادة (1) منه إلى ذلك حيث نصت على (العدوان هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو إستقلالها السياسي)[2].

وتجدر الاشارة إلى أن الجريمة الدولية لها مسميات مختلفة في نظر الفقه القانوني وذلك تبعاً للنتيجة الاجرامية وتمييزها عن السلوك في بعضها أو إندماجها فيه في بعضها الأخر أو تراخيها عنه في شكل ثالث، فهناك الجرائم المادية حيث نجد انفصالاً واضحاً بين النتيجة والفعل فلكل منهما كيانه المادي المتميز به كجريمة العدوان وهناك الجرائم الشكلية حيث يندمج السلوك والنتيجة معاً إذ يجرم القانون الفعل ذاته ولا يعنيه النتيجة ومثالها وضع الالغام البحرية ذاتية التفجير وأما الجريمة المتراخية فالنتيجة فيها تتراخى فتحدث في زمان أو مكان مختلفين عن زمان ومكان السلوك كما في حالة قيام دولة بإطلاق صواريخ من دولة أو قارة إلى أخرى تتحقق فيها النتيجة الإجرامية من قتل وتخريب[3].

---

[1] د/ محمد محمود خلف، المرجع نفسه، ص(353،354).

[2] د/ صلاح الدين احمد حمدي، العدوان في ضوء القانون الدولي، دار القادسية للطباعة، الطبعة الاولى، بغداد، 1986، ص 3.

[3] المرجع نفسه، الفقرة 3، ص 4.

رابعا: العلاقة السببية.

ويقصد به وجود صلة بين السلوك والنتيجة بمعنى إثبات أن الأخيرة ما كانت لتحدث في العالم الخارجي ما لم يتم إرتكاب عمل معين أو الإمتناع عن عمل محدد، بقي أن نشير أخيراً إلى أن الركن المادي قد يتخذ صورتين أخريين هما الشروع والمساهمة الجنائية وهما صورتان يعاقب عليهما القانون الدولي الجنائي أيضاً فهناك نصوص في القانون الدولي الجنائي تحرم الشروع في الجريمة الدولية وأخرى تعاقب على المساهمة الجنائية[1].

الفرع الثاني: الركن المعنوي.

ينصرف مدلول الركن المعنوي إلى الجانب النفسي للجريمة أي الارادة التي يقترن بها السلوك فهو الرابطة المعنوية بين السلوك والارادة التي صدر منها وجوهر الركن المعنوي في الجريمة ينطوي على إتجاه نية الفاعل إلى تحقيق النتيجة الجرمية التي يريد تحقيقها عن طريق إرتكابه الأفعال المؤدية إليها ولذلك تسمى نية إرتكاب الجريمة بأنها نية آثمة[2].

إذ لا يكفي للحكم بوجود جريمة دولية قيام شخص ما بإرتكاب فعل غير مشروع بسبب إحداث نتيجة إجرامية وإنما يجب فضلاً عن ذلك ان يكون هذا الفعل صادراً عن إرادة قصدت الإضرار بالمصالح التي يحميها القانون الدولي الجنائي ويتخذ الركن المعنوي في الجريمة الدولية ثلاث صور هي (الخطأ العمدي، والقصد) و(الخطأ غير العمدي والقصد الاحتمالي)، حيث توصف إرادة مرتكب الجريمة بأنها عمدية حينما تتجه إلى إحداث الفعل والنتيجة الجرمية معاً، أي يكون الفاعل على علم بفعله الجرمي وما قد ينجم عنه من جريمة ويسعى إلى تحقيق النتيجة الجرمية، فعلى سبيل المثال تكون جريمة الحرب جريمة عمدية إذا علم الجاني أن الأفعال التي يأتيها تخالف قوانين وعادات

[1]- د/ صلاح الدين احمد حمدي، المرجع نفسه، ص 4.

[2]- د/ ضاري محمود خليل، المبادئ الجنائية العامة في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة دراسات قانونية، العدد الثاني السنة الاولى، بيت الحكمة، 1999، ص10.

الحرب على النحو المحدد في القانون الدولي ويعلم أنه يترتب على إرتكابها جريمة حرب ومع ذلك يريد إتيان هذه الأفعال ويريد تحقيق النتيجة الجرمية.

بينما توصف إرادة الجاني بأنها غير عمدية إذا ما إتجهت إلى إرتكاب الفعل وحده دون قصد تحقيق النتيجة الجرمية وتسمى بـ (الخطأ غير العمدي) ويكون له صورتان الخطأ مع التوقع والخطأ مع عدم التوقع أو كما يسميها البعض الخطأ الواعي والخطأ غير الواعي، ففي الأولى يريد الفاعل الفعل الذي يؤدي إلى الجريمة ولا يريد تحقيق النتيجة ومع ذلك كان يتوقع حدوث هذه النتيجة كأثر لفعله ولكن تقديره الخاطئ للأمور أدى إلى حدوثها مع أنه كان يسعى إلى عدم حدوثها، أما في الحالة الثانية فيريد الفاعل الفعل ولا يريد النتيجة كذلك ولكنه في هذه الحالة لم يكن يتوقع أصلاً هذه النتيجة كأثر لفعله ولكن كان في استطاعته ومن واجبه توقع هذه النتيجة[1].

وبسبب طبيعتها الخاصة وأوضاع مرتكبيها فإن معظم الجرائم الدولية ترتكب عمداً إلا ان ذلك لا يستبعد إمكانية وقوع بعضها عن طريق الخطأ على سبيل المثال حينما تقوم الطائرات العسكرية خطأً بقصف منشآت مدينة مما يترتب موت وهلاك الكثير من السكان المدنيين والاعيان المدنية، لذلك فإن الجريمة غير العمدية لها تطبيق في نطاق القانون الدولي الجنائي ويستمد هذا التطبيق الى (المنطق القانوني من ناحية وإلى العدالة من ناحية أخرى ذلك أنه إذا كان الفعل يحتمل إتيانه بصورة عمدية أو غير عمدية فإنه يجب تقرير العقاب عليه في الحالتين مع تفاوت مقدار هذا الاخير) أما عن تقرير المسؤولية عن الخطأ غير العمدي فيبدو أن النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية قد ميزت في الفقرة الفرعية (ب) من المادة (30) بين إرتكاب الجريمة بناءً على الخطأ الواعي، وأقرت المسؤولية عن هذه الجرائم بينما استبعدت مساءلة الفاعل إذا إرتكبت هذه الجرائم بناءً على الخطأ غير الواعي.

[1]- د/ ضاري محمود خليل، المرجع نفسه، ص (10،11).

أما القصد الإحتمالي : فإن ما يميز هذه الحالة عن الخطأ العمدي هو أن الفاعل يتوقع حدوث النتيجة التي قد تحدث أو لا تحدث ولكن يقبلها إذا حدثت بينما في الخطأ العمدي الفاعل يعلم مسبقاً أن النتيجة هي أثر حتمي لسلوكه ويسعى إلى تحقيقها وفي القانون الجنائي الداخلي للقصد الاحتمالي أهمية مساوية للقصد العمدي وقد إعترفت بعض التشريعات بذلك، أما في القانون الدولي الجنائي فهناك جرائم يمكن تصور إرتكابها على أساس القصد الاحتمالي وخاصة أن هذه الجرائم ترتكب باسم الدولة ولحسابها وبذلك يضطر منفذها إلى إتيانها دون توافر قصد مباشر لديه لإرتكابها وإذا كان المنطق القانوني يقضي عدم مساءلته على أساس القصد المباشر إلا أن العدالة الدولية الجنائية القائمة على أساس عدم إفلات مرتكبي جرائم إنتهاك حقوق الإنسان من العقاب يتطلب مساءلة المرتكب المنفذ للأوامر على أساس القصد الاحتمالي، فالطيار الذي يكلف بقصف بعض المواقع العسكرية بين مواقع مدنية يتوقع إصابة المواقع المدنية ولكنه يقبلها، على أساس تنفيذه لأوامر رؤسائه، ففي هذه الحالة إذا لم نأخذ بتوافر القصد الاحتمالي لمساءلة مرتكب الجريمة سيفلت من العقاب على إعتبار عدم توافر القصد المباشر لدى الجاني في تحقيق نتائج فعله فذلك سوف يؤدي إلى القول أن قواعد القانون الدولي الجنائي قواعد وهمية وقد أشار النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية إلى القصد الاحتمالي في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (2) من المادة 30[1].

الفرع الثالث: الركن الدولي

الركن الدولي هو الذي يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الجنائية الداخلية ويقوم الركن الدولي في الجرائم الدولية الخاضعة للقانون الدولي الجنائي على عنصرين الاول: العنصر الشخصي والمقصود به صفة مرتكبها والثاني: العنصر الموضوعي والمقصود به المصالح التي تشكل جريمة الاعتداء عليها، فيما يخص العنصر الشخصي (صفة مرتكبها)، فالجريمة الدولية الخاضعة للقانون الدولي الجنائي هي كما ذكرنا تلك التي يرتكبها شخص طبيعي يتصرف بإسم أو لحساب دولة أو منظمة أو جهة غير

[1]- د/ حسنين عبيد، مرجع سابق، ص 121 .

حكومية أو تشجيع منها، أما إذا كان مرتكب الجريمة يعمل لحسابه الخاص فإن الأمر يتعلق بجريمة ذات طابع دولي.

أما العنصر الموضوعي: فيتمثل في أن المصلحة المعتدى عليها مشمولة بالحماية الدولية، فالجريمة الدولية تعتدي على مصالح يحميها القانون الدولي الجنائي وفي مقدمتها (حقوق الانسان) وهذه المصلحة مشمولة بالحماية الدولية والإعتداء عليها يشكل إخلالاً بالنظام العام الدولي، أما إذا كان الإعتداء قد تم على مصلحة محمية بالقانون الجنائي الداخلي، فإن الأمر يتعلق إما بجريمة داخلية إذا كانت هذه المصالح تهم دولة واحدة وإما بجريمة داخلية ذات طابع دولي خاضعة للقانون الجنائي الدولي إذا كانت تلك المصالح تهم عدداً محدوداً من الدول.

إذاً إضفاء الصفة الدولية على جريمة خاضعة للقانون الدولي الجنائي يتطلب توافر شرطين أساسيين، من ناحية يجب أن تشكل هذه الجريمة إعتداء على مصالح يحميها القانون الدولي الجنائي، أي مصالح تهم الجماعة الدولية بأسرها ومن ناحية أخرى يجب أن ترتكب باسم ولحساب دولة أو منظمة أو جهة غير حكومية (غير تابعة للدولة) ولكن يبدو أن هناك من يخالف هذا القول ويكتفي بتوافر شرط أو معيار واحد وهو معيار المصلحة الدولية العامة (فالجريمة تعد دولية اذا انتهك السلوك الاجرامي المكون لها مصلحة دولية عامة يحميها القانون الدولي الجزائي) ولا شك ان هذا القول منتقد ولا يمكن الأخذ به في نطاق القانون الدولي الجنائي، حيث أن هذا القانون يختص بالمعاقبة على أشد الجرائم الدولية خطورة والمرتكبة بصورة منتظمة وعلى نطاق واسع وهذا ما يتطلب تدخل الدولة في إرتكاب هذه الجريمة بواسطة أشخاص يعملون لحسابها أو بتشجيع ودعم منها أو من جهات غير حكومية وإذا ما أخذنا بمعيار المصلحة فقط سوف يكون هناك خلط بين الجرائم الدولية بطبيعتها والجرائم ذات الطابع الدولي الخاضعة للقانون الجنائي الدولي[1].

[1]- د/ محمود صالح العادلي، المرجع نفسه، ص (67،68).

لأن كل الجرائم الدولية تمس مصلحة دولية سواء مجموع الدول أو بعض الدول لكن عندما تتدخل الدولة في إرتكاب الجريمة الدولية عن طريق أشخاص يعملون بإسمها أو بتشجيعها على إرتكابها أو من قبل أشخاص يعملون لجهات منظمة سوف يتحقق التهديد للنظام العام الدولي، فحين تقوم دولة ما بإبادة جماعية لجزء من شعبها أو من شعب دولة أو دول أخرى، فإن مثل هذه الإبادة الجماعية تشكل إعتداء على مصالح الجماعة الدولية كلها وليس على مصالح الدولة أو الدول التي ينتمي إليها الشعب الخاضع لجريمة الإبادة الجماعية فحسب، بينما الجرائم التي يرتكبها أشخاص باسمهم ولحسابهم الخاص يمكن أن تمس مصلحة دولية عامة لعدد من الدول ولكن لا يمكن أن تهدد النظام العام الدولي[1].

الفرع الرابع: الركن الشرعي.

الجريمة في جوهرها سلوك غير مشروع، وتتأتى عدم المشروعية من انطباق السلوك وسواء كان فعلا أو إمتناعا هناك نص في القانون يجرمه والركن الشرعي للجريمة هو هذه الصفة غير المشروعة فهو إذن مجرد وصف أو تكييف يضيفه القانون على السلوك وبهذا يتميز الركن الشرعي عن كل من الركن المادي والركن النفسي ويكون أساسه إنطباق السلوك على نص أو قاعدة قانونية (عقابية) تجرمه، على أن القواعد القانونية ليست كلها قواعد ايجابية، أي قواعد تحدد صور السلوك المعتبرة جرائم وتبين العقوبات المقررة حيالها فثمة قواعد قانونية سلبية وسواء وردت في قانون العقوبات أو في قانون آخر أو إعتراف بهذا النظام القانوني، تقرر أن ذات السلوك المجرم أصلا إذا توافرت بالنسبة له ظروف معينة يصبح سلوكا مشروعا أي مباحا وعلى ذلك فان الصفة غير المشروعة ليست دائما، فهي قابلة للزوال إذا إنطبق على السلوك قاعدة سلبية، أي إذا توافر فيه سبب من أسباب الإباحة يدفع عنه صفة عدم المشروعية وبذلك تمثل أسباب الإباحة قيودا على نصوص التجريم، مما يعني أن للركن الشرعي عنصرين هما :

[1] د/ محمود صالح العادلي، المرجع نفسه، ص69.

1- إنطباق السلوك على قاعدة قانونية جزائية إيجابية، أي على نص تجريم.

2- عدم توافر سبب من أسباب الإباحة بالنسبة لهذا السلوك، أي عدم انطباق قاعدة مبيحة له[1].

[1]- د/ حسين خلف، المرجع السابق، ص 151.

المبحث الثاني.

مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في القانون الدولي الجنائي.

يختلف مدلول مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي إختلافا جذريا من القانون الجنائي الداخلي فإذا كان ينصرف في هذا القانون الأخير إلى أنه (لاجريمة لا عقوبة إلا بنص) والنص هو أي قانون مكتوب صادر عن مشروع داخلي، فإن مبدأ الشرعية بهذا المداول لا يوجد في القانون الدولي الجنائي، حيث إن مبدأ الشرعية فيه عرفي يصب الأصل والدليل على ذلك أن الأساس تجريم كل الجرائم الدولية هو الحرف الدولي وحتى في حالة وجود بعض المعاهدات والمواثيق الدولية التي تنص على تجريم هذه الأفعال وعلى عقاب مرتكبيها، فلا تعدو هذه المواثيق والمعاهدات إلا أن تكون كاشفة عن هذا العرف الدولي وليست منشئة له.

الطبيعة العرفية لمبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي ترجع لعدم وجود مشرع دولي يحدد الجرائم الدولية المختلفة ويعين عقوباتها وذلك لسيطرة نظرية السيادة على كل دول العالم المختلفة التي ترى في وجود هذا المشروع الدولي انتقاضا لسيادتها والتزاما يغير رضاها بإحكام هذا المشرع وهي لا تلتزم إلا برضائها وإن كنا نرى أن المحكمة الجنائية الدولية، قد طبقت بطريقة جزئية مبدأ الشرعية المكتوبة حيث تم النص في نظمها الأساسي الصادر في 1998/07/17 (م 5 منه) على عدد من الجرائم الدولية التي تشكل الأفعال المكونة لها إنتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي ونجد أن المبدأ الأساسي المقرر لشرعية الجرائم والعقوبات في التشريعات الحديثة أنه (لاجريمة ولا عقوبة إلا بقانون) ويعني ذلك أن السلطة التشريعية هي وحدها التي لها تحديد دور السلوك المعاقب عليها والعقوبات التي توقع على مرتكبيها [1].

لذلك يفترض هذا المبدأ، ضرورة الفصل بين السلطات الثلاث، وأن هذه المهمة من شأنها السلطة التشريعية وحدها، لأنها هي التي من حقها إصدار القوانين ولا يجوز أن تكون

[1] - عصام عبد الفتاح مطر ، القضاء الجنائي الدولي ، دار الجامعة الجديدة ، طبعة 1، الإسكندرية، مصر، 2000 ، ص 207.

من إختصاص السلطة التنفيذية، لأنه لو كان لها هذا الأمر لسهل عليها البطش بخصومها وكبت الحريات الفردية[1].

ويعد مبدأ المشروعية ضمانا للأفراد بعدم تجريم أفعال لم ترد صراحة بالقاعدة التجريمية كما أنه يعد ضمانا للمجرم أيضا بعدم توقيع عقوبة عليه، غير تلك المنصوص عليها، كما أن المبدأ يقيد القاضي ويلزمه بالشرعية الضيقة في محيط التجريم والعقاب والتي تعرض عليه قواعد معينة في تفسيره للنص الجنائي وإستخلاصه للواقعة غير المشروعة بشكل لا يتعارض والمبدأ المذكور ولذلك نجد أن الفقة الجنائي التقليدي حظر التفسير الواسع وكذلك إعمال القياس بصدد قواعد التجريم، كذلك فقد تبنت بعض التشريعات الجنائية هذا المبدأ ونصت صراحة على حظر القياس في المواد التجريمية[2] وسنتناول في هذا المبحث مطلبين، حيث سنتطرق في (المطلب الأول) إلى مبدأ شرعية العقوبة قبل المحكمة الجنائية الدولية، لنخلص في (المطلب الثاني) إلى مبدأ شرعية العقوبة في نظام المحكمة الجنائية الدولية

[1] عبد الفتاح البيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الكتب القانونية ، ط.1، القاهرة، مصر، 2007، ص 20.

[2]- مرجع نفسه، ص 21.

المطلب الأول.

مبدأ شرعية العقوبة قبل المحكمة الجنائية الدولية.

يستنكر المجتمع الجريمة بوصفها عملا ضارا تصيبه في أمنه واستقراره وهو تعرض بمصالحه الحيوية ويعبر عن غضبه إزاء هذا العمل الضار بإنزال العقوبة بالجانب وتمثل العقوبة باعتبارها صورة عن غضب الجماعة واستنكارها نوعا من الشر أو الإيلام الذي ينزل بالجاني وينفذ قهر الموجب إجراءات محددة بالقانون عليه يمكن تعريف العقوبة على أنها جزاء جنائي يقرره القانون ويوقعه القضاء على المجرم ويوضح هذا التعريف أهم الخصائص التي تتميز بها العقوبة فهي جزاء ويعني ذلك أنها تحمل رد الفعل الاجتماعي على مخالفة القانون وارتكاب الجريمة وهي مقررة بالقانون تأكيدا لمبدأ الشرعية[1].

كقاعدة عامة فالعقوبة هي الصورة النموذجية للجزاء الدولي الجنائي وهي الأثر المترتب على إنتهاك أحكام القانون الدولي الجنائي، أو هي قدر من الألم يوقعه المجتمع الدولي على من يثبت إدانته بارتكاب إحدى الجرائم الدولية.

يجد مبدأ شرعية العقوبة في القانون الدولي الجنائي قبل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أساسه في مصادر هذا القانون، خصوصا في كل من العرف والاتفاقيات الدولية وبالرجوع إلى هذين المصدرين فهما لم ينصا على عقوبات محددة للجرائم الدولية وإنما تم الاقتصار على مجرد تقرير الصفة الجريمة دون تحديد العقوبة، على نحو حاسم وأوكلت مهمة تحديد العقوبة إلى القضاء الوطني بطريقة التعويض ولا تظهر في القانون الدولي الجنائي وهذا على خلاف القانون الجنائي الداخلي الذي تظهر فيه صورة العقاب بشكل واضح ومحدد، حيث يوضح المشرع سلفا الأفعال الإجرامية والعقوبات المقررة لها بحيث يدرك الجاني العقوبة المقررة للجريمة التي ارتكبها خلافا للقانون الدولي الجنائي ونظرا لطبيعته العرقية خصوصا قبل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تجعل من

[1] - د/ عبد الله ابن سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، ديوان المطبوعات الجماعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2008 ص 417/416.

الصعوبة تحديد العقوبة فيه على النحو المنيع في القانون الجنائي الداخلي وغاية دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليةحيز النفاذ، كان يكفي لتوافر لعنصر المعاقبة شعور المجتمع الدولي بلزوم العقاب على الأفعال التي تهدر قيم ومصالح الجماعة الدولية[1] وسنتناول في هذا المطلب فرعين، إذ سنتطرق إلى محاكمة الحرب العالمية الثانية (الفرع الأول)، ثم مبدأ شرعية العقوبة أمام محكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: محاكمة الحرب العالمية الثانية.

بعد مضي فترة وجيزة على اندحار ألمانيا الهتلرية وانهيارها اجتمع في لندن مندوبون عن فرنسا وانجلترا والولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السفياتي للتشاور بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها حيال مجرمي الحرب تنفيذا لالتزامات الحلفاء الدولية التي ارتبطوا بها خلال الحرب حيال شعوب العالم وقد انتهت هاته المشاورات إلى عقد اتفاقية لندن في الثامن من أوت 1945 والتي نصت في مادتها الأولى على أن " تنشأ محكمة عسكرية دولية بعد التشاور مع مجلس الرقابة في ألمانيا لمحاكمة مجرمي الحرب"[2]، وسوف نخصص هذا الفرع إلى محاكمات نورمبرغ (أولا)، ثم محاكمات طوكيو (ثانيا).

أولا: محاكمات نورمبرغ.

بعد أن عينت الدول الأربع الموقعة على اتفاق لندن من يمثلها في هيئة المحكمة من القضاة ونوابهم ثم عينت المحكمة أجهزتها الإدارية المعاونة وقد أعد الإدعاء ورقة الاتهام التي صوت عليها لجنة الادعاء وأحيلت إلى المحكمة في 1945/10/18.

ثم أعلنت صورة من ورقة الاتهام لكل من المتهمين مترجمة إلى اللغة الألمانية في المعتقل حيث كان يوجد المتهمون وذلك قبل المحاكمة بثلاثين يوما على الأقل وكانت التهم

[1] - بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، 267/266.

[2]- د / زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2009 ص 87.

موجهة إلى أربع وعشرين متهما من مجرمي الحرب الكبار وإلى الهيئات والمنظمات الإجرامية[1].

حيث نصت المادة الأولى من اتفاقية لندن على انه تنشأ محكمة عسكرية دولية بعد التشاور مع مجلس الرقابة على ألمانيا- لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم تحديد جغرافي معين سواء أكانوا متهمين بصفة شخصية أو بصفتهم أعضاء في منضمات أو هيئات أو بكلتا الصفتين.

تضمن المادة الثانية أن تشكيل المحكمة العسكرية الدولية واختصاصها وسلطاتها تنص عليها اللائحة الملحقة بهذه الاتفاقية وتعتبر تلك اللائحة جزء لا يتجزأ منها.

أشارت المادة الثالثة إلى انه "يجب على الدول الموقعة اتخاذ التدابير الضرورية لتامين حضور كبار مجرمي الحرب الموجودين في قبضتها والذين يجب أن يمثلوا أمام المحكمة العسكرية الدولية للتحقيق والمحاكمة، كما يجب عليها أيضا بضل كل جهودها لتأمين حضور كبار المجرمين الذين لا يتواجدون على أقاليمها للتحقيق والمحاكمة أمام المحكمة العسكرية الدولية[2] وفيما إجراءات التحقيق لمحكمة نورمبرغ فقد نصت المادة (16 من اللائحة) على عدد من الضمانات للمتهمين لممارسة حقهم في الدفاع عن أنفسهم أصالة أو وكالة منها لإحاطتهم علما بالتهم المنسوبة إليهم وأدلة ثبوتهن التهم وذلك قبل بدء المحاكمة بفترة كافية وباللغة التي يفهمها كل متهم وذلك من أجل تمكينه من الدفاع عن نفسه وإعطاء المتهمين حق تقديم براءتهم في أية مرحلة كانت عليها الدعوى[3].

تنص المادة (24 من اللائحة) على المحاكمة تبدأ بتلاوة تقرير الاتهام، ثم سؤال المتهم هل هو مذنب أم لا؟ ثم يقوم الادعاء (لجنة الادعاء تتكون من ممثل لكل دولة من الدول الأربع، يعاونهم عدد من المختصين طبقا للمادة 14 من اللائحة بغرض الاتهام بصفة

[1]- د/ زياد عيتاني، المرجع نفسه، ص 94.

[2]- د/ عصام عبد الفتاح مطر ، مرجع سابق، ص 30-31.

[3]- د/ منتصر سعيد حموده، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الجامعة الجديدة، د.ط، الإسكندرية، 2006 ، ص47.

تفصيلية وتحليلية وبعد ذلك يسمع وجهة نظر الدفاع وأقول شهود الإثبات والنفي وتنتهي المحاكمة بصدور حكما فيها وهذا الحكم قد يكون بالبراءة أو بالإدانة وفي الحالة الأخيرة يجوز للمحكمة أن تحكم بأية عقوبة تراها مناسبة بما فيها الإعدام ويجوز الحكم بمصادرة الأموال المتعلقة بالجريمة وتسليمها لألمانيا (مجلس الرقابة) الذي يقوم بمهمة تنفيذ الحكم ويجوز له تخفيف العقوبة دون تشديدها، وتنص المادة (30 من اللائحة) على أن مصاريف المحاكمة تتحملها دول الحلفاء الأربعة على أن تحتسبها ضمن المصاريف المخصصة لمجلس الرقابة في ألمانيا والأحكام الصادرة من المحكمة تنوعت بين الإعدام والسجن والبراءة[1] .

ثانيا: محاكمات طوكيو.

في 1945/07/26 اجتمع رئيس الو.م.أ ورئيس الصين ورئيس وزراء بريطانيا ثم انظم إليهم الاتحاد السوفياتي ووقعوا تصريحا مثيل لتصريح موسكو الخاص بمحكمة مجرمي الحرب الأوروبيين ومما جاء في تصريح بوتسدام أن عدالة صارمة ستطبق على جميع مجرمي الحرب[2].

الجديد في محاكمات طوكيو، أنها أوجدت تهما وجرائم حرب لم تناقش في محاكمات نورمبرغ فقد وجه الاتهام إلى المتهمين تهمة بدأ عداء غير مشروع ومهاجمة أقطار بدون إنذار وإعلان حرب واعتبر الاتهام هذه الأعمال مخالفة لقواعد وعادات الحرب[3].

أ- مبادئ تقرير محكمة طوكيو.

1- الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للفرد على الصعيد الدولي.
2- سمو القاعدة الدولية الجنائية على القانون الوطني.
3- مسؤولية رئيس الدولة وكبار معاونيه عن الجرائم الدولية.
4- سيادة الضمير على واجب الطاعة لأوامر الرؤساء.

[1]- د منتصر سعيد حمودة، مرجع نفسه، ص47.
[2]- زياد عيتاني ، مرجع سابق، ص102.
[3]- حيدر عبد الرزاق، تطور القضاء الدولي الجنائي، دار الكتب القانونية، ط2، مصر، 2008، ص107.

5- المحاكمة العادلة بناء على الواقع والقانون.

6- تعيين وتحديد الجرائم الدولية وهي آنذاك جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والجريمة ضد السلام[1].

ب- مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات لمحكمة نورمبرغ و طوكيو.

يعني هذا المبدأ عدم ملاحقة شخص أو توقيع عقوبة عليه إلا عن فعل سيق واعتبره المشرع جريمة وقرر له عقوبة محددة، ولا يجوز بالتالي محاكمة شخص عن فعل كان مباحا وقت أن ارتكبه أو توقيع عقوبة عليه على فعل لم يكن معاقبا عليه وقت ارتكابه[2].

أساس الفكرة التي يقوم عليها مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات لهاتين المحكمتين هو منع الظلم وبالتالي فان هذا المبدأ يقوم من حيث الأساس على فكرة العدالة ولما كان العرف الدولي يقوم هو الآخر على فكرة العدالة فينبغي إذن الاعتراف، وبالضرورة فان الفكرة التي تتصل بالأساس القانوني في شرعية الجرائم والعقوبات يمكن أن تكون مقبولة في القانون الدولي الجنائي أيضا وبالنتيجة لا يجوز العقاب إلا على الأفعال التي أبسغ عليها القانون الدولي صفة الجريمة في اللحظة التي ارتكبت فيها ويمكن القول إن محاكمات نورمبرغ وطوكيو تمت في احترام كامل لمبدأ الشرعية كما يتبناه القانون الدولي الجنائي وذلك لان الأفعال المجرمة كانت تجد مصدر تجريمها في قواعد قانونية دولية عرفية واتفاقية سابقة في وجودها على ارتكاب هذه الأفعال[3].

قد انتقدت محاكمات نورمبرغ لمجرمي الحرب العالمية الثانية 1945، على أساس أنها أهدرت الكثير من مبادئ شرعية الجريمة والعقوبة، إذ طبقت نصوص اتفاقية لندن على المتهمين بأثر رجعي وذلك بالنسبة للنصوص العقابية التي حوكم المتهمين بها خلافا لما يقضي به إعلان حقوق الإنسان والمواطن وكذاك الدساتير الحديثة وورد في دفاع المتهمين كذلك أمام – محكمة نورمبرغ - أن الأفعال التي يؤاخذ عنها المتهمون لم تكن

[1]- منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص50،51.

[2]- د زياد عيتاني ، مرجع نفسه ، ص97.

[3]- حيدر عبد الرزاق، مرجع سابق، ص118-119.

مجرمة لحظة ارتكابها، الأمر الذي يخالف مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات المستقر في العالم، كما طبقت القانون الجنائي الدولي بأثر رجعي، مخالفة بذلك المبدأ المقرر لدى الأمم المتحضرة في القوانين الجنائية والتي تمنع سريان النصوص الجنائية على وقائع سابقة نفاذها[1].

فمبدأ شرعية العقوبات في القانون الدولي الجنائي ذو مفهوم غامض ويرجع ذلك إلى كون فكرة الجريمة الدولية بدورها غامضة ولا تتمتع بذلك القدر من التجديد المضبوط الذي يحدد نموذجها القانوني ولم يقدم نظاما محكمتي نورمبرغ وطوكيو غير معيار جسامة الجريمة الذي يستطيع القاضي الاستعانة في تقدير العقوبة المناسبة ومن شأن هذا أن يساهم في زيادة الغموض الذي يكشف مبدأ شرعية العقوبة في مجال القانون الدولي الجنائي[2].

فالعقوبات بموجب هذا النظام جاءت على سبيل المثال وليس على الحصر، وهو أمر مخالف لمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" وكان ذلك احد الحجج التي استند إليها المحامون في دفاعهم عن المتهمين الذين مثلوا أمام المحكمة، كما كان ذلك احد الانتقادات المهمة الموجهة إلى تلك المحكمة من قبل العديد من الباحثين[3].

قد طبقت هاتان المحكمتان في العديد من أحكامها العقوبات المقررة في التشريعات الداخلية إضافة إلى الرجوع إلى القانون رقم 10 لمجلس الرقابة على ألمانيا سنة 1945 الذي نص على العقوبات التي توقع على أعضاء المنظمات الإرهابية وهي :

- الإعدام.
- السجن المؤبد أو محددة مقترن بالأشغال الشاقة أو دونه.
- الغرامة أو الحبس المقترن بالأشغال الشاقة.

[1]- عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 56-57.

[2]- د بدر الدين محمد شبل ، مرجع سابق، ص268.

[3]- براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، مصر 2008، ص361.

الفرع الثاني: مبدأ شرعية العقوبة أمام محكمتا يوغسلافيا السابقة و رواندا.

مع بداية التسعينات من القرن العشرين ظهرت الحاجة إلى إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة لمحاكمة المجرمين في الجرائم الأشد خطورة التي تعرضت لها شعوب يوغسلافيا السابقة ورواندا إذ أن الجرائم المرعبة التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة ورواندا دفعت المجتمع الدولي غلى وضع إطارلمحاكمة مجرمي الحرب لتحميلهم المسؤولية كاملة عن الذي جرى، طالما أن المحاكم الوطنية لم تكن مؤهلة للقيام بهذه المهام وهذا مما حث المجتمع الدولي على بذل المزيد من الجهود لوضع تنظيم قضائي دولي مؤقت تمثل في إنشاء محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا لمحاكمة مجرمي الجرب[1] وسوف نتطرق في هذا الفرع إلى المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة (اولا) ثم نعرج إلى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (ثانيا).

أولا: المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة.

بسبب الجرائم الخطيرة التي رافقت أزمة البلقان وما نتج عنها من ارتكاب أفظع الجرائم ضد الإنسانية منذ الحرب العالمية الثانية ولأجل محاكمة مجرمي الحرب، اصدر مجلس الأمن بتاريخ 1993/02/22 قراره رقم 93/808 والذي قضي بتشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في يوغسلافيا السابقة منذ سنة 1991 ويعد هذا القرار الأول من نوعه[2].

النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة قد نص على العقوبات على سبيل الحصر وبذلك تكون قد التزمت بمبدأ الجريمة والعقوبة إلا بنص.

العقوبات التي يمكن فرضها نوعان: أصلية وتتمثل بالسجن حيث نصت الفقرة (1) من المادة (24) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على انه: تقتصر العقوبة التي تفرضها دائرة المحاكمة على السجن وترجع المحكمة في تحديد مدة السجن إلى الممارسة العامة المتعلقة بأحكام السجن التي كانت سارية في محاكم

[1]- د زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 109.

[2]- د عيتاني زياد، مرجع نفسه، ص 109-110.

يوغسلافيا السابقة، فالنص يحدد نوعا واحدا من العقوبة ويجبلنا إلى الممارسة العامة المتعلقة بأحكام السجن التي كانت سارية في محاكم يوغسلافيا السابقة بصدد تحديد مدتها وبالرجوع إليها يتبين أنها كانت ملزمة بحد قانوني أعلى هو السجن مدة لا تزيد على عشرين سنة كما جاءت الفقرة (1) من المادة (34) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا بنص مشابه، إلا أنها بصدد تحديد مدة السجن أحالت إلى ما هو متبع عموما فيما يتعلق بأحكام السجن التي تصدرها محاكم رواندا[1].

وقد منح النظام الأساسي للمحكمة قضاتها سلطة النظر في معاقبة ومحاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية التالية:

1- الجرائم الناشئة عن الانتهاكات الجسيمة لمعاهدات جنيف 1949.
2- مخالفة قوانين أو أعراف الحرب.
3- الإبادة الجماعية.
4- جرائم ضد الإنسانية.

ومن نتائج عمل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، قام المدعي العام أن يصدر قرارا باتهام 75 شخصا من المسؤولين عن ارتكاب الجرائم وذلك بناءا على الأدلة والمستندات التي بحوزته ورغم هذا المجهود الكبير الذي بذل من جانب المدعي العام للمحكمة ومعاونيه إلا أن هذه الجهود ذهبت سدى حيث رفضت حكومتا صربيا والجبل الأسود تسليم هؤلاء المتهمين وذلك لرفضها ابتداء الاعتراف باختصاصها، حيث أكد وزير العدل لجمهورية يوغسلافيا الفيدرالية على تمسكهم بوجهة نظرهم الداعية لإنشاء محكمة دولية دائمة لمحاكمة مجرمي الحرب ورغم أن الرأي العام العالمي والشعوب المحايدة كانت من وطأة وبشاعة الجرائم المختلفة التي تعرض لها المسلمون في البوسنة والهرسك ورغم كل ما تقدم فلم يحرك مجلس الأمن ساكنا نحو تطبيق قرارات المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة 1993.

[1]- براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 363.

ثانيا: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

خلال عام 1994 وقعت جرائم خطرة في رواندا سقط فيها آلاف القتلى والجرحى بانتهاك فاضح لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني عبر جرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبت بين قبيلتي الهوتووالتوتسي، مادفع المجتمع الدولي إلى إنشاء محكمة خاصة لمعاقبة هؤلاء المجرمين وتشكل هذه المحكمة خطوة هامة لإنشاء محكمة جنائية دولية كما تشكل ممارسة وتجربة هذه المحكمة مصدرا هاما للانتهاء من وضع قوانين تجعل من محاكمة ومعاقبة الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي بغض النظر عن المكان الذي ارتكبت فيه الجرائم وهوية المسؤولين عنها[1].

وفقا للمادة 212 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا فإنها تختص بمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية وتشمل هذه الجرائم الأفعال الآتية :

أ- قتل أفراد من المجموعة العرقية أو القومية أو العنصرية أو الدينية.

ب- التسبب في إحداث أذى بدني أو عقلي لأفراد الجماعة.

ج- فرض ظروف أو أحوال معيشية محيطة بالجماعة تتسبب في الأذى البدني كليا أو جزئيا لهذه الجماعة.

وفقا للمادة 6 فان المحكمة تختص بمعاقبة الأشخاص الطبيعيين دون غيرهم من المنظمات أو الهيئات، حيث نصت على الآتي :

"أي شخص خطط أو حرض على ارتكاب أو أمر بارتكاب أو ارتكب أو ساعد أو شجع بأي طريقة كانت على تنظيم أو إعداد أو تنفيذ إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا مسؤولية فردية عن هذه الجريمة".

إن الصفة الرسمية للمتهم سواء بوصفه رئيس دولة أو حكومة لا تعفيه من المسؤولية الجنائية ولا تصلح سببا لتخفيف العقوبة[2].

[1]- د عيتاني زياد، مرجع سابق ص 125-126.

[2]- عصام عبد الفتاح مطر ، مرجع سابق ، ص 52.

فقد كن غرض مجلس الأمن من إنشاء محكمة رواندا هو معاقبة أفراد معينين ولمدة محددة من الزمن[1].

ولم تنجح المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام 1994 في تحقيق الهدف من إنشائها وإن كانت الحكومة الرواندية آنذاك قد احتجزت حوالي 75 ألف شخص في سجونها تمهيدا لتقديمهم إلى المحاكمة أمام المحاكم الوطنية لرواندا ويعود سبب عدم نجاح محكمة رواندا في تحقيق أهدافها لعدة أسباب أهمها :

1- حجم الدمار الشامل الكبير الذي خلفته الحرب الأهلية في رواندا الأمر الذي أدى إلى قيام الأمم المتحدة ببناء مقر للمحكمة في تنزانيا وهذا ما تطلب عقد اتفاق مقر بين تنزانيا والأمم المتحدة.
2- الاختلاف الشديد بين الأمم المتحدة وحكومة رواندا حول إنشاء المحكمة وخصوصا حول تطبيق عقوبة الإعدام حيث كانت الحكومة الرواندية تتمسك بتطبيقها.
3- الوقت الكثير الذي تم إهداره في نقل الشهود والمدعي عليهم من رواندا إلى تنزانيا[2].

المطلب الثاني.

مبدأ شرعية العقوبات في نظام المحكمة الجنائية الدولية.

يسود الدول المعاصرة مبدأ سيادة القانون بحيث يخضع هذا القانون جميع أعضاء المجتمع الذين هم أهل لتحمل المسؤولية، كما يخضع لهذا القانون جميع أجهزة الدولة ومبدأ سياقة القانون يضمن حقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة السلطة العامة التي يحكمها القانون وحده بعيدا عن أهواء هذه السلطة.

[1]- حيدر عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 177.

[2]- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق ،ص 72.

حتى تضمن حماية حرية الإنسان إذا تم القبض عليه أو حبسه، يجب أن يحكم القانون كل الإجراءات التي تتخذ لضمان حرية المتهم الشخصية وأن يكون الأصل في المتهم البراءة وأن إجراءات الملاحقة يجب أن تخضع لإجراءات القضاء.

فمبدأ الشرعية معناه أن الأفعال التي تعتبر جرائم هي المنصوص عليها في قانون العقوبات مسبقا والمنصوص أيضا على العقوبات المقررة لها، شريطة أن يكون النص قد صدر قبل ارتكاب الفعل المراد المعاقبة عليه[1].

خضوع العقوبة لمبدأ الشرعية يعني أن القانون هو الذي ينص على العقوبة ويحدد نوعها ومقدارها بدقة نوعها ومقدارها بدقة، فالقاضي لا يستطيع أن يحكم بعقوبة غير منصوص عليها ويعد التحديد القضائي للعقوبة ضمانا للمحكوم عليه من تعسف واستبداد سلطات التنفيذ[2].

فنجد في القانون عبارة " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" المقصود بها جعل إطار شرعي للفعل الإجرامي ومن ثم العقوبة المطبقة والذي يتمثل في القانون وذلك لحماية وضمان حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[3].

مبدأ لا جريمة بغير نص هو مبدأ أساسي في القانون الجنائي تقره المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتنطوي المادة 22 على تطبيق مباشر لهذا المبدأ في السياق الخاص للنظام الأساسي.

فالجريمة التي يجب أن ينطبق عليها السلوك هي الجريمة التي ينص عليها النظام الأساسي وقت إرتكابها بموجب القانون الدولي[4] وسوف نتطرق في هذا المطلب فرعين

[1]- محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات ، قسم العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة السادسة، بيروت، 2015، ص51.

[2] - عبد الله سليمان ، مرجع سابق،، ص 420.

[3] - محمد صبحي نجم ، مرجع سابق، ص 52.

[4]- طلال ياسين العيسى ، علي جبار الحسناوي ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار اليازوري العلمية للنشر، د.ط، عمان، د.ت.ن، ص 203.

رئيسيين، نتناول في (الفرع الأول) إلى مشروعية الجريمة ويتلوها (الفرع الثاني) بالجزاءات المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: مشروعية الجريمة:[1]

نصت المادة(22) من النظام الأساسي للمحكمة وتحت عنوان "لا جريمة إلا بنص" على أنه :

1- لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي، ما لم يشكل السلوك المعنى وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص هذه المحكمة.

كما نصت المادة(23) من النظام الأساسي على أنه لا يعاقب أي شخص إدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي.

2- يؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس، وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

3- لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي ومن اجل دراسة موسعة، سنتناول في هذا الفرع، مبدأ مشروعية الجريمة (اولا)، ثم نتائج مبدأ الشرعية (ثانيا).

أولا : مبدأ مشروعية الجريمة.

حسب نص المادة (1/22) لا يشكل الفعل جريمة في اختصاص هذه المحكمة، ما لم يكن مجرما حسب نصوص النظام الأساسي لهذه المحكمة[2].

حسب المادة (5) من النظام الأساسي فإن المحكمة الجنائية الدولية تختص بثلاث جرائم محددة على سبيل الحصر هي جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، وكذلك فإن النظام الأساسي يبخل جريمة العدوان والتي لم يتم تعريفها وتحديد أركانها بعد، ضمن الجرائم التي تخضع لاختصاص هذه المحكمة، كما تختص بالجرائم

[1]- عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 75.

[2]- عبد الفتاح بيومي حجازي ، مرجع سابق ص 32،33..

التي ترتكب ضد إقامة العدالة لها أن تقضي بعقوبات في هذا الصدد وقد نص على ذلك في المادتين (70-71) من النظام الأساسي للمحكمة[1].

يلاحظ أن الجرائم الثلاث المنصوص عليها في المواد 6.7.8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، هي جرائم موجودة وسبق تشريعها في القانون الجنائي الدولي ولهذا يمكن قول أن النظام الأساسي لهذه المحكمة قد تبنى بالفعل م سلف وجوده في القانون الجنائي الدولي هذا فضلا على أن هذه المحكمة كانت نتاجا لمعاهدة دولية وسوف يقع على عبئ التطبيق المستقبلي لنصوص النظام الأساسي وتعديلاته ولا يمكن الادعاء بأن هذه المحكمة، شرعت ضمن إختصاصها جرائم لم تكن موجودة من قبل وهذا ما يؤكد أن مبدأ المشروعية في القانون الجنائي الدولي يعني أنه لا جريمة إلا استنادا لواقعة قانونية وذلك لأن هذه الوقائع ثابتة أثبتها العرف الدولي.

أ- تفسير النصوص المتعلقة باختصاص المحكمة و علاقة ذلك بمبدأ الشرعية.

حسب الفقرة الثانية من المادة (22) من النظام الأساسي للمحكمة فإنه لا يجوز تفسير النصوص المتعلقة بتعريف الجريمة عن طريق اللجوء إلى القياس وفي حالة وجود شك فإن هذا الشك يفسر لمصلحة الشخص محل التحقيق أو المحاكمة أو الإدانة وأن تلتزم المحكمة في القضايا المعروضة عليها بأمرين وهما :

- أنيكون هذا التفسير أو التطبيق مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، التي صاغتها العديد من المواثيق والمعاهدات الدولية المختلفة.

- أن يكون التطبيق أو التفسير خاليين تماما من أي تمييز بين المتهمين سواء كان هذا التمييز يرجع لأسباب دينية أو سياسية أو قومية أو لأي سبب أخر[2].

[1] - المرجع نفسه، ص 34-37.

[2] - عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق ص 180.

ب- مبدأ عدم رجعية النصوص الجنائية.

تعد هذه القاعدة حتمية لمبدأ الشرعية إذ تنص على جواز سريان القانون على الأفعال التي سبقت وجوده من حيث التجريم، مما يعني وجوب تحديد زمن صدور قانون المجرم للفعل حتى يمكن إستبعاد تطبيقه بالنسبة للأفعال التي سبقت صدوره[1].

فما يترتب على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أن لا تطبق قواعد التجريم والعقاب الجديدة على أفعال سابقة على نفاذها أي لا تطبق بأثر رجعي وإن نص المادة (6) من محاكمة نورمبرغ على بعض الجرائم الدولية يغطي الجرائم التي تقع بعد نفاذ اللائحة أي بعد 1945/8/8 وأن تطبيقها على أفعال أرتكبت قبل نفاذها يعني تطبيقها بأثر رجعي وهو لا يجوز[2].

كما نص النظام الأساسي للمحكمة ج د على عدم مسؤولية الشخص جنائيا عن جريمة الإبادة الجماعية، أو عن العدوان أو عن جرائم الحرب أو عن الجرائم ضد الإنسانية إذا إرتكبها قبل بدء سريان نفاذه وأخذ أيضا النظام الأساسي للمحكمة بالإستثناء الوارد على هذا المبدأ وهو القانون الأصلح للمتهم، الذي ينصرف مضمونه إلى تطبيق هذا القانون يجعل الفعل غير مؤثم أو يقلل من مقدار عقوبته[3].

والقاعدة في سريان القاعدة القانونية هي أن تسري بأثر فوري على الجرائم والوقائع التي تقع في ظل السريان الزمني لهذه القواعد ولا يمتد تطبيق هذه القواعد القانونية إلى الخلف أي بأثر رجعي إلا إذا كان القانون الجديد أصلح للمتهم[4].

مبدأ عدم الرجعية من المبادئ المستفز عليها في كافة التشريعات الجنائية الداخلية حيث لا يجوز سريان القانون الجديد بما يحتويه من جرائم وعقوبات على أفعال السابقة

[1] - طلال ياسين ، علي جبار الحيسناوي ، مرجع سابق ص204.

[2] - زياد عيتاني ، مرجع سابق، ص48.

[3]- عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 207.

[4]- عبد الفتاح بيومي حجازي ، مرجع سابق، ص44.

على وجوده أو دخوله حيز النفاذ، وإنما يسرى أثره على الوقائع اللاحقة على صدوره ونفاذه.

إلا أن واقع الحال في إطار القانون الجنائي الدولي لم يكن بنفس السهولة في إطار القانون الجنائي الداخلي حيث انقسم الفقه بشأن سريان هذا المبدأ من عدمه إلى اتجاهين.

الأول: يرى أن مبدأ عدم الرجعية لا مجال له ولا أثر في إطار القانون الجنائي الدولي ومبرره في ذلك أن النصوص التجريمية لا تنشئ واقعا جديدا ولكنها تكشف عن أفعال إجرامية موجود سلفا، واكتسبت هذه الصفة وفقا للقواعد العرفية المستقر عليها وأن هذه الطبيعة لا يمسها وجود نص مكتوب حيث يعتبر هذا الأخير عبارة عن تدوين لها فقط ينفي سبق وجود قاعدة تجريم عرفية.

الثاني : ويذهب إلى اعتناق القانون الجنائي الدولي لمبدأ عدم الرجعية وذلك كنتيجة لتنبيه مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءا على قاعدة قانونية دولية ويضيف هذا الرأي أنه نظرا لأهمية قاعدة عدم الرجعية كضمانة أساسية في تحقيق العدالة الجنائية كحق أساسي من حقوق الإنسان حرصت الوثائق الدولية لحقوق الإنسان على تقريها[1].

ج- مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم.

مؤدى هذا المبدأ أنه إذا صدر قانون جديد بعد ارتكاب واقعة، ونص على عقوبة أخف وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التحقيق[2] .

فنصت الفقرة (2) من المادة (24) من نظام المحكمة الجنائية على أنه "في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة".

[1]- عصام عبد الفتاح مطر ، مرجع سابق، ص 86.

[2]- عبد الفتاح بيومي حجازي ، مرجع سابق، ص46.

على ذلك فإنه إذا كانت القاعدة العامة، هي سريان النظام الأساسي للمحكمة ج د بأثر فوري مباشر على الوقائع التي ترتكب منذ بدء سريان أحكام نظام هذه المحكمة ومع ذلك فمتى كان هناك قانونا أصلح للمتهم، غير القانون المطبق في قضية معينة فإن هذا القانون هو الذي سيطبق دون غيره.

ثانيا: نتائج مبدأ الشرعية.

بما أن الهدف من مبدأ الشرعية هو إعلان أفراد المجتمع ما هو محظور والعقاب المقرر لهذا المحظور إذا يترتب على ذلك النتائج القانونية التالية:

إن السلطة التشريعية بوصفها الممثل الوحيد لمصالح الأفراد والحارس الطبيعي للنظام الاجتماعي يجب أن تصدر القوانين الواضحة المحددة البعيدة عن الغموض ليفهمها الجميع بكل يسر وسهولة حتى يطمئنوا من الناحية القانونية، ويدرك ما هو المباح وما هو المحرم.

إن القانون يجب أن يطبق بأثر مباشر على الوقائع التي ترتكب بعد نفاذه ولا يجوز أن يطبق القانون بأثر رجعي على وقائع سبقت صدوره إلا إذا كان أصح للمتهم فقط خروجا عن هذه القاعدة العامة التي تستلزم سريان القانون على الحاضر والمستقبل ولذلك يجب نشر القانون في الجريدة الرسمية ليعلم الناس به[1].

يجب أن تتناسب العقوبات المقررة مع جسامة الجرائم المرتكبة وألا تمس الكرامة الإنسانية بطريقة مهينة، فهدف العقوبة التأهيل والإصلاح والردع العام والردع الخاص، ليعود المحكوم عليه إلى المجتمع مواطنا صالحا.

لا يملك القاضي الجنائي الإجتهاد أو القياس لأنه بذلك يخرق مبدأ الشرعية بعكس القاضي المدني الذي يملك الإجتهاد لتعدد مصادر القانون الخاص فالشخص يعاقب بناءا على حكم قضائي.

[1]- زياد عيتاني ، مرجع سابق ، ص53.

الفرع الثاني : الجزاءات المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تتفاوت ردود الفعل إزاء السلوك اللائق المقبول في نوعيتها بين الإعجاب والاستحسان والإطراء والمدح والمكافأة أو الحسد أحيانا وكذلك فإن ردود الفعل للمجتمعات نحو السلوك الخاطئ غير المقبول، تتدرج هي الأخرى بين النبذ والرفض والاحتقار والاستهجان والتوبيخ أو العقاب أحيانا وفي المجتمعات المختلفة اتخذت ردود الفعل نحو الأفعال الخاطئة أشكالا وصورا شتى عبر العصور، حتى استقر بعضها على ممارسات تقليدية محددة ذات طابع مؤسسي ثابت.

حيث تم تحديد الأفعال الخاطئة بعدها جرائم وحددت نوعية ردود الفعل المناسبة اتجاهها بعدها عقوبات، كما اختلفت المبررات الفلسفية للعقوبة بين الردع والإصلاح والعدالة والدفاع الاجتماعي وكان لهذا الاختلاف تأثير واضح في اختلاف أنواع العقوبات التي تبنتها القوانين الجنائية الوطنية، واختلاف العقوبات التي اعتمدتها الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية[1].

لقد نصت المادة (77) من النظام الأساسي على العقوبات الواجبة تطبيق عندما اعتبرت أن المحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة (5) من هذا النظام الأساسي.

يلاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أنتهج سياسة عقابية أكثر وضوحا الأمر الذي يمكن اعتباره بمثابة تحول جذري في القانون الدولي الجنائي مما أدى إلى حدوث تقارب بينه وبين القانون الجنائي الوطني، والعقوبة الدولية الجنائية قبل صدور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم تحض بذات الوضوح والتحديد ويرجع ذلك إلى أن تقنين غالية أحكام القانون الدولي الجنائي لم يتم إلا بموجب النظام الأساسي للمحكمة

[1]- (د) براد منذر كمال عبد اللطيف ، مرجع سابق، ص361.

الجنائية الدولية[1] وسوف نعرج في هذا الفرع إلى أنواع العقوبات الواردة في النظام الأساسي للمحكمة (أولا) ونتطرق إلى العقوبات الجنائية والجزاءات المدنية (ثانيا).

أولا: أنواع العقوبات الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تم النص على العقوبات في النظام الأساسي ضمن الباب التاسع والذي جاء بعنوان العقوبات وقد حددت المادة (77) من النظام الأساسي للعقوبات الواجبة التطبيق من قبل المحكمة وتضمين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (النص على العقوبات توقع على مقترفي الجرائم الدولية هو أمر يستهدف بكل تأكيد مواجهة المجتمع الدولي لظاهرة الجريمة الدولية ومحاولة الحد منها، وقد قسم النظام الأساسي العقوبات التي تجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تفرضها على الشخص المدان باقتراف جريمة دولية ينعقد لها الاختصاص بنظرة سالبة للحرية تتمثل في السجن ومالية تمس الذمة المالية للمحكوم عليه وتتمثل في الغرامة والمصادرة.

يلاحظ أن النظام الأساسي لم تتضمن نصوصه نصا خاصا بعقوبة الإعدام والتي تصنف على أنها من ضمن العقوبات البدنية على أساس اعتماد معيار مدى مساسها بالحقوق القانونية للمحكوم عليه في تقسيم العقوبات، إلى جانب العقوبات السالبة والمقيدة للحرية والعقوبات المالية والعقوبات السالبة للحقوق والمزايا[2].

فنجد في باب العقوبات الواردة بأحكام المادة (77) من النظام الأساسي بأنها غير مختصة بالقضاء بعقوبة الإعدام لأن النظام الأساسي لا يجيز ذلك وهذا يرتقي لمبدأ مناهضة حكم الإعدام الذي يتبناه نشطاء حقوق الإنسان في العالم بأسره حماية الذات البشرية و حقها في الحياة[3].

[1]- (د) زياد عيتاني ، مرجع سابق، ص 374.

[2]- (د) بدر الدين محمد شبل ، مرجع سابق، ص274.

[3]- (د) طلال ياسين و (د) علي ، مرجع سابق، ص279.

أ- العقوبات الأصلية.

تصدر المحكمة في جميع الأحوال إما حكما بالبراءة أو عقوبة بحق المتهم، والعقوبة الأصلية التي تصدرها المحكمة:[1]

1- السجن لمدة لا تزيد عن (30) سنة.

2- السجن المؤبد حينما إذا كانت الجريمة من الخطورة البالغة والظروف الخاصة من السجن.

3- تراعي المحكمة في حالة تعدد الجرائم المرتكبة من الجاني إذ تصدر المحكمة في هذه الحالة نوعين من العقوبات، الأولى هي العقوبة لكل جريمة لوحدها، والثانية حكما مشتركا لجميع الجرائم تحدد الحد الأعلى للعقوبات المرتكبة بشرط ألا تزيد عن السجن مدة (30) سنة أو السجن المؤبد.

4- إذا كان المتهم قد أحتجز مدة معينة قبل صدور الحكم بالعقوبة وجب على المحكمة أن تفهم هذه المدة من العقوبة الصادرة بحقه.

5- عقوبة السجن المؤبد وعقوبة السجن المؤقت وعقوبة الحبس تتماثل هذه العقوبة في كونها تقوم على سلب حرية المحكوم عليه طول المدة المحكوم بها.

أما الغرامة عقوبة أصلية في مواد الجنح والمخالفات ويقصد بها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغا مقدرا في الحكم[2].

تعد الغرامة من أقدم العقوبات وترجع في أصلها إلى نظام الذي كان مطبقا في الشرائع القديمة وهي نظام يختلط فيه العقاب بالتعويض، ثم تطورت بعد ذلك إلى أن أصبحت في الشرائع الحديثة عقوبة فاصلة خالية من معنى التعويض ولدى قيام المحكمة بتحديد ما إذا كانت تأمر بفرض غرامة بموجب المادة 2/77/ أو عند تحديدها قيمة الغرامة المفروضة تقرر المحكمة ما إذا كانت عقوبة السجن كافية أم لا مع مراعاة الإعتبار للقدرة المالية للشخص المدان بما في ذلك أي أوامر بالمصادرة أو أي أوامر بالتعويض حسب

[1]- (د) سهيل حسين الفتلاوي ، مرجع سابق، ص294.

[2] -(د) عبد الله سليمان ، مرجع سابق، ص 462.

الإقتضاء، تأخذ المحكمة في إعتابرها ما إذا كان الدافع في الجريمة هو الكسب المالي الشخصي وفي أي مدى كان إرتكابها بهذا الدافع ويلاحظ إلى أن المحكمة عندما تحدد قيمة للغرامة المتوقعة بموجب المادة 2/77/أ فإنها وتحقيقا لهذه الغاية تولي الإعتبار بصفة خاصة لما ينجم عن الجريمة من ضرر وإصابات فضلا عن المكاسب النسبية التي تعود على الجاني من إرتكابها، ولا تتجاوز القيمة الإجمالية بحال من الأحوال ما نسبته 75 % من قيمة ما يمكن تحديده من أصول سائل أو قابلة للتصرف وأموال يملكها المدان ومن يمولهم.

تنص القاعدة 3/146 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية على أنه : مدى قيام المحكمة بفرض الغرامة تعطي المحكمة للشخص المدان مهلة معقولة يدفع خلالها الغرامة ويجوز أن تسمح له بتسديدها في مبلغ إجمالي دفعة واحدة أو على دفعات خلال تلك الفترة[1].

ب- العقوبات التبعية.

إضافة على السجن تفرض المحكمة العقوبات التبعية التالية:

01- فرض غرامات مالية بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية والإثبات.

02- مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة وغير مباشرة وتورد الملاحظات الآتية على العقوبات التبعية:

- إن النظام جعل من عقوبة الغرامة عقوبة تبعية ولم يجعلها عقوبة أصلية حيث أنها تفرض إضافة إلى السجن كما ورد في الفقرة الثانية من المادة (77) من النظام في حين أن الغرامة تعد عقوبة بديلة من حالات عديدة.

- منح النظام سلطة تقديرية واسعة في تقدير الغرامة لم يحددها بنصوص محددة، وجعل الغرامة مفتوحة كما هو الحال في تقدير عقوبة السجن.

[1]- بدر الدين محمد شبل ، مرجع سابق، ص 278.

- إذا أجاز النظام للمحكمة أن تصادر الأدوات الجرمية المستعملة في الجريمة.

- لم يحدد النظام حالة ما إذا كان المحكوم بالغرامة يدفعها لفقره أو أخفى أمواله[1].

والمقصود بالحجز القانوني أنه حرمان المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية عليه من مباشرة حقوقه المالية وتكون إدارة أمواله طبقا للأوضاع المقررة في حالة الحجز القضائي فالمصادرة هي الإستلاء لحساب الدولة على الأموال أو الأشياء ذات الصلة بالجريمة سواء وقعت هذه الأخيرة بالفعل أم كان يخشى وقوعها و تتم المصادرة قهرا بطريق الإكراه بواسطة حكم قضائي[2].

عرفت أيضا على أنها نزع ملكية المال على مالكه وإضافته إلى ملكية الدولة بغير مقابل ويذهب بعض الفقه إلى أن المصادرة عقوبة مالية كالغرامة ولكن تختلف عنها في كونها تتمثل في نقل ملكية شيء من المحكوم عليه إلى الدولة أما الغرامة فتتمثل في تحميل ذمة المحكوم عليه يدين عليها[3].

فالمحكمة الجنائية الدولية تختص بإلزام المتهم بأداء غرامات لفائدة الضحايا ومصادرات العائدات والممتلكات دون المساس بحقوق الغير الحسن النية وتصرف لفائدة الضحايا[4]، فقد نص نظام محكمة نورميرغ على عقوبة تكميلية ذات طباع اختياري في المادة 28 منه[5].

ثانيا: العقوبات الجنائية والجزاءات المدنية.

سوف نتطرق هنا إلى أهم العقوبات المسلطة على الجريمة الدولية وذلك وفق ما يلي:

[1]- (د) سهيل حسين الفتلاوي ، مرجع سابق، ص297.

[2]- (د) عبد الله سليمان ، مرجع سابق، ص 472.

[3]- (د) بدر الدين محمد شبل ، مرجع سابق، ص 278.

[4]- طلال ياسين ، علي جبار الحسناوي ، مرجع سابق، ص 274.

[5]- (د) زياد عيتاني ، مرجع سابق، ص 380.

أ- العقوبات الجنائية.

تتنوع العقوبات الجنائية التي يمكن تطبيقها على الأشخاص المدنيين بارتكاب الجرائم الدولية فقد نصت المادة (27) من لائحة نورمبرغ على أن " للمحكمة أن تحكم على المتهمين الذين تثبت إدانتهم بالإعدام أو بأي عقوبة أخرى تراها عادلة"[1].

وفقا للمادة 3/2 من قانون مجلس الرقابة رقم 10 (سنة 1940) فإن العقوبات التي يتم توقيعها هي الإعدام والسجن والحبس البسيط والغرامة والمصادرة .

فقد نصت المادة الرابعة من اتفاقية منع الجريمة الإبادة الجماعية سنة 1948 على أنه يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية.

كما أن اتفاقيات جينيف الأربع سنة 1949 قد أحالت هي الأخرى الأمر بتوقيع العقوبة على المخالفات الجسيمة لإحكامها إلى القانون الداخلي.

وفقا للمادة 1/2 من اتفاقية مناهضة التعذيب سنة 1984 فإنه تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى.

ب- الجزاءات المدنية.

نصت المادة (75) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه :

1- تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الإعتبار.

2- للمحكمة أن تصدر أمرا مباشرا ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالا ملائمة من أشكال جبر الأضرار المجني عليهم.

3- قبل إصدار أمر بموجب هذه المادة يجوز للمحكمة أن تدعو إلى تقديم بيانات حالة من الشخص المدان أو من المجني عليهم و تضع المحكمة هذه البيانات في إعتبارها.

[1]- علي يوسف الشكري ، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى، القاهرة، 2008، ص 35.

ومن أجل تنفيذ العقوبة، فقد نظم الباب العاشر من النظام الأساسي للمحكمة تنفيذ العقوبة ويقصد بت الدولة التي تنفذ العقوبة في سجونها.

بالنظر إلى أن المحكمة منظمة دولية ليست تابعة لدولة معينة لذا فإنها تفتقر للمؤسسات العقابية إلى السجون والإصلاحيات والمراكز العلمية المتخصصة في إصلاح المجرمين والجانحين ومراقبة سلوك المجرمين.

01- دولة التنفيذ[1].

إن مشكلة تنفيذ الأحكام داخل الدول من المشاكل المعقدة خاصة عندما يكون عدد هؤلاء كبيرا كما هو الحال في الجرائم المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية في بروندي ورواندا وكوسوفو لهذا تدخل النظام الأساسي للمحكمة ووضع نصوصا تفصيلية لهذه المشكلة وبالنظرة لافتقار المحكمة لهذه المؤسسات كان لا بد وأن تعتمد على الدول الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة والتي أبدت رغبتها في إيواء المحكوم عليهم في سجونها.

وقد فرض النظام الأساسي للمحكمة على الدول التزامات بتنفيذ العقوبات التي تصدرها المحكمة على المتهمين ونظم مسألة إيواء السجناء فأوجب مايلي :

- تتقاسم الدول مسؤولية تنفيذ أحكام السجن بشكل عادل.
- تطبيق عمليات تنفيذ الأحكام ووضع السجون ومعاملة السجناء بموجب المعاهدات الدولية.
- تؤخذ موافقة السجناء في اختيار الدولة التي تنفذ الحكم بحقهم لأسباب سياسية أو أن تكون سجون الدولة غير صالحة.
- تؤخذ بنظر الاعتبار جنسية الشخص المحكوم عليه بالسجن.
- تحكم قواعد السجن المعايير الدولية الخاصة بمعاملة السجناء.
- في حالة عدم قبول دولة بإيواء السجين تنفذ عقوبة السجن في الدولة المضيفة فيها المحكمة.

[1]- علي يوسف الشكري ، مرجع سابق، ص 302.

02- تقدير العقوبة وإكمال مدة تنفيذها.

تنص المادة1/78 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على: (تراعي المحكمة عند تقدير العقوبة عوامل مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات)[1].

كما نجد انه يترتب عن مبدأ الشرعية تقدير العقوبات المقابلة للجرائم تحديدا دقيقا وسابقا[2].

تطور هذا المبدأ إلى إعطاء القاضي مرونة وسلطة تقديرية بتقدير العقوبة فمثلا جعل للعقوبة حدا أقصى واحدا أدنى يتخير القاضي من بينهما ما يراه أكثر ملائمة ومجديا مع المتهم، ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل أعطى القاضي سلطة الأمر بوقف تنفيذ العقوبة متى تبين له من ماضي المتهم وإطلاقه، انه لا يعود للجريمة مرة أخرى[3].

لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة ولا يجوز الإفراج إلا بعد إكمال العقوبة وإذا فر شخص مدان كان موضوعا تحت التحفظ وهرب من دولة التنفيذ، جاز لهذه الدولة بعد التشاور مع المحكمة أن تطلب من الدولة الموجودة فيها الشخص تقديمه بموجب الترتيبات الثنائية أو المتعددة الأطراف القائمة ويجوز لها أن تطلب من المحكمة أن تعمل على تقديم ذلك الشخص وللمحكمة أن توعد بنقل الشخص إلى الدولة التي كان يقضي فيها مدة العقوبة أو إلى دولة أخرى تعينها المحكمة وعند إكمال العقوبة المحكوم بها فان على دولة التنفيذ أن تقوم بإطلاق سراحه وإشعار المحكمة بذلك[4].

[1]- بدر الدين محمد شبل ، مرجع سابق ص 282.

[2]- طلال ياسين، علي جبار الحيسناوي، مرجع سابق، ص 24.

[3]- عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص24.

[4]- علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 304.

خلاصة الفصل الأول.

تعتبرالجريمة الدولية صطلاح شامل لكافة الجرائم التي تعد عدوانا على المصالح الدولية، وهي تشمل بالإضافة إلى التي حددها محاكمة نورمبرج وأخذت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة (وهي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلم) والجرائم التي تتسم بالخطورة والتهديد لقيم ومصالح المجتمع الدولي، كجريمة الإرهاب الدولي بمختلف صورها، وغيرها من أنواع الجرائم الجسيمة إذا ما أتتها دولة بغرض زعزعة استقرار دولة أخرى أو ضرب مجموعة بشرية معينة.

وحتى تقوم الجريمة الدولية، لا بد من تحقق أركان الجريمة التقليدية، أي الركن الشرعي والمادي والمعنوي، بالإضافة إلى حتمية وجود ركن رابع يتمثل في الركن الدولي، وقد قصدنا به أحد معنيين: يتحقق إما أن يكون وراء الفعل المجرم دوليا دولة أو هيئة رسمية تابعة لها وتعمل لحسابها، شكل فعلها عدوانا على دولة أخرى وأن الركن الشرعي في الجريمة الدولية، ما هو في حقيقة الأمر سوى الأساس القانوني لهذه الجريمة، ولهذا الركن خصوصية معينة يجب أن تراعى من حيث كون أن الجرائم الدولية، يختص بنظرها وتحديد نطاقها القانون الدولي، والقانون الدولي عرفي المصدر لم تحظى قواعده بالتقنين سوى القليل منها في اتفاقيات دولية، كما لم تتحدد معالم القانون الدولي الجنائي والذي يعد فرعا من القانون الدولي إلا في المرحلة التالية لمحاكمات نورمبرج، ومن ثم فإن حقيقة الركن الشرعي للجريمة الدولية، يجب أن تؤخذ من مصادر القانون الدولي.

ولقد كان للجهود الدولية، سواء تلك التي بذلها الفقهاء أو تلك التي حققتها المؤسسات الدولية منذ عهد عصبة الأمم إلى عهد الأمم المتحدة فضل السبق في ضبط وتقسيم الجريمة الدولية ومن ثم تقنينها، إلا أن الحاجة اليوم لتقنين الجريمة الدولية أكبر من ذي قبل، نظرا لاستحداث جرائم أخرى كشفت عنها مظاهر العولمة الاقتصادية وزوال الحدود بين الكثير من الدول، مما يلح على ضرورة مواصلة الجهد من أجل إيجاد نظام عقابي عالمي، يتصدى لأنواع الجرائم المستحدثة، كتلك التي صارت تزعزع

اقتصاديات الدول وأمنها السياسي والاجتماعي والصحي وغيره، فكان لا بد من وضع مبدأ ذو أهمية بالغة في القانون الدولي الجنائي ألا وهو مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي لما له من أهمية بالغة في متابعة مرتكبي تلك الجرائم الدولية، وهذا موضوع ما سوف نتطرق إليه في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

خلاصة الفصل الأول.

تعتبرالجريمة الدولية صطلاح شامل لكافة الجرائم التي تعد عدوانا على المصالح الدولية، وهي تشمل بالإضافة إلى التي حددها محاكمة نورمبرج وأخذت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة (وهي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلم)، والجرائم التي تتسم بالخطورة والتهديد لقيم ومصالح المجتمع الدولي، كجريمة الإرهاب الدولي بمختلف صورها، وغيرها من أنواع الجرائم الجسيمة إذا ما أتتها دولة بغرض زعزعة استقرار دولة أخرى أو ضرب مجموعة بشرية معينة.

وحتى تقوم الجريمة الدولية، لا بد من تحقق أركان الجريمة التقليدية، أي الركن الشرعي والمادي والمعنوي، بالإضافة إلى حتمية وجود ركن رابع يتمثل في الركن الدولي، وقد قصدنا به أحد معنيين: يتحقق إما أن يكون وراء الفعل المجرم دوليا دولة أو هيئة رسمية تابعة لها وتعمل لحسابها، شكل فعلها عدوانا على دولة أخرى، وأن الركن الشرعي في الجريمة الدولية، ما هو في حقيقة الأمر سوى الأساس القانوني لهذه الجريمة، ولهذا الركن خصوصية معينة يجب أن تراعى من حيث كون أن الجرائم الدولية، يختص بنظرها وتحديد نطاقها القانون الدولي، والقانون الدولي عرفي المصدر لم تحظى قواعده بالتقنين سوى القليل منها في اتفاقيات دولية، كما لم تتحدد معالم القانون الدولي الجنائي والذي يعد فرعا من القانون الدولي إلا في المرحلة التالية لمحاكمات نورمبرج، ومن ثم فإن حقيقة الركن الشرعي للجريمة الدولية، يجب أن تؤخذ من مصادر القانون الدولي.

ولقد كان للجهود الدولية، سواء تلك التي بذلها الفقهاء أو تلك التي حققتها المؤسسات الدولية منذ عهد عصبة الأمم إلى عهد الأمم المتحدة فضل السبق في ضبط وتقسيم الجريمة الدولية، ومن ثم تقنينها، إلا أن الحاجة اليوم لتقنين الجريمة الدولية أكبر من ذي قبل، نظرا لاستحداث جرائم أخرى كشفت عنها مظاهر العولمة الاقتصادية، وزوال الحدود بين الكثير من الدول، مما يلح على ضرورة مواصلة الجهد من أجل إيجاد نظام عقابي عالمي، يتصدى لأنواع الجرائم المستحدثة، كتلك التي صارت تزعزع اقتصاديات الدول وأمنها السياسي

والاجتماعي والصحي وغيره، فكان لا بد من وضع مبدأ ذو أهمية بالغة في القانون الدولي الجنائي ألا وهو مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي لما له من أهمية بالغة في متابعة مرتكبي تلك الجرائم الدولية، وهذا موضوع ما سوف نتطرق إليه في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

الفصل الثاني.

مدى مشروعية الإختصاص الجنائي العالمي و شروط ممارسته

يعد مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بمثابة آلية إجرائية لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية باعتباره يقوم على ركيزة الدفاع عن المصالح والقيم ذات البعد العالمي، ويتجسد في فكرة أن من حق كل دولة محاكمة مرتكبي ومعاقبة الجرائم المذكورة في الاتفاقيات الدولية أو القانون العرفي، والتي تتمثل أساسا في جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة وكذا جنسية مرتكبها والضحايا ولما كانت ظاهرة الإفلات من العقاب توجد بالأساس عندما تتقاعس السلطات المحلية في البلدان التي تأثرت بالجرائم من متابعة المجرمين مكن مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي النظم القضائية لجميع الدول الأخرى من النهوض بمهمة النظر في تلك الجرائم بالنيابة عن المجتمع الدولي.

ولقد جاء مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي كنظام قانوني من أجل تجاوز الثغرات القانونية الموجودة في القانون الدولي لأن الهدف منه ضمان تقديم المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية معينة للعدالة وبالتالي الحيلولة دون هروبهم من المساءلة عما ارتكبوه من انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني بسبب اختلاف قواعد الإختصاص بين قوانين الدول المختلفة، فمن غير المعقول أن يحاكم من يرتكب جريمة من جرائم القانون العام على صعيد التشريعات الداخلية، في حين يجد من يرتكب جريمة دولية سبيلا للإفلات، مما لاشك فيه أنه ليس ثمة اختلاف بين الاختصاص الجنائي العالمي واختصاص القضاء الجنائي الدولي وإنما هما مكملان لبعضهما بعض باعتبار أن لهما سلطة مباشرة الدعوى التي تتوقف على وقوع انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني وحقوق الإنسان وهناك نقطة أخرى يشترك فيها الاختصاص الجنائي العالمي والاختصاص القضائي الجنائي الدولي وتتمثل في أن كلاهما ينشدان الهدف نفسه المتمثل في كفالة عدم تمتع مرتكبي الجرائم الدولية بالإفلات من العقاب، ويختلفان من ناحية أن الدول هي التي تمارس الولاية القضائية العالمية أما اختصاص القضاء الجنائي الدولي تمارسه المحاكم الجنائية الدولية

وللتعريف اكثر لمبدأ الإخصاص الجنائي العالمي قسمنا هدا الفصل إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول: ماهية مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي ومامدى مشروعيته وفي المبحث الثاني: الجوانب العملية لمبدأ الإختصاص الجنائي العالمي والعقبات التي تواجهه.

المبحث الأول.

ماهية مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي و مدى مشروعيته.

الهدف من دراسة ماهية مبدأ الاختصاص العالمي هو تحديد الإطار العام لموضوع الدراسة الحالية والمتعلق بالقواعد الإجرائية التي تندرج ضمن القانون الجنائي الدولي خاصة ما تعلق منها بمبادئ ممارسة الاختصاص القضائي الجنائي من طرف القاضي الجنائي الداخلي في مواجهة حوادث ذات طابع جنائي تتضمن عنصر أو عدة عناصر أجنبية بالتركيز طبعا على مبدأ الاختصاص العالمي كمعيار قضائي وعلاقته ببعض المبادئ الأخرى وشروط ممارسته، أي سنتناول بحث مفهوم مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي في المبحث الأول، ثم ننتقل بعد ذلك إلى بحث بعض الجوانب العملية لهذا المبدأ والعقبات التي تواجهه في (المبحث الثاني).

المطلب الأول.

مفهوم الإختصاص الجنائي العالمي وشروط ممارسته.

إن دراسة مفهوم مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي تتطلب تحديد بعض المفاهيم القانونية المرتبطة بدراسة هذا الموضوع بصفة مباشرة وتمييزها عن المفاهيم الأخرى المشابهة لها، أي تحديد الإطار العام لموضوع البحث الحالي الذي يندرج ضمن قانون الإجراءات الجزائية الدولي وباعتبار أن قواعد القانون الجنائي الدولي هي قواعد إجرائية تهتم بتحديد حالات ممارسة القاضي الوطني الجنائي لولايته القضائية، فإننا سوف نعالج تعريف مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي في (الفرع الأول)، لنتطرق بعد ذلك إلى تحديد شروط ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي، دون الدخول في مختلف الاتجاهات والنظريات الفقهية[1].

[1]- د/ طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006 ،ص24.

الفرع الأول: تعريف مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي وتمييزه عن بعض المبادئ القضائية المشابهة له .

لقد كرست العديد من الاتفاقيات الدولية قاعدة التسليم أو المحاكمة، التي تهدف إلى ضمان محاكمة أو على الأقل متابعة المتهم بارتكاب جريمة دولية مهما كانت جنسيته أو جنسية ضحاياه، ومهما كان مكان ارتكابها، فقاعدة التسليم أو المحاكمة هي المرادف لممارسة مبدأ الاختصاص العالمي من طرف المحاكم الجنائية الداخلية وعليه سوف نقوم بتحديد تعريف مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي (أولا)، لننتقل بعد ذلك إلى تمييزه عن بعض المبادئ القضائية المشابهة له (ثانيا) وذلك طبقا لقاعدة التسليم أو المحاكمة التي تعطي لدولة مكان القبض على المتهم بارتكاب جريمة دولية الحق إما بتسليمه إلى دولة مكان ارتكاب الجريمة، أو إلى الدولة التي يحمل المتهم جنسيتها من أجل تمكينها من ممارسة اختصاصها الجنائي في مواجهة المتهم بصفة أساسية، وإما محاكمته أو على الأقل متابعة في حالة عدم قيام هذه الأخيرة بتسليمه إلى دولة معنية لسبب ما[1].

أولا: تعريف مبدأ الاختصاص العالمي.

إن القانون الجنائي الدولي يعترف للقاضي الداخلي إلى جانب حق التمسك بممارسة اختصاصه الجنائي طبقا للمبادئ المذكورة أعلاه بحق ممارسة اختصاصه القضائي الجنائي من أجل "حماية بعض المصالح الأساسية التي تلتقي مع المصالح الخاصة بالجماعة الدولية"، (على أساس مبدأ الاختصاص العالمي أو ما يسمى بنظام القمع العالمي) والعقاب ، يقصد به ذلك النظام الذي يعطي المحاكم الجنائية لجميع الدول حق ممارسة ولايتها القضائية في متابعة ومحاكمة المتهم بارتكاب جريمة بغض النظر عن جنسيته و مكان ارتكابها.

وهناك من يعرف مبدأ الاختصاص العالمي بأنه حق أو سلطة قيام محاكم دولة ما بعقد اختصاصها القضائي الجنائي في نظر جريمة ما دون وجود أي رابطة مباشرة

[1]- د/ رشيد حمد العنزي، محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدّولي، مجلة الحقوق ، عدد1-4، سنة 1991 ،ص 321-373. .

أو فعلية مع الجريمة أو المجرم، ما عدا التواجد المحتمل لهذا الأخير على إقليمها كما عرفه البعض بأنه " صلاحية تقررت للقضاء الوطني في ملاحقة ومحاكمة وعقاب مرتكب أنواع معينة من الجرائم التي يحددها التشريع الوطني دون النظر لمكان ارتكابها ودون اشتراط توافر ارتباط معين يجمع بين الدولة وبين مرتكبها أو الضحايا ومهما كانت جنسية مرتكبيها أو ضحاياهم" إذن فمبدأ الاختصاص العالمي هو ذلك المبدأ الذي يسمح ويعطي للقاضي الجنائي الداخلي لأيّة دولة كانت حق وسلطة ممارسة ولايته القضائية ضد متهم بارتكاب جريمة من جرائم القانون الدولي الإتفاقي أو العرفي بغض النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية المتهم أو جنسية الضحايا وبهذا الشكل فإن مبدأ الاختصاص العالمي يشكل اختصاص قضائي إضافي وتجديدا في نظام الردع الدولي وخروجا عن النظام الكلاسيكي الذي أصبح لا يستجيب بصورة فعالة لتطور مفهوم الجريمة الدولية ولمتطلبات الجماعة الدولية، وتكريسا لسيادة الدولة[1].

وتجدر الإشارة إلى أن هناك بعض الفقهاء من يفرق بين مبدأ الاختصاص العالمي المطلق في مواجهة بعض الجرائم المحددة و مبدأ الاختصاص العالمي المشروط، الذي تتوقف ممارسته على توفر بعض الشروط مثل:وجود المتهم على إقليم الدولة التي تريد محاكمته أو توقيفه أو حجز مواد تدخل في تكوين الجريمة، (أو عدم تسليم المتهم نحو دولة أخرى، كما أن هناك من يتحدث في هذه الحالة الأخيرة عن مبدأ الاختصاص العالمي الاحتياطي وهناك (من يتحدث عن مبدأ الاختصاص شبه العالمي عندما يكون للدولة التي تقبض على المتهم الخيار بين محاكمته أو تسليمه وحتى يتضح أكثر مفهوم مبدأ الاختصاص العالمي فإننا سوف نقوم بتمييزه عن باقي المفاهيم المشابهة له خاصة منها مبدأ الاختصاص المفوض، ومبدأ الاختصاص الدولي، وذلك تفاديا لأي خلط أو غموض[2].

[1]-د/ رشيد حمد العنزي، المرجع نفسه، ص 373.
[2]- د/ طارق سرور، المرجع السابق، ص36.

ثانيا- مبدأ الاختصاص العالمي وبعض مبادئ الاختصاص القضائي الأخرى.

لقد كرس القانون الجنائي الدولي بعض المبادئ القضائية المشابهة في معناها لمبدأ الاختصاص العالمي، مما يستوجب تحديد معناها من أجل رفع الالتباس وعدم الخلط بينها مما يساهم في تسهيل عملية فهم موضوع البحث الحالي أكثر.

أ- مبدأ الاختصاص العالمي ومبدأ الاختصاص القضائي المفوض.

يقصد بمبدأ الاختصاص القضائي المفوض (عكس مبدأ الاختصاص الأصلي) ممارسة الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم لاختصاصها القضائي باسم ولحساب دولة من الغيرالتي لها اختصاص أصلي، أو على الأقل الأخذ بعين الاعتبار عند ممارستها لاختصاصها القضائي اختصاص وتشريع هذه الدولة صاحبة الاختصاص الأصلي ويتشابه مبدأ الاختصاص المفوض مع مبدأ الاختصاص العالمي النسبي أو المفوض في كونهما لا يشترط لممارستهما وجود أي معيار للربط، ما عدا وجود المتهم على إقليم الدولة التي تمارس اختصاصها، كما أنهما يلتقيان ويتشابهان من حيث الشروط الشكلية لممارستهما والمتمثلة في وجود أتفاق أو اتفاقية بين الطرفين، أي الطرف الأصلي والطرف المفوض إلاّ أن المبدأين يختلفان في كون أن تطبيق مبدأ الاختصاص القضائي المفوض يستلزم من جهة تقديم طلب من الدولة التي تريد ممارسة اختصاصا قضائيا يعود في الأصل لدولة أخرى ومن جهة أخرى وجود قبول صريح أو ضمني من قبل الدولة صاحبة الإختصاص الأصلي، أو الدولة المانحة للتفويض، وعليه فإن الاختصاص القضائي المفوض يخضع أساسا لإرادة الدولة صاحبة الاختصاص الأصلي التي لها حرية الاختيار بين تقديم إما طلب بتسليم المتهم إلى الدولة التي يتواجد على إقليمها وإما تقديم طلب إلى هذه الأخيرة من أجل القبض عليه ومحاكمته باسمها ولحسابها(بالنيابة عليها) وهذا عكس مبدأ الاختصاص العالمي الذي ينشأ اختصاصا قضائيا مستقلا تمارسه الدولة بصفة أصلية باسمها ولحسابها وهو اختصاص لا يخضع لإرادة دولة معينة لها[1]

[1] - طارق سرور ، المرجع السابق ، ص 36-37 .

اختصـاص أصـلي، وإنمـا اختصاص مستقل مكرس دوليا مثله مثل مبادئ الاختصاص القضائي الأخرى المعروفة [1].

كما يختلف مبدأ الاختصاص العالمي المفوض عن مبدأ الاختصاص القضائي المفوض كذلك، في أن الدولة المفوضة(صاحبة الاختصاص الأصلي) في الاختصـاص العـالمي المفـوض تتنازل أو تتخلى عن اختصاصها في متابعة أو محاكمة مرتكبي بعض الجرائم لمصلحة دول أخرى وذلك بصفة مسبقة وعامة ومجردة وإذا كان هذا الاختصاص غالبا ما يأخذ شكل اتفاقيات دولية متعددة الأطراف، أو يكون في شكل تنازل أو تخلي ضمني أو صريح أو ناتج عن عرف دولي، إذن فالدولة وبناء على سيادتها يمكنها أن تقوم بالتنازل عن بعض أو كل اختصاصاتها لدولـة أو عدة دول وفي مجالات معينة عن طريق الاتفاقيات الدوليـة، مثـل تفـويض دولـة مـا اختصاصها القضائي لدولة أخرى عن طريق أتفاق دولي يتضمن مبدأ الاختصاص العالمي وهذا التخلي أو هذا التفويض لا يعني في أي حال من الأحوال زوال سيادة الدولـة صـاحبة التفويض.

وفي حالة تحويل الدولة المفوضة لاختصاصها القضائي لدولة أخرى يسمى هـذا التحويـل بالتنازل عن الاختصاص القضائي أما في حالة وجود طلب صريح أو ضمني مقدم من طرف الدولة الأصلية إلى الدولة المطلوبة (المفوض لها) من أجل ممارسة الاختصاص القضائي، ففي هذه الحالة نكون أمام اختصاص قضـائي مفوض إن التخلي أو التنازل أو تفويض الاختصاص القضائي يمكن تحديده سواء من الناحية المادية أو الشخصية أو الزمنية وبموجب اتفاقات أو اتفاقيات سابقة عن الفعل، مثل اتفاقيـة فينـا لسنة1961 حول العلاقات الدبلوماسية التي تستثني بموجب المادة 31 منها مـن المتابعـات الجزائية الأعوان الدبلوماسيين[2].

[1]- د/طارق سرور، المرجع نفسه، ص 37-38.
[2]- د/ رشيد حمد العنزي،المرجع السابق، ص 381.

ب- مبدأ الاختصاص العالمي ومبدأ الاختصاص الجنائي الدولي.

إن دراسة هذين النوعين من الاختصاص القضائي الجنائي تتركز بالأساس حول اختصـاص المحاكم الجنائية الدولية واختصاص المحاكم الجنائية الداخلية اللذين يشكلان العمود الفقـري لنظام الردع الدولي ولهما نفس الهدف هو تحقيق العدالة الجنائية من خلال متابعة ومحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية، فنظام القضاء الجنائي الدولي هو نظام تكميلي أو احتياطي للقضاء الوطني عندما يعجز هذا الأخير عن ملاحقة مرتكبي هذه الجـرائم، غيـر أن هـذا التقارب بين النظامين لا يعني وجود تطابق تام بينهما، فثمة أوجه اختلاف تفرضها الطبيعة القانونية لكل منهما ويؤكدها القانون الواجب التطبيق ومدى خضـوع كـل منهمـا لمبـدأ الشرعية فبالنسبة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فإنه من بين الشروط الأولية لممارسة المحكمة الجنائية لاختصاصها القضائي، ارتكاب الجريمة الدولية إما على إقليم دولة متعاقدة أو مـن طرف أحد رعاياها طبقا للمادة 02 من النظام الأساسي للمحكمة وفي حالـة غيـاب هـذين الشرطين، أي في حالة ما إذا ارتكبت الجريمة على إقليم دولة غير طرف في اتفاقية رومـا أو من أحد رعاياها فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نظر هذه الجريمة متوقـف على شرط قبول هذه الدولة لاختصاص المحكمة طبقا للمادة 3/12 مـن النظـام الأساسـي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة[1].

فاختصاص المحكمة الجنائية الدولية اختصاص قائم على مبدأ الإختصاص الجنائي الإقليمـي وليس على أساس نظرية عالمية الاختصاص الجنائي فواضح فـي القـانون الـدولي أن للدولة التي ارتكبت على إقليمها جريمة ما، الحق في متابعة مرتكبها أو تسليمه في حالة ما إذا كان أجنبيا، كما أن لها حق تحويل هذا الاختصاص إلى دولة لها اختصاص بمحاكمـة هـذه الجريمة، أو إلى جهاز دولي يتولى ذلك وهو تعبير عن سيادتها الوطنية وعلى خلاف هذا الرأي، يرى الأستاذ محمد بنونة "أن الاختصاص القضائي لجهاز دولي أو الاختصـاص القضائي الدولي قد يؤدي إلى المساس بمبدأ أساسي في القانون

[1]-- حول محدودية الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، أنظر بوغرارة رمضان، القيود الواردة على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. مذكّرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، جامعة مولود معمري ، كلية الحقوق، تيـزي وزو، 2006 ،ص ص35،75، وص 118-126 .

الدولي العام وهو مبدأ السيادة كونه يعيد النظر في أحد مكوناته الذي هو أولوية سلطة الدولة على الأشخاص المقيمين داخل حدودها"[1].

ويندرج مبدأ الاختصاص العالمي ضمن نظام التطبيق غير المباشر للقانون الدولي الذي يعتمد على النظم القانونية الداخلية وأهليتها في المتابعات والتحقيقات والتوقيفات والمحاكمات ضد مرتكبي الجرائم الدولية ومعاقبتهم بفضل المساعدات القضائية بين الدول، فرغم إنشاء محكمة جنائية دولية إلا أن المحاكم الداخلية للدول تحتفظ باختصاصها القضائي القائم على المعايير المعروفة بما فيها مبدأ الاختصاص العالمي، لأن إنشاء محكمة لا يعني تفويض آلي من الدول لاختصاصاتها الجنائية إلى المحكمة التي لها اختصاص تكميلي لاختصاص الدول القضائي فقط، (فاختصاصها يبقى احتياطيا بالنظر إلى اختصاص المحاكم الجنائية الوطنية، غير المقيد وغير المحصور، أي أن المحاكم الجنائية الوطنية تكون لها الأفضلية في ممارسة اختصاصها القضائي مهما كان المعيار المعتمد عليه في ذلك، حتى ولو كان مبدأ الاختصاص العالمي، فالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية وديباجته لم يوضحا ولم يحددا ما إذا كانت الدول مختصة بمتابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم المذكورة في النظام الأساسي طبقا لمعايير محددة، وإنما تركا المجال مفتوحا[2].

وعليه فإنه يكون من حق إن لم نقل من واجب المحاكم الجنائية الداخلية ممارسة الاختصاص القضائي طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي وذلك بصفة أساسية، تفاديا لتنازع الاختصاص بين القضاء الجنائي الوطني والمحكمة الجنائية الدولية وهنا تطرح مسألة أخرى أيضا حول مدى حجية الأحكام الجنائية الصادرة من القضاء الوطني أمام قضاء المحكمة الجنائية الدولية فإذا كان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية اختصاصا تكميليا لاختصاص القضاء الوطني الذي له الأسبقية على القضاء الدولي فلا ينعقد الاختصاص الجنائي الدولي إلا في حالة تقاعس أو عدم رغبة أو عدم قدرة الدولة على مباشرة

[1]- بوغرارة رمضان، المرجع السابق، ص 126.

[2]- سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2008، ص، 70.

اختصاصها القضائي وتعد حجية أحكام القضاء الوطني أمام القضاء الدولي إحدى ضمانات المحاكمة المنصفة في عدم محاكمة المتهم أكثر من مرة واحدة وهو ما أكدته المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في حالة ما إذا سبق محاكمة شخص عن نفس الأفعال موضوع الشكوى، كما لا يجوز محاكمة الشخص مرتين عن الجريمة ذاتها طبقا لنص المادة 20 وإلا جاز الدفع بعدم الاختصاص أو عدم قبول الدعوى، فمتى بدأت السلطة القضائية في ممارسة اختصاصها في التحقيق أو المحاكمة انحصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والتزامها بحجية الحكم الصادر من القضاء الداخلي فلا يجوز إعادة محاكمة الجاني في القضاء الدولي بعد إجراء محاكمته في القضاء الداخلي، غير أن الجدير بالذكر في هذا الإطار حول الاختصاص القضائي الجنائي هو أنه يجب التفرقة بين اختصاصات المحاكم الوطنية واختصاص المحكمة الجنائية الدولية ولا يجب الخلط بين الاختصاص القضائي الجنائي الدولي ومبدأ الاختصاص العالمي فالأول هو اختصاص قضائي جنائي دولي تمارسه المحاكم الجنائية الدولية[1].

أما الاختصاص القضائي العالمي، فهو اختصاص قضائي جنائي تمارسه المحاكم الجنائية الداخلية، أضف إلى ذلك فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد حصر في المادة الثانية عشر مبادئ أو معايير الاختصاص الدولي للمحكمة الجنائية في: مبدأ الإقليمية ومبدأ الشخصية الإيجابية ومن ثمة فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا يقوم على نظرية عالمية الاختصاص الجنائي (كما يرى الأستاذ سارج سور Serge Sûr) عند حديثه عن شروط نجاعة المحكمة الجنائية الدولية أن يكون اختصاصها عالميا قدر ما يمكن ذلك واحترام هذا الشرط مهم ليس فقط بالنسبة لسيرها العملي، بل وكذلك وقبل كل شيء بالنسبة للصورة التي تعكسها المحكمة (كما يختلف النظامان من حيث الأساس القانوني فإذا كان مصدر الاختصاص الجنائي العالمي هو القانون الداخلي)، فإن القانون الدولي هو مصدر القضاء الدولي حيث يمارس اختصاصه الدولي الجنائي .

[1]- سكاكني باية، المرجع السابق، ص 71.

وقد انعكس هذا الاختلاف على عدة موضوعات حددت نطاق التمييز بينهما من حيث القانون الواجب التطبيق، ففي حالة الاختصاص الجنائي العالمي الذي يملكه القضاء الوطني بموجب تشريعه، فإن هذا القضاء سوف يستند لا محالة إلى هذا التشريع وهذا بخلاف القضاء الدولي الجنائي الذي يستند إلى قواعد القانون الدولي وعليه فمبدأ الاختصاص العالمي هو مبدأ قضائي مستقل قائم بذاته الهدف منه مثله مثل مبدأ الاختصاص القضائي الدولي هو تكريس مبدأ العقاب من خلال منح الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم بارتكاب جريمة دولية خطيرة سلطة وحق مباشرة المتابعات والمحاكمات الجزائية ضده، مهما كانت جنسيته أو جنسية الضحايا، وبغض النظر عن مكان ارتكابها، غير أنه ومن أجل السير الحسن للعدالة فإن قاضي مكان ارتكاب الجريمة أو قاضي دولة جنسية المتهم أو الضحية يكون في مركز أحسن لممارسة اختصاصه الجنائي، فإنه يترتب على هذا أن اختصاص دولة مكان القبض على المتهم اختصاص قضائي متوقف على غياب أو رفض تسليم المتهم إلى دولة معنية لمحاكمته وهو تطبيق للقاعدة القانونية التي جاء بها الفقيه جروسيوس : التسليم أو المحاكمة[1].

الفرع الثاني: شروط ممارسة مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي.

تشكل قاعدة التسليم أو العقاب التي جاء بها جروسيوس والتي تم تعديلها فيما بعد إلى قاعدة التسليم أو المحاكمة ثم إلى قاعدة التسليم أو المتابعة أحد الالتزامات الدولية الناتجة عن الاعتراف بمبدأ الاختصاص القضائي العالمي كمعيار لممارسة الاختصاص القضائي الجنائي الداخلي في الاتفاقيات الدولية والتي تهدف إلى ضمان محاكمة أو على الأقل متابعة المتهم بارتكاب جريمة دولية خطيرة، في حالة تحقق بعض الشروط القانونية التي يمكن استنباطها من هذه القاعدة وقد لا حظ الفقيه جروسيوس أن: " الدولة لا تسمح لدول أخرى بإرسال أفراد مسلحين على إقليمها من أجل أخذ المجرمين التي تريد معاقبتهم لأنه سوف تكون لهذا التصرف عواقب وخيمة ومن ثمة يجب على الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم، القيام بأحد الأمرين: الأول هو إما أن تقوم بمحاكمة ومعاقبة

[1]- سكاكني باية، المرجع نفسه، ص 71.

المذنب بناءا على طلب أو ألتماس الدولة الأخرى وإما أن تقدم المذنب بين يدي هذه الدولة من أجل معاقبتـه كما تراه مناسبا"، (كما أكدت غالبية الاتفاقيات الدولية المكرسة لمبدأ الاختصاص العـالمي على بعض هذه الشروط، مثل المادة07 من اتفاقية لاهاي 1970 حول الاختطـاف غيـر المشروع للطائرات التي جاء فيها : "على الدولة المتعاقدة التي يتواجد على إقليمهـا المـتهم بارتكاب جريمة الاختطاف في حالة اكتشافه إذا لم تسلم هـذا الأخيـر تحيـل القضـية دون استثناء وسواء كانت الجريمة مرتكبة أو لا فوق إقليمها على سلطاتها المختصة مـن أجـل ممارسة الدعوى العمومية، هذه السلطات تتخذ قراراتها ضمن نفس الشـروط بالنسـبة لكـل جريمة ذات طابع جسيم طبقا لقوانينها الداخلية" وقد تم نقل هذه الصيغة فيما بعد إلى جميـع الاتفاقيات المتبناة في إطار الأمم المتحدة أو المنظمات المتخصصة، غير أن محاكمة المتهم أو تسليمه يستوجب توفر شروط أولية خاصة منها وجود نصوص تجريمية وإجراءات جزائية في هذا المجال كفيلة بالبحث عن المتهم وتوقيفه والتحقيق معه وإحالته على المحكمـة الجنائية لمحاكمته ومعاقبته في حالة إدانته[1] لذلك إرتأينا أ نتطرق (أولا) إلى إرتكاب جريمة دولية خطيرة، ثم (ثانيا) إلى الوجود الاختياري للمتهم على إقليم الدولة، ثم لنعرج (ثالثا) إلى عدم تسليم المتهم

أولا: ارتكاب جريمة دولية خطيرة.

إن ممارسة الاختصاص القضائي الجنائي من طرف المحاكم الداخلية طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي كمبدأ قضائي خاص فقط ببعض الفئات من الجرائم الدولية يستدعي البحث عن أسسه القانونية من جهة أولى والعوامل التي تسمح أو تعطي للمبدأ الصفة القانونية كمعيار قضائي ولما كان مبدأ الاختصاص العالمي يرتكز أساسا على فكرة حماية المصالح المشتركة للدول كما سبق ذكره، فإذا كان الاختصاص الإقليمي يأخذ بعين الاعتبار مكان ارتكـاب الجريمـة والاختصاص الشخصي يأخذ بجنسية المتهم أو الضحية، فان الاختصاص العالمي يقوم علـى أساس وجود فئة خاصة من الجرائم تسمى جرائم قانون الشعوب، باعتبارها كمبرر وأساس قانوني في مباشرة المتابعات الجنائيـة ضـد

[1]- د/عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص88.

المتهمين بارتكاب جريمة من هذه الجرائم بالاستناد إلى مبدأ الاختصاص العالمي ومن ثم كان لابد في مواجهة الجرائم التي تهز الأمن العام حيث يتخذ المجرم مبدأ توسيع وتكثيف العمل الإجرامي خارج حدود دولة ما من عقد اتفاقيات دولية تضمن الفّعالية في قمع وردع مثل هذه الجرائم كتلك المتعلقة بتجارة الرق، أو تزوير النقود أو جرائم التعذيب، حيث تعتبر الاتفاقيات الدولية في هذا الإطار أساسا قانونيا لنظام الردع الدولي المرتكز على التنسيق والتعاون الدولي الفّعال في مجال الحد من هذه الجرائم، وإذا أردنا تبرير التكييف القانوني للجرائم الدولية القابلة للمتابعات، والمحاكمات الجنائية طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي، فإننا سوف نلاحظ أن هذا التكييف يستند أولا:على مكان ارتكاب هذا النوع من الجرائم، إذ يصعب تحديد النطاق الجغرافي لارتكاب الجرائم الخاضعة لمبدأ الاختصاص العالمي، فغالبا ما ترتكب هذه الجرائم على أقاليم غير خاضعة لسيادة أية دولة، أو ترتكب على أقاليم تابعة لدول مختلفة وتمس بمصالح الجماعة الدولية ككل، مثل القرصنة البحرية، جريمة الرق الإرهاب الدولي، جرائم الحرب[1] .

وتتميز الجرائم الدولية الخاضعة لمبدأ الاختصاص العالمي أيضا بالطابع الاستثنائي والخطير بسبب بعدها ومداها العالميين، فلا يمكن لأحد أن ينكر مثلا ما لجريمة الإبادة أوالعمليات الإرهابية أو جرائم التعذيب من أثار وخيمة على الإنسانية جمعاء ومن المعروف أن الاتفاقيات الدولية نادرا ما تنص على مصطلح جريمة دولية في بنودها ومن ثم يبقى تحديد كيفية الوصول من خلال بنود اتفاقية دولية إلى معرفة وجود جريمة دولية حيث يرى بعض الفقهاء أن تحديد أو معرفة جريمة دولية ما من خلال الاتفاقية، يكون باحتواء هذه الأخيرة على أحد العناصر التالية:

- الاعتراف الصريح بأن السلوك المحظور يشكل جريمة في القانون الدولي.

- الاعتراف الضمني بالطابع الجنائي للعمل المحظور بالنص على وجوب تجريمه.

- تجريم السلوك المحظور.

[1]- د/عبد الله سليمان، مرجع نفسه، ص88- 89.

- إلزامية أو حق المتابعة.

- إلزامية أو حق التسليم.

- إلزامية أو حق المساعدة في المتابعة والعقاب والمساعدة القضائية الدولية.

- الاعتراف بمعيار أو نظرية الاختصاص القضائي.

- إحالة الاختصاص القضائي على محكمة دولية جنائية .

- إقصاء شرط الإعفاء من المسؤولية في حالة تلقي أوامر عليها.

وإذا رجعنا إلى مختلف الجرائم الدولية الخاضعة لمبدأ الاختصاص العالمي نجدها تتفق في مسألة واحدة تتمثل في الخطورة الجسيمة والأذى الكبير الذي تلحقه بالجماعة الدولية وخير مثال على جسامة الجرائم الدولية الخاضعة لمبدأ الاختصاص العالمي ما ارتكبه الرايخ الألماني الثالث خلال 03 سنوات من الحرب العالمية الثانية وذلك بقتله ما يزيد عن 20 مليون مدني بريء[1].

إن النطاق الموضوعي لممارسة مبدأ الاختصاص العالمي يخضع للإطار العام المنظم للجماعة الدولية، وبالأخص ميثاق الأمم المتحدة وعلى وجه التحديد المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، أي بالرجوع إلى مصادر القاعدة الدولية بدءا بالعرف الدولي المنشئ لقواعد دولية جديدة خاصة بقمع بعض الفئات من الجرائم الدولية مثل القرصنة الاتفاقيات الدولية التي حددت مختلف الجرائم الدولية الخاضعة لمبدأ العالمية في مختلف الجرائم، ثم تأتى باقي المصادر الأخرى ومن هنا نقول أن القانون الجنائي الدولي واضح فيما يخص مسألة الجرائم الدولية التي يطبق عليها مبدأ العالمية وهو ما أكدت عليه بعض الأحكام الجنائية الصادرة عن المحاكم الداخلية[2].

[1]- د/عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي و القوانين الوطنية،الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى ،الجزائر، 2004 ،ص 125-126.

[2]- د/ عبد الله سليمان، مرجع السابق، ص 97.

ففي قضية الملازم الأول في الدرك الملكي لجمهورية المجر "إمير فينتا Imre " Finta" الذي كان مكلفا بمكتب التحقيقات "بزيغد" Szeged بالمجر أثناء الحرب العالمية الثانية، أين قام المتهم باختطاف حوالي 8617 يهودي وتجريدهم من ممتلكاتهم وتحويلهم إلى المعتقلات وبعد الحرب العالمية أقام المتهم بكندا وحصل على الجنسية الكندية وفي سنة 1988 اتهم -إمير فينتا- بارتكابه جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية غير أن محكمة الدرجة الأولى برأته، كما أيّد مجلس الاستئناف حكم المحكمة الابتدائية[1].

وبتاريخ 24 مارس 1994، (بعد أن أقام الضحايا طعنا بالنقض ضد قرار مجلس الاستئناف مؤسسا على مخالفة قرار المجلس لأحكام الدستور الكندي لا سيما منها "مبدأ العدالة الأساسية" الوارد في المادة 7 من الدستور، أصدرت المحكمة العليا الكندية قرارا أهم ما جاء فيه حول اختصاص المحاكم الكندية المقطع التالي: " تختص المحاكم الكندية بمحاكمة الأشخاص الذين يعيشون في كندا عن الجرائم التي يكونوا قد ارتكبوها في بلد أجنبي إذا ما توفرت الشروط المحددة في الفقرة 3،7 ،71، (و أهم شرط تضمنته هذه الفقرة في قضية الحال هو أن تكون الجريمة المتابع بها المتهم تشكل جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية (...)"، وبالتالي فإن طبيعة الفعل المرتكب لها أهمية في تحديد اختصاص القاضي الجنائي الكندي طبقا لمبدأ العالمية، كما أضافت المحكمة العليا أن "الحكم المتعلق بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية يشكل استثناء للقاعدة العامة الخاصة بالبعد الإقليمي للقانون الجنائي" وعليه يكون المشرع الكندي قد ساير في هذا الإطار التزامات كندا الدولية وذلك بتوسيع نطاق تطبيق قانون العقوبات الكندي من أجل ممارسة المتابعات والمحاكمات الجنائية ضد المتهمين بارتكاب أخطر الجرائم الدولية طبقا لمبدأ العالمية، يبقى السؤال مطروحا حول تحديد بعض المسائل المتعلقة باختصاص القاضي الجنائي الداخلي طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي في نظر جريمة ارتكبت في الخارج خاصة منها البحث عن مفهوم الجريمة التي أدت إلى نقاشات فقهية وتوحيدها في

[1]- د/عبد الله سليمان،المرجع نفسه، ص 97.

القوانين الجنائية الداخلية بحثا عن القانون الواجب التطبيق من حيث الموضوع على المتهم[1].

ثانيا: الوجود الاختياري للمتهم على إقليم الدولة.

إن وجود المتهم على إقليم الدولة يعد شرطا أساسيا لممارسة مبدأ الاختصاص العالمي ثم يجب إقصاء فكرة المحاكمة في غياب المتهم (défaut par procès) من قبل عدة دول ارتكبت الجريمة خارج حدودها ولا تربطها بالجريمة أي رابطة فعلية أو قانونية ففي حالة تواجد متهم بارتكاب جريمة خاضعة لتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي فإن ممارسة قاضي مكان القبض عليه لاختصاصه الجنائي يجد تبريره مثله مثل اختصاص قاضي مكان ارتكاب الجريمة في الضجة والهلع الذي يحدثه تواجد المتهم دون المتابعة ودون العقاب على إقليم هذه الدولة وهو بذلك يشكل امتدادا لاختصاص قاضي مكان ارتكاب الجريمة، ذلك أن الاختصاصين قائمين على اعتبارات المنفعة والمصلحة الاجتماعية، إن الوجود الاختياري للمتهم بارتكاب جريمة دولية على إقليم دولة مكان القبض عليه هو معيار الربط الذي تقوم عليه ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي من طرف المحاكم الجنائية الداخلية (وهو شرط أساسي من أجل مباشرة الإجراءات القضائية من متابعة وتحريات وتحقيقات ومحاكمات، وبعبارة أخرى تسهيل عملية ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي ويجب أن يكون وجود المتهم على إقليم دولة طوعيا وذلك تفاديا للطعن في اختصاص الدولة القضائي بسبب عدم احترام الإجراءات المتبعة في مجال تسليم المتهمين أو القبض عليهم أو حبسهم وهو ما عبّر عنه الفقيه"جروسيوس" بعدم جواز إرسال أعوان تابعين لدولة ما إلى دولة أخرى من أجل خطف المتهمين بارتكاب الجريمة كما فعلت إسرائيل في قضية آيخمان[2].

وقد أكدت جل الاتفاقيات الدولية التي تعترف بمبدأ العالمية على شرط تواجد المتهم على إقليم الدولة كي تتمكن من ممارسة ولايتها القضائية طبقا لمبدأ العالمية، غير أنها استعملت في هذا الإطار مصطلحات مختلفة فيما يخص شرط وجود المتهم على إقليم

[1]- د/عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص128.
[2]- بوغرارة رمضان، المرجع السابق، ص 80.

دولة ما، فمثلا المادة السابعة من اتفاقية قمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الأعوان الدبلوماسيين استعملت مصطلح " وجود المتهم présence" حيث تنص على أن " الدولة الطرف التي يتواجد على إقليمها المتهم بارتكاب الجريمة، إذا لم تقم بتسليمه، تحيل القضية دون أي استثناء ودون تأخير غير مبرر، على سلطاتها المختصة لمباشرة الدعوى العمومية، طبقا للإجراءات الواردة في تشريع هذه الدولة" كما أن هناك اتفاقيات أخرى تستعمل مصطلح اكتشاف المتهم (découvert) على إقليمها، مثل المادة 07 من اتفاقية مونتريال حول الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لسنة1971، التي تنص على: "الدولة المتعاقدة التي تم اكتشاف المتهم على إقليمها بارتكاب جريمة ما، إذا لم تقم بتسليم هذا الأخير، تحيل القضية دون أي استثناء وسواء ارتكبت الجريمة على إقليمها أو لا، على سلطاتها المختصة لمباشرة الدعوى العمومية وعلى هذه السلطات اتخاذ قرارها ضمن نفس الشروط كما لو أن الجريمة من جرائم القانون العام لها طابع جسيم طبقا لقوانين هذه الدولة[1]."

ثالثا: عدم تسليم المتهم.

إن اختصاص القضاء الداخلي بمحاكمة المجرمين طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي لا ينعقد إلاّ في حالة رفض الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم تسليمه إلى أية دولة أخرى تطالب به أو إلى المحكمة الجنائية الدولية أو إلى أية محكمة جنائية أخرى ومن ثم كانت قاعدة تسليم المتهم أو محاكمته في حالة عدم التسليم تعد عاملا مهما لضمان فعالية إجراءات الردع من خلال التعاون والتنسيق بين الدول في محاربة الجرائم الدولية الخطيرة.

ويقصد بالتسليم كإجراء سّيادي تقوم بموجبه دولة ذات سيادة بقبول تسليم شخص متواجد على إقليمها إلى دولة أخرى (الدولة الطالبة) من أجل تمكين هذه الأخيرة من محاكمة الشخص محل الطلب، أو معاقبته في حالة محاكمته وإدانته و"التسليم" عبارة عن وسيلة أو إجراء لتمكين دولة مكان ارتكاب الجريمة أو دولة جنسية المتهم بارتكاب

[1]- د/ العيشاوي عبد العزيز، أبحاث في القانون الدولي الجنائي ، دار هومة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، د.ت.ن ، ص 195.

الجريمـة مـن عقـد اختصاصـها القضائي بصفة أساسية في نظر الجريمة ومن ثمة يجب تسليم المتهم إلى هـذه الدولة في حالة وجود طلب بالتسليم من أجل السير الحسن للعدالة.

ويعتبر رفض الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم تسليمه إلى دولة أخرى معنية بمتابعتـه شرطا لممارسة المتابعات والمحاكمات الجنائية طبقا لمبدأ العالمية من طرف دولـة مكـان القبض عليه وقد ربطت اتفاقية لاهاي لسنة 1971 حول الاستيلاء غيـر المشـروع علـى الطائرات اختصاص دولة مكان تواجد المتهم بشرط عدم تسليمه إلى دولة معينة دون أن تمنح الأولوية للتسليم على المحاكمة وقد اعتمدت غالبية اتفاقيات المكرسة لمبـدأ الاختصـاص العالمي هذه التقنية، أي التزام الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم بمحاكمته أو على الأقل متابعته جزائيا في حالة عدم تسليمه إلى دولة أخرى معنية وعليه ففي حالة عدم وجـود أي طلب بالتسليم من دولة معينة، فإنه يقع على الدولة التي يتواجد على إقليمها المـتهم واجـب القيام بالإجراءات اللازمة دون تأخير من أجل إحالته على سلطاتها المختصـة لمحاكمتـه ومعاقبتـه فـي حالـة إدانتـه، أو علـى الأقـل البحـث عـن دولـة ترغـب فـي محاكمته إذا رفضت أو امتنعت هي عن محاكمته[1].

والملاحظ على الممارسة الاتفاقية لمبدأ الاختصاص العالمي أنها في تطور مستمر ودائم، إذ أن هناك من الاتفاقيات الدولية المكرسة لمبدأ الاختصاص العالمي خاصة تلك المبرمة قبل الحرب العالمية الثانية قد ربطت مسألة محاكمة المجرم من طرف دولة مكان القـبض عليـه بوجود طلب بالتسليم من دولة متعاقدة أخرى ورفض الدولة المطلوبة تسليم هذا المجرم وفي تطور للممارسة الاتفاقية المتعلقة بمبدأ الاختصاص العالمي فقد جاءت اتفاقيـات جنيـف الأربعة المؤرخة في 1949/08/12 بمبدأ الاختصاص العالمي غير المشروط الذي يقع على عاتق الدول المتعاقدة والمتمثل في البحث عن المتهمين ومحاكمتهم، مع إمكانية منحهم إلـى دولة أخرى متعاقدة ترغب في محاكمتهم نظرا لتوفر الأدلة الكافية لديها، حيث أن أحكـام الاتفاقيات الدولية المكرسة لمبدأ الاختصاص العالمي والمبرمة بعد الحرب العالمية الثانية لم تأت بأيّة شروط خاصة بالتسليم الذي يبقى إجراءا

[1]- د/ العيشاوي عبد العزيز، المرجع نفسه، ص 196.

اختياريا وبعبارة أخرى فإن للدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم حرية الاختيار بين تسليمه إلى أية دولة معنية أو محاكمته حسب ما تراه مناسبا ودون التقيّد بأية أولوية بين التسليم والمحاكمة[1].

المطلب الثاني.

مشروعية الإلتزام بمبدأ الإختصاص الجنائي العالمي.

إن الحرص على معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الأكثر خطورة أصبح الهاجس الأول للمجتمع الدولي لإرتباطه بالسلم وأمن البشرية و لقد إتضح مسار المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية في تنظيم ردع الإنتهاكات الخطيرة المرتكبة ضد القانون الدولي الأنساني من خلال آليات دولية تؤسس المتابعة الجزائية بموجب الإختصاص الجنائي العالمي وتلزم الدول على تشريع المبدأ ضمن الأنظمة القانونية الوطنية واتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتطبيق المبدأ، فإستجابة للالتزامات الدولية تنظم الدول مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي في الأنظمة القانونية الوطنية على الرغم من إختلافها في تلقي قواعد القانن الدولي ضمن القانون الدولي، كما أنها مطالبة بتنظيم التعاون القضائي فيما بينها من أجل مواجهة مرتكبي الجرائم الدولية ووضع حد للعقاب.

ورد الإلتزام بمبدأ الإختصاص الجنائي العالمي في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية بصفة صريحة في إتفاقات القانون الدولي الإنساني ضد الأفعال المكيفة على أنها تشكل جرائم دولية في مفهوم القانون الدولي الجنائي، كما تسند للدول مهمة قمع الجرائم الدولية من خلال القضاء الجزائي الوطني بناء على تشريع مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي ضمن الأنظمة الدولية القانونية ولتوضيح أكثر قسمنا هذا المطلب إلى فرعين: (الفرع الأول) الأساس الإتفاقي ثم في (الفرع الثاني) الأساس العرفي.

[1]- بوغرارة رمضان، المرجع السابق، ص 89.

الفرع الأول: الأساس الإتفاقي.

تنظم الإتفاقات الجنائية الدولية مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي كإجراء جزائي لمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية على انه التزام دولي وهو التزام مرتبط أساسا بواجب الدول على تشريع المبدأ ضمن الانظمة القانونية الوطنية وسوف نتطرق إليه بشكل موسع وفق ما يلي:

أولا: الطبيعة الإلزامية لمبدأ الإختصاص العالمي في المتابعة القضائية.

جاءت بعض اتفاقات القانون الجنائي الدولي بصيغة الإلزام على متابعة الجرائم بموجب الإختصاص العالمي، فيقع على عاتق الدول بهذا المفهوم التزام دولي بالمتابعة وفق مبدأ الإختصاص العالمي بالدرجة الأولى وليس للدول السلطة التقديرية في اختيار غير هذا الإختصاص القضائي الجنائي متى صادقت على هذه الاتفاقات[1].

وعلى هذا الأساس سنتطرق الى شكل الإلتزام بمبدأالإختصاص العالمي في كل إتفاقية على حدة.

أ- إتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949.

من بين أهم إتفاقات القانون الدولي الإنساني اتفاقات جنيف الأربعة المنعقدة في 12 أوت 1949 التي تنص من خلال نص مشترك لها في الفقرة الثانية من المادة 49 من الإتفاقية (1)، المادة 50 من الإتفاقية (2)، المادة 129من الإتفاقية (3)، المادة 146 من الإتفاقية (4)، على واجب الدول في اتخاذ اجراءات المتابعة الجنائية وفق مبدأ الإخصاص العالمي[2] .

[1]- بوغرارة رمضان، المرجع نفسه، ص 90.

[2]- د العيشاوي عبد العزيز، المرجع السابق، ص 172.

ب- الإتفاقية الأممية لمناهضة التعذيب لعام 1984.

تكرس إتفاقية الأمم المتحدة المناهضة للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية الموقعة في 10 ديسمبر 1984، من خلال الفقرة الثانية من المادة الخامسة والفقرة الأولى من المادة السابعة على الإختصاص القضائي العالمي المشروط على النحو التالي: "على الدول العضو التي تكتشف على اقليمها المتهم بارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذه الإتفاقية، إذا لم تقوم بتسليم المشتبه فيه تحيل القضية في الحالات الواردة في الإتفاقية على سلطاتها المختصة لمباشرة الدعوى العمومية"[1].

يتضح من خلال هذا النص ان الإلتزام بهذا بالتسليم أو المحاكمة هو اساس المتابعة الجنائية ضد الأفعال الواردة في الإتفاقية وبذلك يقع على الدول الأطراف في الإتفاقية التزام توقيف ومحاكمة كل شخص مشتبه فيه لإرتكابه جريمة التعذيب ويكون متواجد على اقليمها بغض النظر عن جنسيته أو جنسيه أو جنسية الضحية إذ لم تقم بتسليمه لإحدى الدول التي لها صلاحية المتابعة بموجب اختصاص قضائي قائم على مبدأ الإقليمية أو الشخصية، حيث كرست الإتفاقية الطابع المشروط لممارسة مبدأ الإختصاص العالمي تنفيذا لمبدأ "التسليم أو المحاكمة" وبذلك تعتمد الإتفاقية على الطابع الإحتياطي لمبدأ الإختصاص العالمي على عكس اتفاقات جنيف الأربعة لعام 1949[2].

ثانيا: اختيار مبدأ الإختصاص العالمي في المتابعة القضائية.

يخضع القانون الجنائي الدولي لمبدأ الإختصاص العالمي من ضمن الإختصصات القضائية الجنائية الأخرى التي يضمنها القانون الوطني، كلإختصاص الشخصي السلبي والإيجابي والإختصاص الإقليمي الموضوعي، ويلتزم القاضي الجزائي باتخاذ إجراءات المتابعة الجنائية وفق مبدأ الإختصاص العالمي، اذ ما اختير كإجراء للمتابعة الجنائية، بالإضافة الى ذلك تنظم بعض التشريعات الجزائية الداخلية بمحض ارادتها

[1]- د/ العيشاوي عبد العزيز،المرجع نفسه، ص 172.

[2]- دخلاي سفيان، مبدأ الإختصاص العالمي في القانون الجنائي العالمي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق، الجزائر، 2008، ص 68.

الإلتزام بمدأ الإختصاص العالمي خارج نطاق الإلتزام الإتفاقي في مواجهة الجرائم التي تحددها تشريعاتها[1].

أ- تعدد الإختصاصات القضائية الجنائية في متابعة الجرائم الدولية.

تعترف مجموعة من الإتفاقات الدولية بحق الدول في توسيع اختصاصاتها القضائية الوطنية التي ينظمها التشريع الوطني لمواجهة الجرائم الدولية الواقعة خارج الإقليم الوطني، اذ تمنح الإتفاقية الأممية لمناهضة التعذيب لعام 1984 بموجب المادة 3/5 للقاضي الذي يحمل جنسية الضحية اختصاص المتابعة الجنائية في جرائم التعذيب وهو الإختصاص الشخي الإجابي، كما تعترف الإتفاقية بالإختصاص القضائي المطلق[2].

ب- الإلتزام الحر بالمتابعة الجنائية وفق مبدأ الإختصاص العالمي.

خرجت بعض التشريعات الوطنية عن الإلتزام الإتفاقي في تشريع مبدأ الإختصاص العالمي لمواجهة جرائم دولية محددة وفق الإرادة المنفردة لكل دولة ووفق شروط مستقلة عن الشروط التي جاءت بها الإتفاقات الدولية، من بين هذه التشريعات قانون الفيدرالية السويسرية في المادة 9 من القانون الجنائي العسكري الذي يعترف بالإختصاص القضائي العالمي بدون قيود عندما تتعلق المتابعة بجرائم الحرب، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة وبدون اشتراط رابطة جنسية الضحية أو المشتبه فيه بالفيدرالية السويسرية [3].

كما أن القانون البلجيكي تبنى بموجب قانون 10 فيفري 1999 المعدل لقانون 16 جوان 1993"الملغى"، الخاص بالجرائم المرتكبة ضد القانون الدولي الإنساني الإختصاص القضائي العالمي المستقل عن الإلتزام الإتفاقي في تشريع مبدأ الإختصاص العالمي لمواجهة جرائم الدولية محددة وفق الإرادة المنفردة لكل دولة و وفق شروط

[1]- بوغرارة رمضان، المرجع السابق ، ص 98.

[2]- دخلاي سفيان، مرجع سابق، ص 70.

[3]- انضر، دخلاي سفيان، ، المرجع السابق، ص 72.

مستقلة عن الشروط التي جاءت بها الإتفاقات الدولية، من هذه التشريعات قانون الفيدرالية السويسرية في المادة 9 من القانون الجنائي العسكري الذي يعترف بالإختصاص القضائي العالمي بدون قيود عندما تتعلق المتابعة بجرائم الحرب، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة وبدون اشتراط رابطة جنسية الضحية او المشتبه فيه بالفديرالية السويسرية.

و في هذا الشأن ترى الأستاذة **"بريجيت ستيرن" أن "الدولة لا يمكن أن تقرر اكثر مما أوجبته الإتفاقات الدولية"**، أما محكمة العدل الدولية بمناسبة قرار 14 فيفري 2002 الصادر في وزير خارجية الكونغو الديمقراطية، لم تفصل في مدى ملائمة الإختصاص العالمي المنظم من طرف بلجيكا مع قواعد القانون الدولي المنظمة لإختصاصات الجهات القضائية الوطنية، حتى ولو كانت تعترف بالمقابل بضرررة التزام الدول بتوسيع اختصاصاتها القضائية لمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية[1].

الفرع الثاني: الأساس العرفي.

يجد مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي جذوره في القانون الدولي العرفي وهو ما ذهب اليه معهد القانون الدولي في لائحة دورة 2005 "أولا"، يقضي القانون الدولي العرفي بإمكانية الدول ممارسة الإختصاص العالمي في مواجهة الجرائم الدولية الأكثر خطورة وهو ما أكده الإجتهاد القضائي الدولي لبعض الجرائم التي تنضمها الإتفاقات الدولية أو التي لم يرد الإختصاص العالمي في مواجهتها بصفة صريحة "ثانيا".

اولا: ورود العرف الدولي كمرجع في الأعمال القانونية الدولية.

واجه المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية أزمة قانونية في تكييف الأفعال المرتكبة خلال الحرب لكونها أفعال غير مقننة في القانون الدولي، مما أدى الى الإستناد

[1]- بوغرارة رمضان، المرجع السابق ، ص101.

على العرف الدولي، من أجل تغليب الشرعية على مختلف الأفعال القانونية التي بار اليها المجتمع الدولي[1] .

وتضمن القانون رقم 10 الصادر 08 جويلية 1945 عن مجلس الرقابة المتعلق بمتابعة الأشخاص المتهمين بإرتكاب جرائم الحرب أو جرائم ضد السلم وجرائم ضد الإنسانية أثناء الحرب العالمية الثانية مهما كان جنسية المتهم ومكان ارتكاب الجريمة وكرس أيضا اتفاق لندن 08 أوت 1945 المؤسس للمحكمة العسكرية لنورمبورغ مبدأ الإختصاص العالمي كإجراء للمتابعة الجزائية في المادة الأولى منه على أن **"المحكمة تكون مختصة في محاكمة مجرمي الحرب دون تحديد جغرافي لمكان الجريمة"[2].**

وتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا (سابقا) في المادة الثالثة منه إذ تكون المحكمة مختصة للنظر في في الجرائم المرتكبة ضد قانون وأعراف الحرب وأشارت المحكمة من خلال قرارها الصادر في قضية "بلازكيك" إلى أن "التزام المحاكم الجزائية الوطنية بتسليم أو محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية هو إلتزام ذات طابع عرفي.[3]

ثانيا: العرف الدولي كأساس قانوني في أحكام المحاكم الجنائية.

اتجهت عدة محاكم جنائية وطنية إلى تأسيس متابعتها الجنائية على أساس العرف الدولي في غياب أساس قانوني اتفاقي، حيث يأتي العرف الدولي ليضع قواعد بالنسبة للجرائم التي تعد اعتداء على مصالح المجتمع الدولي والتي خلى التشريع الوطني من قواعد تنظمها.

[1]- د/عبد الله سليمان، مرجع السابق، ص 139.

[2]- بوغرارة رمضان، المرجع السابق 108.

[3]- د/عبد الله سليمان، مرجع السابق، ص 140.

أ- اعتماد القاضي الوطني على العرف الدولي في المتابعة وفق الإختصاص العالمي.

لقد تمت محاكمات جنائية وطنية ضد متهمين بجرائم دولية مرتكبة خلال الحرب العالمية الثانية بعد مدة طويلة من ارتكابها، بالرغم من خلو القوانين الوطنية من الأساس القانوني للمتابعة، حيث اعتمدت على ما تكون لدى الجماعة الدولية من إدانة ضد مرتكبي الجرائم الدولية.

وفي حكم المحكمة الإسبانية في قضية "سلينجو"، أصدر القاضي الإسباني "Baltazat Garson" أمرا بالحبس الإحتياطي في حق "سلينجو" بتهمة إرتكاب جرائم ضد الإنسانية في الأرجنتين في الفترة الواقعة بين مارس من عام 1976 إلى عام 1983، وتمت ادانته من طرف المحكمة الإسبانية وفق مبدأ الإختصاص العالمي في 19 أفريل 2005[1].

ويأتي حكم المحكمة الإسبانية على أختصاصها بالنظر في الجرائم ضذ الإنسانية المتابع بها "سلينجو" حتى وإن وقعت خارج الإقليم الإسباني كونها تشكل جريمة من الجرائم الدولية التي يجب على جميع الدول متابعة مرتكبيها أيا كانت جنسية الضحية والمتهم وأينما وقعت الجربمة وذلك بناءا على العرف الدولي، فتكون كل الدول معينة بملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم التي تشكل انتهاكا فاضحا للقيم الإنسانية، لما في ذلك من مصلحة مشتركة في قمعها، عى لأن يكون حظر ارتكاب مثل هذه الأفعال موجودا في القانون الدولي المتعارف عليه وقت ارتكابها.

تكون المحكمة الإسبانية بذلك قد اعتمدت على العرف الدولي لتقرير الإختصاص الجنائي العالمي في متابعة الجرائم ضد الإنسانية بالرغم من عدم وجود أية إتفاقية تقر بمبدأ الإخنصاص العالمي فيما يخص هذا النوع من الجرائم[2] .

[1]- انضر، دخلاي سفيان، المرجع السابق 79.

[2]- بوغرارة رمضان، المرجع السابق ص 112.

ب- واقع تطبيق العرف الدولي في القانون الجنائي الداخلي.

إن القاضي الجزائي ملزم بالقوانين المكتوبة التي يحددها المشرع مسبقا، وعليه تقع مسؤلية تطبيق القانون الجنائي الدولي عند تطبيقه لمبدأ الإختصاص العالمي في المتابعة لتنفيذ التجريم الذي تضمنته الإتفاقات الدولية والعرف الدولي بعد إدماجه في القانون الوطني بموجب تقنين العقوبات وتقنين الإجراءات الجزائية.

فالقاضي الوطني مدعو إلى احترام قاعدة **"عدم رجعية القوانين "** واحرام مبدأ **"لا جريمة ولا نص إلا بعقوبة"** وهو النظام الذي تبنته مختلف التشريعات الجزائية للدول، بإستثناء الأنجلوسكسونية التي تعتمد على العرف في تحديد ما يشكل الفعل الإجرامي وفي تحديد العقوبة المناسبة[1].

وفي هذا الصدد، استبعد القضاء الفرنسي تجربم الجرائم ضذ الإنسانية على أساس العرف الدولي في قضية "أوسارس" على أنه لا يمكن قيام متابعة بدون وجود نص قانوني دولي أو وطني يتضمن هذا التجريم، كما استبعد اعتماد العرف الدولي في تقرير الإختصاص العالمي لمحاكمها الوطنية في قضية شكاوي الروانديين الذين اعتبروا أن الجرائم ضد الإنسانية يجوز متابعتها وفق مبدأ الإختصاص العالمي ووفق ما استقر عليه العرف الدولي.

يرى الأستاذ"محمود شريف بسيوني " في هذا الشأن أن "القانون الدولي العرفي لا يستطيع دائما تحقيق قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات التي تطبق في القانون الجزائي الوطني، خاصة عندما يتعلق الأمر بالجرائم الدولية التي تلتزم الدول بتجريمها في القوانين الوطنية تنفيذا للالتزامات الدولية التي تكون الدولة طرف فيها .

فالقاضي الجزائي الوطني ليس بإمكانه الإعتماد على العرف الدولي نضرا لما تتطلبه قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات من نص قانوني في التشريعات الجزائية الوطنية التي يجب أن تتحدد بشكل كاف مختلف الإجراءات الجزائية في المتابعة والأفعال التي

[1]- د/ العيشاوي عبد العزيز،المرجع السابق، ص 180.

تشكل الجريمة بمفهوم قانون العقوبات الوطني وفي تحديد الإختصاص القضائي للمحاكم الوطنية، كما يستوجب على القاضي الجزائي في حالة تطبيق القواعد العرفية التحقق أولا من تحول القواعد العرفية إلى قواعد ملزمة وهو ما أدى بأغلبية تشؤيعات الدول إلى استبعاد تطبيق القانون العرفي في مجال القانون الجزائي[1].

[1]- د/ العيشاوي عبد العزيز،المرجع السابق، ص 180،181.

المبحث الثاني

الجوانب العملية لهذا المبدأ والعقبات التى تواجهها

يعتبر مبدأ الاختصاص الجنائي الدولي نتائج حقائق الحياة الدولية الواقعة و محصلة الضمير القانوني للشعوب ولان التعاون من نتائج الفكر، فهو يتطور بهدف تنظيم السلوك سيما ان اصوله اجتماعية و سياسية بهدف حماية النظام الاجتماعي وحراسة القيم الانسانية الكبيرة من الاعتداء على مبادئ القانون الدولي الجنائي، لذا وجب تدخل القانون الدولي لحماية هذه المبادئ التي تمثل مصالح عليا للإنسانية جميعا، ويتعلق كذلك بحماية مصالح تتعدى نطاق المصالح الفردية للدول والتي تشكل مخالفتها اعتداء على المصالح العليا للمجتمع الواجب احترامها في جميع الظروف لان غاية القانون تنظيم المجتمع وكفالة شروط الحياة و الكرامة الانسانية[1].

والعمل في الوقت ذاته على كفالة واستمرار الحياة الدولية وثبات واستقرار مظاهر العلاقات الودية وانتظامها بين الدول، والواقع انه في ضوء الدروس التي يمكن استنتاجها من الحربين العالميتين، من اندلاعهما لحل نتائجهما يمكن القول انه يجب ان يضطلع القانون الجنائي بمهمة الدفاع عن السلم والامن الدولين الا انه كان يتلقى صعوبات ومسائل قانونية ومشاكل جوهرية قد تكون السبب في الحد من فعالية او التضييق من نطاق تطبيقه و لشموليته[2] .

هذا ما جعلنا نتطرق في هذا المبحث لحل مطلبين.

المطلب (1): الجوانب العملية للاختصاص الجنائي العالمي.

المطلب (2): العقبات التي تحول دون فعالية هذا الاختصاص الجنائي العالمي.

---

[1]-عبد العزيز العشاوي، ابحاث في القانون الدولي الجنائي، دار هومة للطبعة و النشر، ط 2006، ص 294

[2]-حيد عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة لحل المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، دار شتات للنشر، مصر، ص 15.

المطلب الأول

الجوانب العملية للاختصاص الجنائي العالمي

يكشف تاريخ القانون الدولي الجنائي عن انه نظام يحاول ان ينظم علاقات بين دول مختلفة في مجالات متباينة مع استخدام هياكل قانونية وسياسية تختلف في قيمها ولكنها تتحدد في اهدافها العامة وهكذا يكون المؤشر المشترك هو المحافظة على مصالح معينة يمثل قيما مشتركة في المجتمع الدولي،[1] فالنظام الجنائي العالمي اقر انظمة قضائية دولية تتولي مسؤولية محاكمة المهمين بارتكاب جرائم محددة على سبيل الحصر.

فقد شهد العالم محاولات عديدة لإقامة نظام قضائي جنائي يختص في الفصل في الجرائم[2] .

ومن انجح صور الجوانب العملية للاختصاص الجنائي.

أولا: وضع لوائح للمنازعات المسلحة

المنازعات المسلحة قديمة قدم الانسان والمجتمعات البشرية ومتطورة مع تطور المفاهيم القانونية من سيادة وسلطة ونجد المنازعات البدائية قبل ذلك في القرن الرابع قبل الميلاد وفي كتابات الحكيم الصيني زون تزور وصف عادات سائدة في الابقاء على حياة الجرحى وكبار السن بنفس الفترة ظهرت في مدينة الهند مجموعة من القواعد تنظيم الحرب في البر وضمها كتابات ما نوفي حيث انه من قرابة اربعة ألاف عام عقد قدماء المصريين معاهدات مع اقوام اخرى تنظيم الحرب وأسلوب بدائها، وفي العصر الحديث اهتمت المحافل الدولية بقانون الحرب وتنظيم السلوك الحربي والمنازعات المسلحة وكانت موضع اتفاقات دولية

[1]-عبد العزيز العشاوي نفس المرجع ص 76

[2]- عصام عبد الفتاح مطر، مرجع السابق ص 09

على سبيل المثال القواعد التي تضمنها تسريح باريس 1856 واتفاقية لاهاي 1899 بما في ذلك قواعد وأعراف الحرب[1] .

ثانيا: محاكمة مخالفات قوانين الحرب و الحرب العدوانية

ان التجريم الدولي لمخلفات قوانين الحرب والقواعد واللوائح قد تطور بالتدريج كما تطورت محاكمات المتسببين في الحرب العدوانية ومخالفي اللوائح التي تنظم السلوك في الحرب وتاريخ هذه المحاكمات له شق دولي و يختص بجرائم الحرب.

وشهدت الفترة بين الحربين الحرب العالميتين (الاولى و الثانية) تضافر الجهود لاحكام الرقابة على سلوك في الحرب، وخلال الحرب العالمية الثانية اصبح من الواضح انه في نية الحلفاء محاكمة المتسببين في اشغال الحرب خصوصا بعد ان اصبحت كفة النصر مرجحة لصالحهم وبالفعل نفذ الحلفاء ما عقدوا العزم عليه وحاكموا المتهمين بارتكاب اعمال و حشية تكييفها بأنها جرائم ضد الانسانية وظهرت اولى بوادر هذه النية في تصريح الحلفاء في موسكو 1943 واعقبت التصريح التوصل الى اتفاقية بشان محاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب من دول المحور في اوربا وفقا لميثاق لندن 1945 و الذي نص لأول مرة في التاريخ على تشكيل محكمة عسكرية دولية في نورمبرع ومحكمة اخرى مماثلة في طوكيو.

وخلال المحاكمات التي جرت العالمية الثانية كانت الدفوع باستمرار هي رجعية النصوص أي انها بثر رجعي وان لا جريمة ولا عقوبة الا بنص في القانون، وهذه الدفوع لها حجيتها من وجهة نظر القانون الجنائي.

[1]- عبد العزيز العشاوي نفس المرجع ص (54،56)

ثالثا: جريمة القرصنة

وتعني ذلك النشاط او العمل الذي تقوم به سفينة تجوب البحار لحسابها الخاص، أي دون ان تكون مرخص لها من طرف حكومة معينة بهدف القيام بأعمال النصب ضد الممتلكات او اعمال العنف ضد الاشخاص ويعتبر عمل القرصنة مساسا بمبدأ حرية الملاحة، ولكنة لا يشكل جريمة من جرائم قانون الشعوب إلا اذا ارتكب في اعالي البحار اما اذا اارتكب في البحر الاقليمي الدولة ما فانه يخضع لاختصاص القانون الداخلي لهاته الدولة

فالقرصنة البحرية تشكل في اعالي البحار جريمة من جرائم قانون الشعوب

رابعا: التعذيب

ان التطور الحاصل على المستوى الدولي في مجال تقنين وتنظيم العلاقات بين الدول من جهة وبين سيادة الدولة والأفراد من جهة أخرى، بدا القانون الدولي يقيد وبجد من سيادة الدولة الوطنية في بعض المجالات لاسيما منها قضايا انتهاكات حقوق الانسان التي اصبحت خارج المجالات لاسيما منها قضايا انتهاكات حقوق الانسان التي اصبحت خارج المجال المحفوظ للدولة اما بموجب القانون الدولي العرفي او بموجب القانون الدولي الاتفاقي، اذا اصبح يشكل التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاصية موضوع لقمع عالمي طبقا للقانون الدولي العرفي بحيث ان الاشخاص الذين يرتكبون اعمال التعذيب مثلهم مثل القراصنة يعتبرون اعداء للإنسانية جمعاء، ومن ثمة يجب معاقبتهم او على الاقل متابعتهم من طرف اية دولة كانت مهما كان مكان ارتكاب الجريمة و مهما كانت جنسية المتهم او الضحية.

فكل قضاة العالم لهم اهلية النظر الفصل في قضايا جرائم التعطيب والأعمال المشابهة له، باعتبارهم اجهزة من اجهزة الردع العالمي وليسوا بمكرسي السيادة الوطنية فقط[1].

[1] عبد العزيز العشاوي ابحاث في القانون الدولي الجنائي، دار هومة 2005، ص 195

وهذا ما جعلنا من خلال هذا المبحث نتناول فرعين

الفرع الأول: المحاكمات الجنائية وفق الاختصاص الجبائي العالمي في اطار الحرب ع 2

الفرع الثاني: المتابعة الجنائية المعاصرة وفق مبدأ الاختصاص ج ع

الفرع الأول: المحاكمات الجنائية وفق الاختصاص الجبائي العالمي في اطار الحرب العالمية الثانية

تعد المحاكمات التي جرت في اعقاب الحرب العالمية الثانية هي تطبيق لفكرة القضاء الجنائي الدولي والذي يهدف الى معاقبة من يثبت تورطه في انتهاء فوانيين وأعراف الحرب فالحرب العالمية الثانية هي نقط البداية نحو ترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية وإنشاء قضاء جنائية وإنشاء قضاء جنائي دولي لتحديد تلك المسؤولية.

ويلاحظ انه في اعقاب انتهاء الحرب العالمية الثانية وهزيمة المانيا واليابان عقدت اتفاقية لندن في الثامن اوت 1945 التي قررت انشاء محكمة عسكرية دولية عليا لمحاكمة مجرمي الحرب الذين لا تخضع جرائمهم لقضاء اقليمي وطني محدد كما تشكلت محكمة طوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب بالشرق الاقصى 1945[1]

والى جانب ذلك فقد عقدت عدة محاكم جنائية داخلية اختصاصها القضائي في مواجهة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني المتصلة بالحرب العالمية الثانية على اساس مبدأ العالمية.

فستناول في هذا الفرع عنصرين

اولا: ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي بالنسبة لجرائم الحرب

1 قضية الميلو

[1] the Sand war crimes constitute violations of international conventions particularly of articles 4,5,6,7 and 46 of the Hague régulations 1907(1) p15

2 قضية لو ترايسترجر

ثانيا: ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي بالنسبة بجريمة التعذيب

اولا ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي بالنسبة لجرائم الحرب

ان ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي قد تم الاعتراف به وقبوله بالنسبة لجرائم الحرب طبقا لقواعد القانون الدولي العرفي، فالأعمال المرتكبة من قبل القوات المسلحة والمخالفة لقوانين وأعراف الحرب هي جرائم دولية مثلها مثل جريمة القرصنة البحرية يسمح القانون الدولي العرفي بمتابعة ومحاكمة المتهمين بارتكابها من طرف المحاكم الجنائية

لأية دولة تقبض عليهم، أي من حق او بالأحرى من واجب كل دولة متابعة ومحاكمة مجرم حرب الذي بين ايديها حتى في غياب أي رابطة اقليمية او شخصية وخارج أي اطار اتفاقي وفي هذا الاطار فان المادة 6(ب)من النظام الاساسي المحكمة نورمبورغ عرفت جرائم الحرب بأنها "انتهاكات لقوانين وأعراف الحرب"[1] .

كما ان هناك عدة قضايا تدخل في سياق الحرب العالمية الثانية وقد اكدت الاحكام الصادرة بشأنها على ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي في مواجهة جرائم الحرب ومن بينها:

1- قضية الميلو: تعود وقائعها لحل الحرب العالمية الثانية عندما قام ثلاثة ضباط المان بقتل طيار بريطاني ومدني هلوندي بالميلو بهولندا، بتاريخ 21 مارس 1945 حيث شكلت بريطانيا محكمة عسكرية مقرها بهولندا، وجهت للضباط الالمان تهما تتعلق بارتكاب جرائم حرب وانتهاكات لقوانين واعراف الحرب بقتل افراد دون محاكمة بهولندا، واذا كانت المحكمة البريطانية مختصة في محاكمة المتهمين الالمان فيما يتعلق بجريمة قتل الطيار

[1] the Sand war crimes constitute violations of international conventions particularly of articles 4,5,6,7 and 46 of the Hague régulations 1907(1) p15

البريطاني "جير الدهور" على اساس مبدأ الشخصية السلبية، فان اختصاصها القضائي فيما يتعلق بالضحية الثانية التي تحمل الجنسية الهولندية مسكوك فيه مما ادى بالمحكمة لحل التمسك بمبدأ الاختصاص العالمي " المبدأ العام القاضي بعالمية القضاء على جرائم الحرب"[1].

2-قضية لوتر ايسنترجر: في هذه القضية تم توجيه اتهامات ضد لوتر ايسنترجر مسئول مصلحة الاستعلامات الالمانية تتعلق اساسا بمنح معلومات تتعلق بتحركات القوات الامريكية و قوات التحالف للقوات المسلحة اليابانية في الفترة التي كانت اليابان في حرب مع الولايات المتحدة الأمريكية كما تم اتهامه بالسماح ارياديا وبصفة شرعية لمساعديه المتواجدين بالصين لتزويد ومساعدة القوات اليابانية ببعض المعلومات عن القوات الامريكية حيث تم انشاء محكمة عسكرية امريكية بإقليم شنغهاي بالصين التي قامت بمحاكمة عدد من العناصر الالمانية التي استمرت في الكفاح ضد الولايات المتحدة الامريكية الى جانب الي اليابان بعد استسلام المانيا واكدت المحكمة العسكرية الامريكية لاختصاصها القضائي يستند بصفة خاصة على طبيعة الجرائم المسندة للمتهمين بما فيها جرائم الحرب التي يجب اعتبارها بمثابة اجازة هامة للاتجاه نحو تكريس مبدأ الاختصاص العالمي المطلق[2] .

ثانيا: ممارسة مبدا الاختصاص العالمي بالنسبة بجريمة التعذيب

اكدت محكمة نيويورك في قضية فيلا رتيغا على محاكمة ومتابعة الاشخاص الذين يرتكبون جريمة التعذيب، حيث تمت احالة هذه القضية على المحكمة الامريكية من طرف راعيتين من البلاغواي ضد مواطن له جنسية الباراغواي، اين قام الطبيب "فيلا رتيغا" وابنته " دولي" برفع شكوى ضد مفتش الشرطة البراغواي امام المحكمة الامريكية يتهمو منه فيها بتعذيب الابن الذي تم اختطافه واخضاعه للتعذيب حتى الموت بسبب معارضة والده لسياسة حكومة الباراغواي وبعد توقيف المفتش من قبل الوكالة قام فريق "فيلا رتيغا"

[1] affaire sandrok and there others colmelo-case british military, 26 novembre 1945 vol –I- P 35

[2] M-Henezlin, le principe droit de punir en droit pénal international, op-cit, P412.

برفع دعوى تعويض مدينة عن الاضرار التي لحقت بهم امام محكمة نيويورك الامريكية بسبب وفاة الابن وقد رفعت الدعوى استنادا الى القانون الامريكي الذي ينص على اختصاص المحاكم الامريكية في نظر دعوى مرفوعة من قبل اجنبي بسبب خرق قانون الشعوب سواء ارتكبت على اقليم الو.م.أ او في الخارج[1].

الفرع الثاني: المتابعة الجنائية المعاصرة وفق مبدأ الاختصاص ج ع

لقد اخذ تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي من طرف المحاكم الداخلية بعد الحرب العالمية الثانية ابعادا مثيرة وحاسمة بفعل تعدد وتسارع وتيرة المتابعات الجنائية ضد مجموعة من رموز انتهاكات حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، التي ساهمت فيها بصورة مباشرة العديد من المنظمات الدولية المتهمة بالدفاع عن حقوق الانسان لاسيما منها منظمة العفو الدولية والفيدرالية لحقوق الانسان وسنتناول في هذا الفرع عنصرين.

أولا: متابعات مجرمي الحرب والجرائم ضد الانسانية من طرف المحاكم الجنائية في اطار النزاع الرواندي

ثانيا: قضية سيلينجو

أولا: متابعات مجرمي الحرب و الجرائم ضد الانسانية من طرف المحاكم الجنائية في اطار النزاع الرواندي

ان انشاء المحكمة الجنائية لرواندا كان له اثر على متابعة ومحاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي جرائم ضد الانسانية وجرائم الابادة من قبل الدول في رواندا جبث ان المادة 1/08 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا تقبل في محاكمة المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الانساني على اقليم رواندا والدول المجاورة لها، اذا قامت كل من المانيا وبلجيكا وفرنسا وسويسرا بمتابعة ومحاكمة بعض محرمي الحرب والابادة في رواندا.

---

[1] Filartiga V.Pena I.L.R-1988 (77) PP.169.191 p174

(1)M-Henezlin, le principe droit de punir en droit pénal international, op-cit, P412.

(2)Filartiga V.Pena I.L.R-1988 (77) PP.169.191 p174

وبتاريخ 08 جوان 2001 اصدرت المحكمة الابتدائية لبروكسل حكما جزائيا قضي بإدانة اربعة متهمين روانديين من اجل جرائم الحرب التي ارتكبوها في رواندا سنة 1994

ثانيا: قضية سيلينجو

تعود وقائع هذه القضية الى سنة 1997 عندما قرر الضابط الارجنتيني ادولغوفرانسيكو سيلينجو السفر الى اسبانيا لتقديم شهادته امام السلطات الاسبانية حول الاعمال الاجرامية التي ارتكبتها المجموعة العسكرية

التي تولت السلطة في الارجنتين في الفترة من مارس 1976 الى ديسمبر عام 1983 و قد اعترف سيلينجو بدوره في نظام القمع الذي كان مركزة الاقليمي في المدرسة الميكانيكية العسكرية التي تحولت الى مركز للتعذيب، حيث عذب وقتل ألاف الاشخاص على اساس انهم هدامون وبعد ان ادلى بشهادته امره القاضي جارزوم بتسليم جواز سفره لإجراء احتياطي، وعلى اثر ذلك استأنف سيلينجو هذا القرار امام المحكمة الدستورية الاسبانية المختصة وفقا للقانون الاسباني وقضت المحكمة الدستورية بإلغاء الحكم المستأنف، وهو ما دعا قاضي التحقيق جارزون الى اصدار امر بحبس سيلينجو احتياطيا وفي 15 نوفمبر 2004 اصدرت المحكمة العليا الاسبانية قرار تحت رقم 04/1362 قضي باختصاص المحكمة الوطنية بنظر جرائم الابادة الجماعية والإرهاب والتعذيب المتهم بارتكابها سيلينجو إلا ان قرار الاتهام اختزل هذه الجرائم في وصف واحد يتمثل في ارتكاب جرائم ضد الانسانية في الارجنتين [2]

التي تتعلق بواقعة مشاركته في رحلتين موت القي خلالها 30 شخصا في البحر من طائرة بعد تخديرهم وشارك سيلينجو مشاركة فعالة في هذه الجرائم[2] وقد نجا بأعجوبة وهو يدفع بأحد الضحايا خارج الطائرة وهي في الهواء، وقد استند قاضي التحقيق جارزون

1Affaire des "Quatre de Butare" arrêt du 08 juin 2001 de la cour d'Assise http://www-asf-be

2)GPINZAUT- an instance of reasonable- injournal of international- justice volume 3, N5, November 2005 , P1075

في تقريره لاختصاص المحكمة بنظر الجرائم المرتكبة من طرف سيلينجو، وتعد هذه القضية اول قضية تصدر فيها محكمة اسبانية حكما على اجنبي ارتكب جرائم ضد الانسانية في الخارج تأسس على القانون الدولي العرفي الذي يعاقب على هذه الجرائم ويمنح اختصاصا جنائيا عالميا للمحاكم الوطنية [1] .

المطلب الثاني

العقبات التي تحول دون فعالية هذا الاختصاص الجنائي العالمي

على الرغم من الاعتراف الدولي الواسع بمبدأ الاختصاص العالمي في متابعة ومحاكمة مرتكبي اخطر الجرائم الدولية، ورغم تكريس المبدأ في غالبية التشريعات الداخلية إلا ان القبول المطبق والتكريس العملي اللازم يبغي رهن عوائق و صعوبات متعددة تحول في غالب الاحيان دون ممارسة القاضي الجنائي الداخلي لصلاحياته، الامر الذي يتطلب وجوب اتخاذ بعض الاجراءات العملية الكفيلة بالتحقيق على الاقل من حدة هذه الصعوبات فسنتناول في هذا المطلب فرعين:

الفرع الأول: العقوبات القانونية لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

الفرع الثاني: العقوبات العملية لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

الفرع الأول: العقوبات القانونية لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

ان قيام الدول باعتبارها عون للجماعة الدولية بمتابعة والقبض ومحاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية على اساس مبدأ الاختصاص العالمي يفترض وجود نظام قانوني جنائي موحد يتضمن نصوصا تشريعية وتطبيقات عملية قضائية موحدة على جميع المستويات بدءا بإجراءات البحث الى غاية تنفيذ العقوبات الجزائية في جميع الانظمة القانونية الداخلية، غير ان فحص بسيط لبعض هذه الانظمة يكسف عن اختلافات عميقة حول ادماج وتنفيذ مبدأ الاختصاص العالمي يتضمن جوهري يتمثل في كون ان قيام القانون

[1] -عبد القادر بقيرات، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005، ص (28،29)

الوطني بتحديد التجريم والاجراءات الجزائية المتبعة، وما تعلق بنظام العقوبات ينطوي على اختلاف وينعكس من ناحية اعمال نظام القمع من طرف القضاء الوطني[1] .

وهذه الاختلافات الموضوعية تعد من النقائص والثغرات التي تمس بماهية مبدأ العدالة وحقوق الانسان فسنتناول في هذا الفرع 03 عناصر.

اولا: مبدأ الاختصاص العالمي والحصانة القضائية لممثلي الدولة السامين

ثانيا: المساعدة القضائية في الدعاوي المرفوعة طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي

ثالثا: تعدد التشريعات الوطنية واختلافها.

اولا: مبدأ الاختصاص العالمي والحضانة القضائية للمثلي الدولة السامين

ان مبدأ الاختصاص العالمي كأساس لممارسة الاختصاص القضائي الجنائي من طرف القاضي الداخلي تطرح مسالة مهمة تتعلق بفئة الاشخاص الخاضعين للمتابعات والمحاكمات الجنائية طبقا لهذا المبدأ واذا كان من المنفق عليه ان اخطر الجرائم الدولية ترتكب من طرف كبار المسئولين في الدولة، سواء كان رؤساء الدول او الوزراء او الضباط الساموں في القوات المسلحة، فان النظام الدولي المتعلق بالحصانات القضائية في حالة ارتكابهم لجرائم دولية يكتنفه بعض الغموض، فإذا كانت مسالة حصانة الدبلوماسيين والقناصل قد تم تنظيمها بموجب القانون الدولي الاتفاقي فان موضوع حصانة كبار المسئولين في الدولة موضوع معقد نظر للطابع العرفي لمختلف قواعده غير انه من المؤكد ان رئيس الدولة وكذا المسئولين السامين في الدولة يتمتعون بحصانة قضائية مطلقة في الدول الاجنبية اثناء تأدية مهامهم احتراما لمناصبهم ولسيادة الدولة التي يمثلونها، الامر

[1] -عبد القادر بقيرات، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005، ص (55،28)

الذي يترتب عليه عدم سريان قانون عقوبات دولة اجنبية عليهم احتراما لسيادة دولهم، وبالتالي لا يجوز القبض عليهم او احتجازهم او محاكمتهم[1] .

وتجدر الملاحظة الى ان الحصانة القضائية المعترف بها لكبار المسئولين في الدولة تعتبر عائقا امام مباشرة المتابعات والمحاكمات الجنائية طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي ضدهم على الجرائم التي يرتكبونها.

ثانيا: المساعدة القضائية في الدعاوي المرفوعة طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي

ومن العقوبات القانونية لمبدأ الاختصاص العالمي من خلال ممارسة القاضي الداخلي لولايته القضائية صعوبة جمع الادلة ومباشرة التحقيقات البوليسية والقضائية، حيث تجتمع عناصر وأدلة الاثبات في دولة مكان ارتكاب الجريمة الدولية، ولا تجد في دولة الادعاء أي اثر للجريمة الدولية المرتكبة إلا وجود المتهم على إقليمها، مما قد يؤدي بالمحكمة الجنائية لدولة مكان القبض على المتهم بإصدار قرار بعدم الاختصاص لانعدام الادلة[2].

ثالثا: تعدد التشريعات الوطنية واختلافها

تختلف القوانين الوطنية في معالجتها لمسالة الاختصاص العالمي، فإذا كان للمشروع الوطني الحرية في تبني الجرائم محل الاختصاص العالمي كان طبيعيا ان نجد اختلاف التشريعات الداخلية في تحديد مجال الاختصاص العالمي حيث جاءت بعض الاتفاقيات والنظم الاساسية للمحاكم الجنائية الدولية بتعريفات مختلفة بجريمة دولية واحدة وهو ما ادى ببعض الاجهزة القضائية الوطنية اما الى التوسيع او التضييق من مفهوم هذه الجرائم[3] .

[1] دار مسيس بهتام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشاة المعارف، الاسكندرية 1971، ص 298

[2] عبد القادر بقيرات، مرجع السابق، ص 63

الفرع الثاني

العقوبات العملية لنبدأ الاختصاص الحنائي العالمي

ان من العقوبات العملية لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي المرتبطة بقاعدة التسليم او المحاكمة في الاتفاقيات الدولية كونها لا تتضمن أي التزام قطعي، فالالتزام بالتسليم المفروض على الدولة التي تقبض على المتهم والالتزام بالمحاكمة هما التزامين اختياريين ولا يشكل أي منهما التزام قطعيا فستناول فهذا الفرع عنصرين

اولا: عدم تسليم المتهم بسبب عدم تجزيم الفعل من طرف الدولة المطلوبة

ثانيا: عدم تسليم مواطني الدولة في قضية تفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال 1971

اولا: عدم تسليم المتهم بسبب عدم تجزيم الفعل من طرف الدولة المطلوبة

يمكن لدولة مكان القبض على المتهم رفض طرد هذا الاخير الى دول ما نظرا لكون الفعل المتهم به لا يشكل جريمة حسب قانونها الداخلي أي ان شرط التجريم المزدوج لم يتحقق وحتى يمكن طرد المتهم بجريمة ما نحو دولة اخرى بناءا على طلب تسليم، يجب ان تكون هذه الجريمة معاقبا عليها في تشريع الدولتين الطالبة والمطلوبة وقد اكد معهد القانون الدولي على قاعدة ازدواجية التجريم في مؤتمر اكسفورد حول التسليم المنعقد بتاريخ 09 سبتمبر 1880[1] .

ثانيا: عدم تسليم مواطني الدولة في قضية تفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال 1971

تتخلص وقائع هذه القضية في انه تم تفجير الطائرة ينام فوق مدينة لوكربي حيث تم اتهام اعوان ليبين بارتكابهم لعملية التفجير بعد التحقيقات التي قامت بها كل من الو.م.أ و استكلندا وفي تصريح مشترك طلبت الو.م.أ و بريطانيا من ليبيا تسليم االمتهمين بتفجير

[1] محمد نجيب حسني، شرح قاانون العقوبات، دار االنهضة العربية، الطبعة السادسة ص 120

الطائرة وتحويل جميع الوثائق والمعلومات المتعلقة بالحادث، حيث شكلت منح التسليم على مباشرة المتابعات الجنائية قضية اساسية بعد رفض ليبيا تلبية طلبات التسليم المقدمة اليها وقد اسست ليبيا موقعها هذا على اساس قاعدة التسليم او المحاكمة المكرسة في المادة 7 من اتفاقية 8 ماي 1970، التي لا تعطي اية اولوية للتسليم فان المادة السابعة بالعكس من ذلك تعطي لليبيا حق رفض منح تسليم المتهمين في حادثة لوكربي وبالتالي فان لليبيا الحق في الاختيار بين منح التسليم وبين مباشرة اجراءات المتابعة ضد المتهمين طبقا للمادة 11 من اتفاقية مونتريال فانه يقع على الو.م.أ وبريطانيا التزاما بتقديم المساعدة القضائية اللازمة لليبيا[1].

خاتمة:

من اوجه الضعف افتقاد سياسة واضحة للتجريم الدولي بحيث تأتي صور الخطر بشكل لا تمييز فيه، رغم الالتزام الدولي بالخطر الا انه لا يضمه اطار واحد او قواعد عامة مجردة موحدة مثال ذلك ان النظام لم يأبه كثيرا لمخالفة قواعد نوعية عامة موحدة في مشروعية القوانين وبصفة خاصة مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون وهكذا فان القانون الدولي الذي طننا انه يضم افضل سمات القانون الجنائي الدولي قد غدا يضم اسوا ما في القوانين، ومن الممكن انشاء نظام دولي للعدالة الجنائية في المستقبل المنظور وتحقيق ذلك يعتمد على مدى إلا استعداد السياسي الدول لإنشاء مثل هذا النظام والالتزام به خاصة من قبل الدول العظمي والاتجاهات المعاصرة تشير على كل حال الى زيادة التعاون الدولي وهذا يتيح فرصة افضل للقانون الجنائي الدولي خصوصا في محال التعاون بين لدول اصبح مطلوب اكثر من ذي قبل بسبب سهولة الحركة والتنقل بين فراد الشعوب وهذا التعاون يحسن فرص مكافة الجرائم المشتركة .

[1] عبد العزيز مخيمر، الارهاب الدولي، دار النهضة العربية 1986 ص 105

فالدول التي يتواجد على اقليمها المتهم غالبا ما ترفض تسليمه الى دولة اخرى وذلك راجع الى عدم وجود أي التزام دولي قطعي في هذا المجال، ومن ثمة فان الدولة التي يتواجد على اقليمها المتهم لها حرية الاختيار بين التسليم او المحاكمة [1].

[1] عبد القادر البعيرات، مرجع سابق ص (63،66)

الخاتمة

تناولنا في هذه الدراسة موضوع الاختصاص الجنائي في الحد من الجريمة الدولية، وحاولنا في صفحات هذا البحث الاجابة على الاشكال المطروح في مقدمة الاطروحة و لقد توخينا في بحثنا هذا بعض النتائج تطرقنا اليها

ففي الفصل الاول من الدراسة بينا تعريف الفقهاء للجريمة الدولية ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وتوصلنا الى ان الجريمة الدولية هي تلك الافعال المخالفة للقانون الدولي ويشمل الجرائم التي يرتكبها الافراد سواء بصفتهم اعضاء دولة، فهي مجموعة الجرائم الذي كشفت عنها محكمة نورمبرغ وهي ذات تقسيم ثلاثي تشمل الجرائم المعرفة بالجرائم ضد السلم والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب وأقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا التقسيم اضافة الى الجرائم التي تنتهك القيم والمصالح العليا للجماعة الدولية، اما مبدأ شرعية العقوبات فتوصلنا الى ان المادة (77) من النظام الاساسي للعقوبات الواجبة التطبيق من قبل المحكمة وتضمين النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية تنص العقوبات توقع على مقترفي الجرائم الدولية وهو امر يستهدف بكل تأكيد مواجهة المجتمع الدولي الظاهرة الجريمة الدولية ومحاولة الحد منها كما توصلنا الى ان في باب العقوبات الواردة بأحكام المادة (77) من النظام الاساسي بأنها غير مختصة بالقضاء بعقوبة الاعدام لان النظام الاساسي لا يجيز ذلك وهذا يرتقي لمبدأ مناهضة حكم الاعدام الذي يتبناه نشطاء حقوق الانسان.

كما وحصر الجرائم الدولية في تلك التي يرتكبها الافراد بوصفهم اعضاء اشخاص القانون الدولي من الدول فقط[1]، ويؤيد موقفه استناد لتعريفه للقانون الدولي الجنائي اذ عرفه بأنه مجموعة القواعد الموضوعية والشكلية التي تنظم اعمال القمع المتخذة ضد الفعال التي تقترفها دولة او مجموعة دول وافراد يكون من شانه تفكير النظام العام الدولي وتتجاوز اثار خطورتها حدود اقليم الدولة الذي ارتكبت فيه الى درجة انها تتسبب في تهديد الامن والسلم الدوليين وتمس بالمصالح الأساسية، لذلك يجد مبدأ الاختصاص العالمي مبرره في انه الوسيلة لقانونية التي تسمح بوضع حد للإفلات من العقاب وفي تضامن الدول لمواجهة الجرائم الدولية المرتكبة ضد الحقوق الاساسية للإنسان[2]، واسند للدول مهمة وضع حد للإعقاب بمتابعة المسئولين عن ارتكاب هذا النوع من الجرائم[3].

لذا تتخذ الدول جميع الاجراءات التشريعية اللازمة لتنظيم مبدأ الاختصاص العالمي ضمن الانظمة القانونية لوطنية وإسناد الاختصاص الجنائي العالمي للمحاكم الجزائية الداخلية بالشكل الذي يجعل القاضي الجزائي مختصا في متابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم وضمان عدم افلات محرمين من العقاب وتجنيب التنازع السلبي للاختصاص بين الدول فالمجتمع الدولي قد نجح في ترسيخ فكرة" لا مجال لإفلات المجرمين من لمسلة الجزائية" إلا انه ظهر جانب اخر من الصعوبات في تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي في عدم الاستقرار الاجتهاد القضائي في الدولة الواجدة او بين الدول عندما يخص الامر بالمحاكمة الجزائية وفق مبدأ الاختصاص العالمي وفي هذا الصدد يهمنا موضوع الجريمة الدولية والاختصاص الجنائي الذات مما موضوع بحثنا ومن الاسباب التي دفعتنا لدارسة هذا الموضوع.

---

[1]- عباس هشام السعدي، مسئولية الفرد الجنائي عن االجريمة االدولية، ص 16

[2] - dison,néel, la judiciarisationn internationale des criminels de guerre, N°2, 2000, P16

[3]- انظر لائحة مجلس الامن رقم 1265 االمؤرخة في 1999/09/17

1- الاحداث التي نشاهدها في الدول التي تتمثل في الجرائم وانتهاك حقوق الانسان فأردنا ان تعرف هذه الجرائم و ما اسبابها.

2- رغم تطور الاختصاص الجنائي العالمي وإسناده الى التشريعات الداخلية هناك صعوبات و عوائق تواجهه فأردنا تحديد هذه العوائق.

فلهذا الموضوع اهمية دولية ذلك ان الاختصاص الجنائي والجريمة الدولية لهما اثر كبير على العلاقات الدولية والمعاملات الانسانية التاي يجب ان يكون قواعدهم مبينين على اسس التفاهم والتعايش السلمي و نظرا لأهمية هذا الموضوع اخترناه و نحن نعي جيدا الصعوبات التي نتلقاها اثناء البحث و من بينها فقر المكتبة الجزائرية لهذه الموضوعات ضمن خلال بحثنا عن المراجع المتخصصة لم نفلح في الايجاد.

إلا ان جدية البحث والنظر في هذا الموضوع باستشارات المتخصصين استطعنا تجاوز عقبة الصعاب.

فمن خلال ما تبين لنا من مفهوم الجريمة والاختصاص الجنائي الدولي لعل اهم اشكال يتضح لنا وقد يكون هذا البحث اجابة عنه هو اشكال رئيس تنحدر منه مجموعة من التساؤلات يتمثل في ما مدى فعالية الاختصاص الجنائي في الحد من الجريمة الدولية ؟

ولعل اهم التساؤلات التي يمكن طرحها في هذا البحث وهي:

ما هي الجريمة الدولية ؟

فيما يتمثل مبدأ شرعيات العقوبات والجزاءات ؟

ما مدى فعالية الاختصاص الجنائي في اسناد قوانينه ؟

وللايجابية عن هذه التساؤلات اعتمدنا على مناهج مختلفة كالمنهج التاريخي الذي يساعدنا على رباط الماضي بالحاضر.

وكذلك اعتمدنا على المنهج الجدلي الذي يساعد على طرح الافكار ومناقشتها مناقشة جدلية لاختلاف الاراء حولها وكذلك المنهج التحليلي الذي يمثل في الاعتماد على الدقة ومن خلال هذا التحليل تبين لنا ان نقسمه الى فضلين:

الفصل 1 الجريمة الدولية ومبدأ شرعية العقوبات

المطلب الأول: تحديد مفهوم الجريمة الدولية واركانها

المطلب الثاني: مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في القانون الدولي الجنائي

اما في الفصل الثاني من الدراسة فقد تناولنا الاختصاص الجنائي العالمي في مواجهة الجرائم الدولية الاكثر خطورة والممارسة الفعلية له، وكيف أصبح للدول دورا هاما في كافحة اللاعقاب باحالة مجرمي قانون الجنائي الدولي على القضاء الداخلي بموجب آلية الإختصاص الجنائي العالمي التي تمنح للمحاكم الجنائية الوطنية اختصاص متابعة ومحاكمة مجرمين من جنسية أجنبية، وعن جرائم مرتكبة على اقليم أجنبي وضد ضحايا من جنسية غير جنسية الدولة القائمة بالمتابعة الجنائية، إلا ان الغاية المشتركة بين جميع الدول في حماية القيم الأساسية للجماعة الدولية والمصالح المشتركة للانسانية التي باتت مهددة بسبب الإنتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد القانون الدولي الإنساني، هي التي تدعوها الى تنظيم مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي ضمن الأنظمة القانونية كوسيلة قانونية فعالة في مكافحة اللاعقاب[1].

أكدت عدة اتفاقات القانون الجنائي الدولي إلى جانب العرف الدولي اسناد الإختصاص الجنائي العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية، وذلك بالتزام الدول على تشريع نصوص قانونية لتجريم الجرائم الدولية وتحديد العقوبات لكل جريمة تطبيقا لقاعدة "لاجريمة ولا عقوبة إلا بنص"، وكذلك تنظيم اجراءات تسايم المجرمين وفق قاعدة

[1]- عباس هشاام السعدي، المرجع السابق، ص 20

"التسليم أو المحاكمة" وتنظيم مختلف الإجراءات التي يتطلبها مطابقة القانون الجزائي الوطني لقواعد القانون الجنائي الدولي[1] .

وتطبيقا للالتزام الدولي بادراج قواعد القانون الدولي الإنساني في المنظومة القانونية الوطنية، عملت العديد من الدول من خلال تشريعاتها على تنظيم حضر ارتكاب الجرائم الدولية، واسناد الإختصاص الجنائي العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية كاختصاص قضائي إلى جانب الإختصاصات القضائية التقليدية .

على جانب ذلك فقد ظهرت الممارسة الفعلية لمبدأ الإختصاص الجنائي العالمي استقر المبدأ بقواعد استقرت في القانون الجنائي الوطني وفي العرف الدولي كقاعدة الحصانة القضائية الجنائية لذوي الصفة الرسمية في الدولة، التي تستبعد متابعتهم امام المحاكم الجنائية الأجنبية حتى في حالة اتهامهم بارتكاب انتهاكات جسيمة ضد حقوق الأنسان والقانون الدولي الإنساني، بل تعد إجراءات المتابعة في حد ذاتها تعديا على مبدأ السيادة والمساواة في السيادة بين الدول وكذا المساس بكرامة وهيبة الدولة، كما أن منح بعض الدول اللوجوء السياسي وتشريع العفو الشامل لصالح مرتكبي الجرائم الدولية.

وتعد المتابعات والمحاكمات التي خاضتها عدة دول بموجب الإختاص الجنائي العالمي تعبيرا عن ارادتها في قمع الجرائم الدولية الأكثر خطورة ووعيا بضرورة وضع حد للاعقاب، كما يكون المشروع الدولي من اجل تقنين جرائم ضد السلام وأمن لإنسانية لعام 1996 ومشروع تقنين المسؤولية الدولية بشأن الأعمال المحظورة دوليا وقيام المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 من بين اهم جهود الجماعة الدولية في مكافحة الجرائم الدولية.

[1]- عباس هشام السعدي، المجع نفسه، ص(20، 21)

قائمة المراجع والمصادر

أولا- بالغة العربية:

1- الكتب:

1- د/ إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، ط8، القاهرة سنة 1992.

2- د/ العيشاوي عبد العزيز، أبحاث في القانون الدولي الجنائي ، دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، د.ت.ن.

3- براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر 2008.

4- د/ بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط1، بيروت، سنة 2011.

5- حيدر عبد الرزاق، تطور القضاء الدولي الجنائي، دار الكتب القانونية، ط2، مصر، 2008.

6- د/ حمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، دراسة تاصلية تحليلية مقارنة، مكتبة النهضة العربية، الطبعة الاولى ، القاهرة، 1973.

7- د/ حسين ابراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة، سنة 1992.

8- د/ حسنين عبيد ابراهيم صالح، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، القاهرة، 1979.

9- حيد عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة لحل المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، دار شتات للنشر، د.ط، مصر، د.ت.ن.

10- دار مسيس بهتام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشاة المعارف، د.ط، الاسكندرية، 1971.

11- د / زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2009.

12- د/ سهيل حسين الفتلاوي، المنازعات الدولية، مطبعة دار القادسية، الطبعة الأولى، بغداد، 1986.

13- د/ صلاح الدين احمد حمدي، العدوان في ضوء القانون الدولي، دار القادسية للطباعة، الطبعة الاولى، بغداد، 1986.

14- د/ طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

15- د/عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية،الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى ،الجزائر، 2004.

16- عبد العزيز مخيمر، الارهاب الدولي، دار النهضة العربية، د.ط، لبنان، 1986.

17- علي يوسف الشكري ، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2008.

18- عصام عبد الفتاح مطر ، القضاء الجنائي الدولي ، دار الجامعة الجديدة ، طبعة 1، الإسكندرية، مصر، 2000.

19- عبد الفتاح البيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الكتب القانونية ، ط.1، القاهرة، مصر، 2007.

20- د/ عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، ديوان المطبوعات الجماعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2008.

21- د/ عبد الله سليمان سليمان، مقدمات أساسية لقانون دولي جنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، الجزائر، سنة 1992.

22- محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دراسة لضوابطه الأصولية ولأحكامه العامة، مطبعة النهضة، د.ط، القاهرة، مصر، 1972.

23- د/ منى محمد مصطفى، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي و القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة 1، مصر، سنة 1989.

24- د/ محي الدين عوض، دراسات في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة، مصر، سنة 1965.

25- د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، ط 1، بيروت، د.ت.ن.

26- د/ محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، د.ط، الاسكندرية، 2004.

27- د/ محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، د.ط، الاسكندرية، 2004.

28- د/ منتصر سعيد حموده، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الجامعة الجديدة، د.ط، الإسكندرية، 2006.

29- محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات ، قسم العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة السادسة، بيروت، 2015.

30- ياسين العيسى ، علي جبار الحسناوي ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار اليازوري العلمية للنشر، د.ط، عمان، د.ت.ن.

2- المذكرات:

1- بوغرارة رمضان، القيود الواردة على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. مذكّرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري ، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2006 ،ص ص35،75، وص 118- 126.

2- سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2008، ص70.

3- دخلاي سفيان، مبدأ الإختصاص العالمي في القانون الجنائي العالمي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق، الجزائر، 2008، ص 68.

3- المقالات:

1- د/ رشيد حمد العنزي، محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدّولي، مجلة الحقوق ، عدد 1- 4، سنة 1991 ،ص 321- 373.

2- د/ ضاري محمود خليل، المبادئ الجنائية العامة في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة دراسات قانونية، العدد الثاني السنة الاولى، بيت الحكمة، 1999.

4- النصوص القانونية:

1- أنظر لائحة مجلس الامن رقم 1265 المؤرخة في 1999/09/17.

2- النظام القانوني لمحكمة نورمبورغ 08 أوت 1945.

3- النظام القانوني لمحكمة 19 جانفي 1946.

4- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي أعتمد في روما بتاريخ 17 جويلية 1997.

5- اتفاقية جنيف الأولى بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى في الميدان في 12 أوت 1949.

6- إتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها- أعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بقرار الجمعية العامة 260 ألف) د (3 -المؤرخ في 9 كانون الأول/ ديسمبر1949 بتاريخ بدأ النفاذ 12 : كانون الثاني/ يناير 1951 ، طبقا للمادة الثالثة عشرة.

7- إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم المرتكبة ضد الجرائم الأنسانية - أعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بقرار الجمعية العامة 2391 المؤرخ في 26 تشرين الثاني نوفمبر1968 .

ثانيا: بالغة الفرنسية:

1- Livres:

1- M-Henezlin, le principe droit de punir en droit pénal international, op-cit.

2 -GLASSER STEFANI, Introdution à L'etude du droit international penal , Brujlaut, Bruscelles, 1945.

-

2- Articles:

1 -Vespajien pella, la criminalité collective des états droit pénal de l'avenir, 2eme éditions, bucarest, 1926, n109, p175.

2 -Lison, Néel, La judiciarisation internationale des criminels de guerre : la solution aux violations graves du droit international humanitaire ?, in : Revue Criminologie, Vol .33. N° 2, 2000. P 160.

3 -I .D.I ; Rés., Session de Cracovie 2005, Op.Cit., art3/1 ; « La compétence universelle peut être exercée en cas de crimes internationaux identifies par le droit international comme relevant de cette compétence dans les matière telles que le génocide, les crime contre l'humanité, les violations graves des convention de Genève de 1949 sur la protection des victimes de guerre, ou d'autres violations sérieuses du droit international humanitaire commises durant un conflit armé international ou non international ».

4 -the Sand war crimes constitute violations of international conventions particularly of articles 4,5,6,7 and 46 of the Hague régulations 1907(1) p15.

5 -M-Henezlin, le principe droit de punir en droit pénal international, op-cit, P410.

6 -affaire sandrok and there others colmelo-case british military, 26 novembre 1945 vol –I- P 35.

7- Filartiga V.Pena I.L.R-1988 (77) PP.169.191 p174.

8- GPINZAUT- an instance of reasonable- injournal of international-justice volume 3, N5, November 2005 , P1075.

9 -projet de la loi des crimes perpétres contre la paix et la sécurité de l humanité – adopté par la commission de la loi internationale des des Nation Unies le 28 juillet 1954.

الخاتمة

المقدمة

بإسم الله الرحمان
الرحيم